



۲۳

حاشية معين الدين الهروي على المختصر شرح التلخيص
من بوائق الزمان و...





سرو گل در نقاب می آید



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله نحمدك انما اختار الحمد على الشكر مع ان المناسب لرفع العبارة ان المحمود عليه ههنا
نعمة انشراح الصدر وتنوير القلب وقد قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم لان ديباجة القرآن المجيد مشحونة بالتحميد ولان المطلوب افتتاح
المقال بحمد الملك المتعال عملا بموجب الحديث المأثور عن سيد الانام عليه الصلوة و
السلام من قوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى غير ذلك ايضا ما يتلو
عند ايم الحمد واختار … على الاسمية الدالة على الدوام والثبوت الجملة الفعلية المضارعية المفيدة
للاستمرار التجددي المفيد لما افاده ان نعم الله تعالى والآلاءه فائضة من ذلك الحضرة
على التوالي بحيث لا يخلو لحظة ولمحة من افاضة نعمه وعطيته على البرية واما ايثار ضمير المتكلم
مع الغير فللاشارة الى ان حمده تعالى امر جليل القدر عظيم الخطر بحيث لا يفي قوة شخص واحد
باداء حقه او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد
ونظيره ما وقع في التشهد حيث قيل السلام علينا وقد يوجه الايثار بانه يجعل الحمد من
المراد حاصل كما يجعل ما يقطع بوقوعه وانت خبير بان المتبادر من عبارة نحمدك ان الغرض
الشخص الحامد داخل ولا يخفى انه يعد لان يجعل الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عن
الفعل كما يقال يقطع باعتبار ان القطع الى القاطع حقيقة … وايضا …
الخطاب في نحمدك على الاسم الذات اشارة الى انه بلغ الحامد بتحرك الاقبال الى مقام
الشهود المتعالي بحيث حمده تعالى على المخاطبة والمشافهة ولما كان الاصل تقديم العامل
رجح ههنا تاخير المفعول على تقديم المفيد للاختصاص بالحامد به تعالى رمزا الى ان
هذا الاختصاص لوضوحه بمنزلة العيان لا يحتاج الى البيان قوله يا من اي يا الله اورد كلمة
يا المستعملة في نداء البعيد تعظيما وتبعيد الحضرة المقدسة الالهية عن قرب الحامد المكدر
بالكدورات البشرية بقي ههنا بحث وهو ان صاحب المتوسط ذكر في بحث المنادى
انه لم يرد اذن شرعي في اطلاق المبهمات عليه تعالى والجواب ان الامام النووي رحمه الله
اورد في باب الدعاء عند القتال من كتاب الاذكار ادعية مأثورة مشتملة على يا من احسان فوق



كل احسان يا من لا يعزه شيء قوله شرح صدورنا الخ الظاهر ان المراد بشرح الصدر و
تنوير القلب شيء واحد على ما قالوه في قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
اي لمحل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي وعاؤه فعبارته تفنن ثم المراد
بتلخيص البيان خلوص الكلام عن القصور في افهام المرام ولا يخفى انه يجوز حمل البيان
والمعاني على العلمين قوله بلوامع البيان الخ ذكر في قسم الحقيقة من القاموس اللوامع
البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذكرها لا اختص بالبرق فتوجيه الكلام على اضافة المشبه به الى
المشبه … الكواكب اللامعة المشبه بان يجعل اللام في التبيان للاستغراق او يقصد بها مبالغة
في تشبيه البيان بجميع اللوامع والظرف اعني من مطالع اما متعلق بالتبيان حال منه او مفعول
او على حمل الاضافة لادنى ملابسة بان يجعل اللوامع استعارة مصرحة عن المعاني البيانية
اللائحة من مطالع المثاني فالظرف متعلق باللوامع ترشيح للاستعارة ثم لفظ المثاني
بالثاء المثلثة مصحح تصحيح الجيد فكسره والمراد منه القرآن لانه كرر فيه القصص و
الاحكام او كرر نزوله جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية والمفعل اسم مكان ويجوز
ان يكون المثاني بالباء الموحدة بعد الميم جمع الالفاظ لازدواج المعاني قوله المعجز لانه
لوجوه كثيرة الاولى ما يفيض العلم به … الى ان المعجزات التي يوقف بها الاجازة …
لمعارضة عن المعارضة والمقابلة بالاتيان بمثل ما اوتي به منها … تتحدى وتقويتها
باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات هو القرآن المعجز بلطائف البلاغة ودقائقها ويجوز ان
يراد بدلائل الاعجاز السور القرآنية وما يساويها فقط ومعنى تاييدها باسرار البلاغة
ان امارة الاعجاز في القرآن كثيرة من الاخبار عن الغيب والاسلوب العجيب وغير ذلك
اقواها كمال البلاغة والفصاحة قوله المحرز لحصة من عادة العرب ان يغرز قصبة في
ميدان تسابق الفرسان فمن اعدى فرسه واخذها عد سابقا فالكلام تمثيل حال
الآل والاصحاب في السبق على غيرهم في باب الفصاحة والبراعة بحال المحرزين …
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح على ما لا يخفى بادنى معرفة لقواعد البيان والمضمار
بالفارسية جاى اسب تاختن لكنه المقصد والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه

قوله سعد التفتازاني قد نقل عنه قدس سره ان كلاً والسعد باللام وكان وجه ان
الدعاء ههنا بمعنى التسمية والدعاء بهذا المعنى يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال تعالى
ايا ما تدعوا اي اي اسم سموه فاصل الكلام المدعو سعدا بالنصب وزيادة اللام للتقوية
اما زيادة الباء فلا في شأنه لا يقال التسمية قد يعدى بالباء فيكون المعنى ههنا بمعنى التسمية
المعداة بها لانا نقول حينئذ مصدر شرعي مصدر زائد لا يسلم ان يكون نعتيهما على وتيرة
واحدة نعم يمكن ان يعتبر تضمين الدعاء ههنا معنى التسمية قوله وسحب سحاب بلطائف فضل
الفقير جمع فقرة وهي في الاصل تقع على شكل فقرة الظهر استعيرت لتلك الكلام قوله
الجم الغفير اي الجم العظيم بحيث يستر لكثرته وجه الارض او ما وراءه فان الجموم الكثرة والغفر الستر
قوله على بيان معانيه وكشف اشاراته خبر بان الظاهر ان يعين الضمير يرجع الى
التلخيص بخلاف ساير الضمائر فانها راجعة الى الشرح بالمثل قوله وعدوا اغناء المسخ
نحو تبديل العبارة من الاشارة الى انهم لو غيروا عبارة الشرح لكان التغيير بعبارة نازلة
جدا فان المسخ تبديل صورة بصورة اردى من الاولى قوله اضرب عن هذا الخطب صفحي
اي اصرف نفسي عن هذا الامر العظيم فانه شايع استعمال الضرب في الصرف كما في قوله تعالى
افنضرب عنكم الذكر صفحا ثم صفحي اما ظرف بمعنى الجانب او مصدر بمعنى الاعراض
فيكون مفعولا مطلقا او مفعولا له لا يقال يرد على الوجه الثالث ان الصفح والاعراض عين
الضرب فلا يصح التعليل لانا نقول ذكر المحقق الرضي في قوله ضربته تاديبا ان الضرب هنا
حين ثبات برهانه في الحقيقة صدرت ولصدق المعنى اذ ربه بالضرب فالعلة هنا بالحقيقة
ليست هذا المصدر المنصوب الى الشيء الذي يكون على نفسه بحسب اثره اي بحسب للتاديب
فالعلة هنا ايضا اثر الصفح واما جعله حالا ففيه انه اذا لم يكن المصدر من انواع ناصبه لا يقع
حالا الا فيما سمع منهم قوله والهوى ليحوه الظل خلف الشذ ذهنى مرادهم معنى قبل … حلولهم
وقيل الموم الراد الكشح … الكلام الاعراض عن تحصيل مطلوبهم
قوله بل اذ ما انكحتها فان الا القيد الذي يشد به الاسير فاذا ذهب الاسير بقيده فقد
ذهب بحيث قوله عن ادخرها متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا على ادخرها وذكر مستلزم عرفا

غاب

ثم القصد عن محبها باعتبار انه سند القبول الا الا سماح او لاثم قيد بالعمد وعن كلام
وقيل المعنى عن اوانها او طها وفيه ان المناسب دخل الاعلى الاقود وايضا مقابلا انه
خفي على اللبيب الا ان يقال انه يعني رعت ما فيه المعنى بالمثل قوله قد نصب نصب الماء
نضوبا اي غار في الارض قوله رواه الرواة بالضم المسطح الجوالي قوله بقية اثار
السلف اي ما بقي من فوائدهم وعوائدهم ويحتمل ان يراد بها ما بقي من تلك مذاهبهم القواعد
لقواعد الفن التي ربطها بالاشارة قوله ادراج الرياح الادراج جمع درج
الكتاب سطر فيقال ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا قال اهل اللغة اي انه ذهب
حال كونه مثل ادراج الرياح او ذهب دمه مثل ذهابها في سرعة الزوال والفناء وعدم بقاء
الاثار بالكلية قوله وسال باعناق المطايا جمع كالبطاح وهو مسيل يسع فيه دقاق
الحصى وقد استعار بهذا سيلان السيول الواقعة في الاباطح لسرعة بالاحاديث والاثار دائما
سريعا لكنه تضمن الا لا باطح حمل الاحاديث ومطاياها تتابعه لكثرة الاحاديث كانه تملا
الاباطح منها او ذكر الاعناق لان السرعة في السطوة بين المطايا تظهر ان غالب فيها ذي
ان يعلم ان الباء في قوله باعناق للملابسة وتمت زيادة تحقيق هذا الكلام في بحث الاستعارة
قوله واما الاخذ والانتهاب لم اما ما يحتاج الى كيد من غير تفصيل فلا يظهر ان
حكمت على التفصيل كما هو الشايع فيه انه لا بد من قرينة لا مقابل للمفصل والجواب انه
قد يحذف واما وجب لها ما يقابل المفصل من مضمون الكلام السابق كما ذكروا في قوله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية ولا يخفى ان مضمون قوله علماء الحوم مقابل لهذا
المفصل لان حاصل الكلام ان تعاطيهم لا يقتضي اختصاص الشرح ولذا اقتصر المتمايز
للاخذ والانتهاب اما الاول فلانه بحسن الطباع الخ واما الثاني فلان الاخذ الخ
قوله يرتاح له اللبيب اي العاقل مع ان الاخذ من كلام لا الاخذ كما يظهر من سياق الكلام
وسياق قوله ولمثل هذا فليعمل العاملون الفاء للتناسب من عطف الفصل فيما قبلها كما
ذكروا في قوله تعالى وربك فكبر ان الفاء داخلة في فرض منها لافادة التخصيص فلا
يخلو من العلة اذ المعول في الحقيقة … قوله ونوا ما هو الولوع والحرص قوله … الوجه
الظل الطشر والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام بالضم

حواطف قوله ولعل الغماية الخ قيل الاولى ترك الواو ليكون قوله ثانيا بمعنى صار فاعلا
ثم فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول من اسماء العدد فاما منقو
مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشي منهما الجواب ان يقال
الثاني الاول ايضا حال فانه صرح المحقق الرضي بانه اذا كان بمعنى التصيير اسم فاعل حقيقة فيعمل
ومصدر والمعنى بهما جاعلا للشرح اثنين فقوله ثانيا الثاني حال ايضا معطوف على الاول ويجوز
ان يجعل ثانيا الثاني مفعولا لمصدر على طريقة الاسناد المجازي قوله نجوم الخ النجوم
النجوم بالجيم معناه ظاهر الكوكب اول ما يستنبط من الكرم ثم استعير لما يستنبط من العلم لان
كلا منهما سبب للحيوة الا انه في الاول جسمانية وفي الثاني روحانية ثم استعير للعلم والحجر بالكسر
الشديد ففي جمع تلك الالفاظ لطافة قوله نحو الغطا الخ الحود بالي والمحو سكون طال
والغطا في الاصل الجهل والمراد بهما الذهن والنص صريح العاصفة قوله اجرد بكل اجر الكوكب
القطع كالاغر فوغرة في الارجا اي مظلم الاطراف قوله وقوض عنه خيام لاخصام
بكلات التي المنصبي يقتضي من كسره التقويض بالقاف نقض البناء من غير هدم وانما
اضاف الخيام الى الاختصام بمعنى انها منفردة به عليه لاجل الاتمام وقد يصحف بعض النسخ
قوضت عنه خيام بالاختام وانما جعل التقويض مسببا عن الاختام باعتبار ان الشرح كان
قبل مستورا تحت خيام الاختام والاستار فاذا حصل الحل وظهر في نظر الطالبين
قوله خرائد جمع خريدة وهي الحسنة من النساء لكنها كناية ههنا عن الدقائق قوله
اللثام وهو ما كان على الفم من الثياب قوله ورد ضعت كنوز الخ فوائد الدرر
من كبارها والثمام بالثاء نبت ضعيف ربما يسد به فرجة البيوت ونحوها فالمقصود
من الكلام انه قد وقع توضيح المرام من الشرح بحيث يسهل على الطالبين الوصول اليه يدني
المارب من قربة شعيب على نبينا وعليه الصلوة والسلام والمراد ههنا موضع اجتماع
المارب والمطالب قوله ولعل سياسة الخ هذا كناية عن تكثير الامن والرفاهة
التي كانت مفقودة قبل زمانه بل الى عرفان الغوار بكسر الغين النوم القليل او حد الكتيف
والجفن يحمل غمد السيف ايضا قوله وقع باقلام الخطيات الخطوة بالفتح سهم صغير
قدر ذراع واذا لم يكن فيه نصل حطية بالتصغير وجمعها خطيات والصفائح السيوف

والقواض في الكلام اشارة الى تسكين الفتنة بكثرة الجهاد قوله صناديد جمع صنديد بالكسر
اي السيد الشجاع قوله ظل الله انما سمي السلطان بذلك لان الظل ما يناسبه ويشكل على هيئة الجسد
وكما ان سلسلة الممكنات مرتبطة بوجود الحق تعالى وتقدس كذلك ينتظم نظام مملكة اهل
بالسلطان او لان السلطان امان من حوادث الزمان كما ان الظل ملجأ من حرارة الشمس
قوله ظلم الظلم لا اول جمع ظلمة قوله شفاه كلا قيا جمع قيل وهو الامير الحاكم
اليمن والمراد به مطلق المراد قوله معول اي الملجأ وكذلك المبوأ قوله الحمد لله
اعلم ان هذا الاخبار عن الحمد اما باعتبار انه يحصل لانشاء الحمد كما ان صيغ العقود اخبار
في الاصل ثم جعلت انشاء لها او باعتبار ان ذلك الاخبار متضمن لذلك الكمال
على وجه الاجمال ويكون انه يراد بالحمد المحمود عليه مجازا قوله هو الثناء اي الذكر بالخير ولم
باللسان صرح بذلك تنصيصا على مقابلة الشكر لبيان النسبة بين الحمد والشكر وقد كتب
بخط قدس سره في حاشية هذا الشرح لم يقيد باللسان لشدة ان الثناء مخصص الاجزاء على ان لا
يكون باللسان سواء كان اطلاق الثناء عليه حقيقة او مجازا لا ايقال يخرج عن التعريف
حمد الله تعالى وثناؤه على نفسه لانه ليس باللسان لانا نقول المقصود تعريف حمد العباد او
نقول قد عبر بكونه باللسان عن كونه قولا نظرا الى ان الغالب في القول ان يكون بجارحة
اللسان كذا قيل وفيه ان الشتاب اكبر لقوله تعالى وما نفدت كلمات الله الا ان يدعي ان
في القول الحمد تجوز العلاقة محل الشامل قوله على قصد التعظيم فيه ان الظاهر اعتبار
التعريف بحسب اصطلاح القوم ولم يعتبر في الحمد اللغوي التعظيم الظاهري فضلا عن قصد التعظيم
الا يرى انه تفسير الحمد في كتب اللغة بالفارسية ستودن وان اعتبر التعريف على العرف فاما
التعظيم فيه ايضا محل نظر لان حمد السلاطين الاكابر بعيد حمدا بحسب العرف وان لم يكن في
تعظيم ظاهرا او باطنا نعم اذا صدر منه التحقير بوجه لم يعد حمدا بل استهزاء وسخرية
يمكن ان يقال المتبادر عن قولهم ستودن قصد التعظيم او يقال المقصود بالتعريف
الحمد المعتد به وقد قال صاحب الكشف انما يعتد بالحمد اذا اوطأ القلب والا فهو كذب
استهزاء او يقال اتفاق اهل النقل من علماء العربية وغيرهم على ان الحمد لله يفيد الاستغراق
او حصر الجنس دليل على اعتبار التعظيم في الحمد فتعريف كتب اللغة تعريف بالاعم بقرائن

هو انه يعتبر في الحمد كون المحمود عليه جميلا كما ذكر في المطول فعلى التوصيف بهذا قصورا الا ان يقع
التوصيف بالاعم شايع عند الادباء والجواب ان الجميل في الواقع ليس بشرط بل يكفي كونه
جميلا في اعتقاد الحامد او في زعمه المحمود ولكن على زعم الحامد فاعتبار قصد التعظيم يستلزم
المحمود عليه جميلا وينبغي ان يعلم ان التوصيف ح ذكر لا يصح بالكلية ان اشترط الجميل
في التوصيف فان الجميل المحمود عليه يلزم ان يكون اختياريا وفي التوصيف بها لا اشعار بذلك اصلا
الا انه يشكل عليهم ما نقل في التفسير وغيره من التفاسير المعتبرة انه قد وقع الحمد على صفات الله
تعالى ولا شك انه لا مجال لاعتبار الاختيار في بعض الصفات كالوجود والصفات التي
سواء استلزم الاختيار في الحدوث او لا والانصاف ان اعتبار الاختيار في المحمود عليه
بحسب حقيقة اللغة غير ظاهر ولا مسلم ولا دليل عليه وكذا اطلاق اهل اللغة الحمد على الثناء
على صفة ولا اشكال جواب يطلب من حواشينا على الكشاف والمطول قوله
سواء تعلق الحمد الفعل في تاويل المصدر مبتدا خبره سواء والفعل المعطوف ايضا
مقدر وكلمة او بمعنى الواو كما يقتضيه معنى الاستواء او سواء بمعنى مستو في المعنى مستو تعلقه
بغيرها ثم الضمير في تعلقه راجع الى الحمد بمعنى الثناء قوله الشكر فعل ينبئ بالفعل لا عن
دال على اصطلاح اللغة قوله مبر الحمد المراد بالانباء الدلالة بمعنى كون المعنى
بحيث لو علم عرف المعنى عنه فعلى هذا يجوز ان يكون الشكر الجنان غير الاعتقاد بمنع التعظيم
دال على الاطلاع على الاعتقاد يجوز ان يكون من غير اشكال الابهام ويحتمل ان يقع
او فعل منه فعلى الاول شكر واحد وعلى الثاني شكران لصحتهما من غير الاول وكلاهما
ينبئان عن التعظيم لاتصال المراد بالتعظيم والتبجيل عند الشكر لا يخفى نفس كلام فاعتقاد
المنعم هو الشكر الجنان لانا نقول الشكر الجنان اعتقاد المنعم بصفات الكمال فعلى هذا
يتصور انباء الشكر الجنان بمعنى الدلالة بان الشكر الذي لكن كلام قدس سره في
حاشية الشرح يدل على انه بالنظر لا غيره فقط قوله فمورد الحمد الاخص فمقصد الحمد
لان المراد بالمورد ما ورد عنه لا ما ورد عليه كما في اختياره المورد اشارة الى ان
الحمد كانه صادر من القلب فورد على اللسان قوله والشكر بالعكس اي من حيث اعتبار
انه اعم منه نظرا الى المورد واخص منه نظرا الى المتعلق فالعكس محمول على المعنى الوجه في

الى اخره عكس بحسب العرف قوله اسم لذات الحق ليس بغالب توضيحا بل بيانا بالموضوع له فلا يخفى
بالالفاظ المرادفة من اللغات الفارسية وغيرها ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار انهما دخلا
في الموضوع له بل الاشارة الى استحقاقه لجميع صفات الكمال اما الاشارة في الوصف الثاني
فظاهر واما في الاول فلان كل كمال يتفرع على وجوب الوجود بالذات والاولى ان يقال
ان تخصيص الاول لكونه اكمل الصفات واشهرها اختصاصا بجنابه تعالى وتخصيص الثاني لبيان
سبب حصر الحمد المستفاد من الحمد لله قوله والعدول الى الجملة الاسمية فيه اشارة الى ان كلا من
الجملة الفعلية لكونها من المصادر والاحداث المتعلقة بمتعلقاتها والشايع بيان المتعلقات
هو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة قوله للدلالة
على الدوام والثبات اعلم انه ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق
على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد ويمكن ان يوفق بين الكلامين بان مجرد الجملة الاسمية لا
يدل على الدوام والثبوت لكنها مع انضمام العدول او غيره يمكن ان يستفاد منها هذا
المفهوم من كلامه قدس سره في شرح المفتاح والظاهر عندي ان كلام الكشاف والمفتاح
على خلاف كلام الشيخ فانهما ذكرا ان المنافقين اخرجوا على ايمانهم بالجملة الفعلية الدالة
على الحدوث او لايج الحدوث في الثبات منهم وعن كفرهم بالجملة الاسمية المفيدة
للثبوت فان دوام ذلك رايج منهم وقال صاحب المفتاح في احوال المقتضية لذكر
المسند انه قد يذكر ليتعين كونه ظرفا فيحتمل الثبوت والتجدد بحسب التقديرين فالظاهر انهما
جعلا كالاصل في الاسمية الثبوت فانهما اعتبرا ذلك فايدتهما على وجه الاطلاق بلا تقييد فالاسمية
التي خبرها جامد مفيدة للثبوت والتي خبرها ظرف محتملة لهما فانه ان قدر الفعل فللتجدد
والا فللثبوت ومما يؤيد ما ذكرنا انهم جعلوا التحية ابراهيم المؤداة بالجملة الاسمية احسن من
التحية المؤداة بالجملة الفعلية لانها على الدوام والثبوت ويؤيده ايضا انهم عللوا جواز
ترك الواو في الجملة الاسمية اذا وقعت حالا وبهذا اتضح اشكال الفرق بان الفعلية مفيدة
للتجدد والظرفية لقصارها فلا يخفى مثل الحمد لله للثبوت قوله وتقديم الحمد
لا يقال ان الاهتمام باسمه تعالى ذاتي والاهتمام بالحمد عارضي فالاول ان يقدم
في الاعتبار على الثاني فالشائع لازم بالعرضية والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى

الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي لانا نقول ترجيح كل منهما بقصد المتكلم لا
يرى انه قد قدم بعضهم الحمد وقدم كثير منهم لفظ الله فكل منهما نكات جيدة متعارضة
كما قد يحذف لفظ المسند اليه للاختصار وقد يذكر لكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه او اخر
وهو ان مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه لان تحصيل معنى الحمد والثناء لله تعالى لا يتم الا بمجموع المبتدا
والخبر فيقتضي تقديم المجموع على ما سواه والجواب ان لفظ الحمد من بين اللفظين انسب بالتقديم
نظرا الى ان هذا اللفظ موضوع لمفهوم هذا المعنى قوله اي هدانا انعام جعل ما مصدرية
لان الحمد على الانعام اكثر من الحمد على النعمة لان الحمد على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة
انه اثر الانعام لا يقال قد وقع في القران الشكر على نفس النعم لقوله تعالى واشكروا
نعمتي لانا نقول فيه تجوز مع ان المفهوم من الكشاف ان النعمة بمعنى الانعام قوله ايهاما
لقصور العبارة لا يخفى ان التعرض للمنعم به يمكن بان يذكر كله مفصلا او مجملا او بعضه على
احد الوجهين ولا شك ان القسم الاول من التعرض لا يمكن لقصور العبارة عنه حقيقة لا لايهامها
كما في القسم الثاني منه فاذا اريد الكلام ههنا تعليل ترك التعرض للاول فلا ايهام باعتبار ان
ترك هذا التعرض لعين ضيق افادة قصور العبارة لجواز ان يكون لنكتة اخرى ولو اريد تعليل
ترك التعرض للثاني فلا ايهام باعتبار ان القصور ليس بتحقيق بل بتوهم فعبارته ههنا تعليل
قاصرة اذ التعليل بقوله لئلا يتوهم اختصاصه بشيء مخصوص بقسميه لا يجري في التعرض و
يمكن ان يقال لما تعرض قدس سره هنا لترك التعرض الاجمالي الكلي لان ما انعم به تاويل
انعام الله تعالى والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر الانعام في قوة المنعم به اجمالا الا ان يقال
بقوله اخر هو انه دفع التعرض لبعض المنعم به تفصيلا حيث قصد علم البيان بما لم يعلم لانا نقول
المقصود بالتعليل ههنا حذف المنعم به في ابتداء الكلام عند ذكر الانعام قوله رعاية
لبراعة الاستهلال هي في الاصل تفوق الابتداء لكن المراد ههنا في الاصطلاح ما هو سبب للتفوق
اي كون الابتداء مناسبا للمقصود ثم ان رعاية البراعة ههنا باعتبار ان علم المعاني والبيان
يتعلق بالبيان اي المنطق الفصيح وتقابل الذي بقول رعاية البراعة يحصل بمجرد ذكر البيان
سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام اولا وسواء كان هناك عطف اولا فلا يصح تعليل
عطف علم بالرعاية والجواب انه يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع العلة

ولا شك ان حصول المجموع يقتضي ملاحظة كونه عطف خاص على عام بقران التنبيه ايضا لا
يحتاج الى العطف فانه يفيد الاشارة الى فضيلة البيان لمجرد انه يجعل محمودا عليه كما انه
يفيد التنبيه عليه في الاية الكريمة لمجرد ذكره عند تعداد النعم حيث قيل علم الانسان ما لم
يعلم ويمكن ان يقال العطف يدل على زيادة الفضيلة لانه يشير الى ان المعطوف صار كانه
اخر قوله لا حاجة اليه ونقل عنه قدس سره ان المراد به ما لم يعلم بقوتنا واجتهادنا

ما لم يعلم

وفيه ان جميع العلوم كذلك لا يحصل بدون الهام الله تعالى وخلقه الا ان يقال انه يطلق
في الوقوف على العلم السهل المأخذ انه مقدور لاجتهاد العباد قوله وقدم رعاية للسجع
يقال يمكن رعاية وما لم نعلم من البيان علم لانا نقول المراد انه قدم بعد ذكر العامل اي علم
البيان على المبين رعاية للسجع قوله غير مخاطب اي يعلم الحي طيب بتيسنا ظاهرا بدلا خلاله
وصعوبته في فهم المعاني وانت خبير بان ذلك لا يظهر في جميع القران سيما المتشابهات وغيرها
على راي من قال لا يعلم تاويلها الا الله يمكن ان يقال المفهوم من الكشاف ان المراد به
كونه بحيث يعلم الحي طيب انه فصل في الحذف والاضمار والعطف وتركه وغير ذلك من
اوصاف الالفاظ الموجبة لبلاغتها قوله بدل الاسم وذلك لانه لم يسمع الا او في
سمي الاسم فلو لم يكن اصل الال الاهل لسمع او يدل الجملة فانه ما يسوغ له ان يقول اختصاص
بما لا خطر منه من التصغير والجواب ان المعتبر في الشرف باعتبار المضاف اليه خواتم
قال قدس سره في شرح الكشاف في جوابه الاول تخصيصا حيث لا يضاف لما يبلاغ ولا
يضاف الا ان له خطر في الدين او الدنيا ولو لم فالتحقير باعتبار لا يمنع الخطير باعتبار اخر
مع ان الخطر والشرف يتفاوت مراتبه بحسب الاضافات قوله وصحبه بالفتح كالصحابي
وهي في الاصل مصدر قوله جمع خير بالتشديد في الاصل وفي الحال فلا يرد ان لا يجوز
ان يكون جمع خير مخفف خير على ما فهم من الكشاف بل نقول على التقديرين جمع خير بالتشديد
لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها ثم اذا كان اسم تفضيل لا يثنى ولا يجمع بقاؤه
يجوز ان يكون جمع خير اسما يجمع بكثرة في الكاسية قوله بعد الحمد فيه اشارة الى ان
الظرف معمول لاما لكونه من متعلقات الشرط معنى وقد اختار قدس سره في بحث متعلقات
الفعل من الشرح ان الواسطة بين اما والفاء من معمولات الجزاء مطلقا وكانه قدس سره

وكذا هنا اشارة الى جواز اعمال اما الظرف على ما نقل بعض النحاة عنهم مع ان في ذلك الاعمال
رد الى ان ينبغي ان يكون كل شيء بعد الحمد واعلم ان المناسب ان يجعل اما هنا لمجرد التفصيل
لا للتاكيد في نوع الجزاء فانه غير مقصود قوله ففي بتضمن اما الخ هذا من المسامحة كما
يقال معنى من الابتداء قوله ولزوم الفاء على الغالب لانه قد يحذف قليلا في الضرورة او
عند تقدير القول في الجزاء قوله ولصوق الاسم لفظا او تقديرا على ما جعل صاحب الكشاف ولفظ
المترو في معد ابعد اما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
واختاره صاحب اللباب لكن المحقق الشريف وصاحب المغني جوزا ان لا يقع بعدها اسم قوله
اقامة اللازم الخ اي اريد بذلك جعل اللازم في موضع الملزوم على ما هو الظاهر فيكون
المراد ان الفاء لم يقع في موضع الشرط عن قرين جميع اجزاء الجزاء بل في خلالها لغرض الفصل
بين اما والفاء وكذا لهذا لم يقع صدرها تقديرا وكذا لم يقع الاسمية مقام المبتدأ بل القائم
مقام اما لكنها لما التزم لصوق الاسم بها فكان اللازم واقع موقع الملزوم وفيه بحث
لان الظرف معمول لاما لا لما لا لفاء او الجزاء على ما اختاره قدس سره هنا فالظاهر ان صدر
الجزاء فالوجه ان يراد بالاقامة جعل جميع اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة فالمعتبر ظاهر
واما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان اثار المبتدأ وعلامته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما
الاسم بمنزلة وجود اثر في الجملة ولنا علاقة الشرط متعددة من جملتها الشرط والفاء والجزاء
فلزوم الفاء ابقاء له في الجملة قوله علم البلاغة ليس على معنى العلمية بل المراد به علم له زيادة
تعلق بالبلاغة فلا يلزم من عطف وتوابعها على البلاغة العطف على جزء العلم ولا مرجع
الضمير في توابعها جزء بلا جزء الكلمة قوله فيكون من ادق العلوم الخ تفريع على ما تقدم
بواسطة مقدمة مستورة هي ان دقائق العربية من جملة ادق الدقائق ولا حاجة الى ضم المقدمة
الادعائية الغير الحقة اعني دقائقهما ادق الدقائق في ذلك لان المدعى كون علم البلاغة
وتوابعها من ادق العلوم قوله اي يعرف الخ اي به يعرف على التفصيل والتحقيق اشتمال
على الخواص التي يعجز عن قدرة المخلوق فيعرف انه معجز لا لكونه نهاية في وجوه البلاغة
واما ما ذكر في كتب الكلام من ان معجزة قطعي الاجماع وهو اسلم هو مسلك كلام فمن اثبات نبوة
سيدنا صلى الله عليه وآله وسلم قوله فيكون من اجل الخ فالتعليل على اللف والنشر الغير

المرتب اذ كل من العلتين لا يكون دليلا على كل من الاجلية والادقية قوله واثبات
الاستاد الخ هذا مبني على ما هو الفرق من اختصاص الستر بالمحسوس والاما يطلق
لو حمل على المعنوي ايضا قوله وترتب المعاني المراد بترتب المعاني ان يؤدي كل بوجه من على
الوجه الذي يليق به بان يلاحظ المسند مثلا قبل المسند اليه عند ارادة الحصر ويراد
المسند اليه مقدما عند عدمها قوله تناسق الدلالات الظاهر ان المراد بالتناسق
الخلو عن التعقيد المعنوي فيشكل بالتشابهات والاظهر ان يحمل على كون الدلالات
مطابقة لمقتضيات الاحوال على ما يستفاد من شرح المفتاح للعلامة قوله من بعض نوع
صفة للقسم الثالث على ما صح التوبيخ في الفهم لفظيا او يجوز ان يقدر عامل الظرف موصوف
او حال من اسم كان على ما جوزه صاحب الكشاف قوله من الكتب المشهورة لا يخفى ان
القسم الثالث كما ان لغيره انه كثيرا ما يوجد بالتدوين فيكون كتابا عرفا ايضا قوله
بوضع كل شيء غاية التوجيه لمعنى الكلام ان يحمل الضمير راجعا الى الشيء منكرا ومؤنثا
واضافة المرتبة للعهد اي بوجه ابرح ضع كل في المرتبة التي تليق الفرد الموضوع
فيها قوله انتهى تحرير ا ينبغي ان يراد بالتمام القرب الخ ليجوز افلا يرد ان الجزم بالتمام
في التمام غير متصور فلا يصح صيغة التفضيل وان تمام التهذيب لا يحكم مع وقوع
الحشو والتطويل قوله والحق جواز الخ ماسبق مذهب الجمهور والحق اختيار المحقق الرضي
ويؤيده جواز اعمال الضمير الراجع الى المصدر في الظرف واعمال لفظ القضية فيه باعتبار
الاصل وان لم يرد بها معنى مصدري قوله ويستوفي الفرق منها وهو ان الزيادة
متعين في الحشو دون التطويل وليت شعري انه لم اقتصر على ما ذكره ولم يورد الفرق الاخر
مع اختصاره بلا حاجة الى بسط الكلام على ان هذا الفرق هو المناسب ههنا حيث
جعل الحشو محتاجا الى التجنيد والتطويل مقابلا للاختصار فان الفرق الذي ذكرناه
اشبه بالعكس قوله هو كون الكلام الخ ينبغي ان يحمل تعريف التعقيد هنا ولا يضعف
التاليف نظرا الى ان خلاف النحو في الكلام يوجب صعوبة فهم المراد كلحن المنبع
لقواعد الاعراب قوله هو حكم كلي منطبق الخ اي قضية كلية مشتملة بالقوة القريبة
الى الفعل على احكام جزئياتها ثم ان الشارح اطلق الخبر على افراد المفهوم الكلي

لا على القضايا التي تحت القضية الكلية الشاملة لطلاق الفروع عليها فان حملت الجزئيات على ما
هو الظاهر منها يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي في احكام جزئيات وفروعها و
ان حملت على الفروع يكون اعلى بعض التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف واما طريق
استخراج الفروع بان يجعل القاعدة كبرى لصغرى سهلة الحصول بان يقال مثلا ان زيدا قائم
كلام ملقى الى المنكر وكل كلام كذلك يجب تاكيده فيجب تاكيده ثم اللام في ليتوفر للعاقبة
والغاية في المقام اشكال لانه لا يجوز ان يكون بعض الجزئيات شاهدا على هذا التقرير للزوم
الدور اللهم الا ان يقال يسمع من الموثوق به فيقال مثلا انا كيف جواب المنكر في هذا
المثال يسمع من الموثوق وكلاما يسمع انه الظاهر اي يسمى في البلاغة فالتاكيد في كل منكر
مستحسن بل قوله فهي اخص من الامثلة باعتبار الصدق بمعنى ان كل ما هو شاهد يصلح
ان يكون مثالا من غير عكس كما قالوا ان قصد السمعي اعم بهذا المعنى وانما حملت الاخصية
على هذا الوجه لانه اعتبر في المثال ايضاح القواعد وفي الشاهد اثباتها فان اريد الايضاح
فقط والاثبات فقط فهما متباينان تباينا كليا فان اريد الايضاح والاثبات في
الجملة فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن المفهوم من كلام الشارح المنقول عنه في شرحه ان الاخصية
باعتبار انه اعتبر في الشاهد كونه من كلام العرب دون المثال وجعل قيدا لا يضاح وكذا الاثبات
خارجين عن مفهومهما وهذا صحيح اذ لا يفهم من تقرير الشارح فلا يظهر التفريع قوله
من الالو قد صح بالتشديد وهو الغالب في فعل الالو وقد قرئ بالتخفيف ويؤيده ان
صاحب التاج جعل المصدر في الا بمعنى استطاع ولا بمعنى قصر واحدا وهو في الالو اياه بالتخفيف
قطعا لكن صرح الفقيه بن دقيق العيد وهو الامام في مذهب الشافعي بان مصدر الا بمعنى
قصر بضم الهمزة المقصورة وتشديد الواو والياء عنود عني قوله قد تستعمل الالو في
لا لكفاية يجوز وتضمين على ان يكون جهدا حالا اي مجتهدا اعتراض … التقصير القاصر
فيكون في المعنى فاعلا مجازيا او منصوبا بنزع الخافض اي في الجهد اي الاجتهاد ويجوز ايضا
تضمين معنى الترك فلا حاجة الى حذف المفعول وكانه يختار … ما اختار لانه ابلغ اذ
يقع جهدا في موضع النفي … لم امنعك شيئا من الاجتهاد مع الموافق بالاستعمال المشهور
من التعدية الى المفعولين قوله اي المختصر الانسب بقوله … لانه اذ ذكر ان يرجع الضمير الى

الفع

القسم الثالث لكنه نظر الى ان اسناد الترتيب والتهذيب الى مجموع المختصر احسن قوله اخذا و
اختيار الشيء الترتيب اداء اخذا للمعاني من الالفاظ المرتبة قوله لا تضمنه معنى لم ابالغ …
تركت الخ فيه اشارة الى ان تقرب الى قيد المنفي لانه اذا دخل النفي على كلام فيه قيد
كان المقصود والمناط نفي القيد على ما نقل في الشرح عن الشيخ وقال في الكشف هذا كلي لا
اغلبي ولا شك ان المطلوب هاهنا تقييد النفي لا نفي التقييد لكن بقي الكلام في انه هل يكفي
في الاعمال حرف النفي وهل يستقيم منه على ما فهم من امال ابن المعني فما ذكره … هنا
بيان لاعمال النفي وتقييد وتوضيح لحاصل المعنى ويجب تاويل النفي بفعل مثبت يصلح
للتعليل وهو الظاهر لان المفعول له هو الغرض الحامل على الفعل المعلل واعلم ان المفهوم من
شرح الكشاف انه لا بد في نفي القيد على تقدير ان يدخل النفي على الكلام المقيد بالقيد
وقد كتبنا عبارته في حاشية الشرح فليطالع قوله ليطابق اسم الوه اي ليكون اسمه باعتبار
المعنى العلمي مطابقا مناسبا لمعناه الاصلي قوله قدم المسند اليه قصدا الخ وذلك لانه
لا يناسب جعل الواو للعطف لان من محسنات الوصل تناسب المعطوفين في المضارعية والماضوية
ولا يصح جعلها للحال بدون التقديم لان المضارع المثبت انما يكون حالا بالضمير لا بالواو ولا
يقال يجوز ان يجعل معطوفا على ما سبق بناء على انه عدل في المعطوف عن الماضوية الى
المضارعية بقصد الاستمرار لانا نقول في التقديم افادة الاستمرار مع الاحتراز عن
عدم تلك المناسبة بين المعطوفين فالمناسب التقديم بقوله لا حاجة في افادة المقصود
الى زيادة الواو فكان على المص ترك الواو وجعل الجملة حالا باعتبار اشتمال على ضمير
المتكلم الذي هو عين ذي الحال اعني فاعل سميته قوله حالا من الذي ينفع به اي ما كان الجملة و
ظرفا لغوا الاسال كشارة الى ان النفع لجود الفضل والكرم لا الاوزان في المختصر
والمؤلف قوله اي كسبني وكافي فالحسب مفرد فما ذكر في الصحاح من ان حسبك درهم
اي كفاك بيان للمعنى بالمال قوله على ما صرح به صاحب المفتاح الخ انما احتاج الى
ذكر هذا التصريح لما اشتهر من المخصوص مبتدا خبره الجملة المتقدمة او خبر مبتدا محذوف
ووجه التوفيق ان المشهور على الغالب قوله وعلى كل تقدير الخ فان قيل لم لا يجوز
ان يكون بموجب اشتانه ايضا وان نعطف عليه بتقدير المبتدا اي وهو نعم الوكيل

ومعناه هو بقولنا في حقه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولئن سلم عطفه على
نحو حسبي لكن بمعونة اعتبار تحصيل ونحوه وتجويز عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب على المفردات
بحسن اذا ابدع نكتة كما انه عدل هاهنا الى الجملة الفعلية الدالة على المدح التام مع المبالغة فيه قلنا
جعل الاسمية للانشاء اقل من القليل ولا نصاف اذ لا يفهم من قولنا هو نعم الوكيل معنى القول
والاستحقاق ولا اخبار بل مجرد انشاء المدح وقد ذكر الشيخ الرضي انه يجوز عطف الفعل على الاسم
وبالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل
اي فلق الاصباح فلا يجوز مررت برجل طويل ويضرب اذ ليس الاسم بتقدير الفعل ثم
ان الجملة الانشائية لا تدل على المدح من جميع الوجوه بل باعتبار العنوان الذي عبر به عن
الفاعل وما يتعلق به مثلا نعم الوكيل يدل على المدح باعتبار الوكالة وتوابعها وهذا استفاد
من قولنا فنعم الوكالة ايضا لا يقال نعم الوكيل يدل وضعا على المدح العام بخلاف نعم المعز
قولنا جيد الوكالة لانا نقول ذكر في شرح المفتاح السيد قدس سره في افادة نعم ذلك انه يدل
على حصول مطلقة غير معينة فبقرينة المقام حمل على العموم حذرا عن الترجيح فعلى هذا الحكم فكذلك
قولنا جيد الوكالة يحمل عليه في مقام المدح واما المقام الخطابي ثم ايضا بعبارة نعم حسبي كلها عطوف
اي نعم الوكيل بلا فرق يعني بل ان العبارة مشعرة بان عطف الانشاء على الخبر لا يخلو عن
قصور وهاهنا الاولى كذلك لانه يجوز عطفه عليه فيما اذا كان له محل من الاعراب كما في
هذا الموضع صرح بذلك صاحب الكشاف في سورة نوح عم حيث قال ولا تزد الظالمين عطف
على قوله رب انهم عصوني على حكاية كلام نوح ومعناه قال رب انهم عصوني
وقال لا تزد الظالمين الا خسارا اي قال هذين القولين اقول ذكر صاحب الكشف في بيان
الكشاف لما حصل المعنى اشارة الى الواو في كلام الله تعالى لا في الحكاية وما بعد الكلام اما
ارتكب هذا التكلف فرارا من عطف الانشاء على الخبر ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود
الاشارة الى دفع ما يتوهم على ما هو المشهور من ان الجملة الانشائية اذا وقعت خبرا
يقدر القول فيكون في الحقيقة مفردا متعلقا بالجملة فليس المقصود ان عطف الانشاء على الخبر
هاهنا يستلزم القصور نعم نقل عنه قدس سره في الحاشية لكن المقصود التحقيق لا الرد
قوله رب المختصر اي ما هو مقصود في الحمد في الخطبة ثم انه كتب قدس سره في الحاشية

الحصر

الحصر مبني على ان الاشهر والشواهد من قبيل المقاصد نظرا الى كونهما من مهمات القواعد
ان اعتراضات المص ايضا ينبغي ان يجعل من المقاصد باعتبار انها متعلقة بها قوله
في تادية المراد اي في نفس التادية لا في كيفية التادية والافادة كما في الفن الثاني قوله
وهم كما توهم بعض حيث نقل عنه قدس سره في ذو الحاشية ثم عبر المص عبارة دالة على ان
الخاتمة من الفن الثالث ومما يؤيد ذلك ان المص حصر ابواب الكتاب في الفنون الثلاثة في
اول المقدمة ولم يلتفت الى ذكر الخاتمة قوله ربما يطلق التعريف العهدي الخ لا يخفى انه لم يذكر
شيء من القواعد فيما سبق بيان الفن الا انها ذكرت سابقا بعنوان ما يحترز به عن الخطاء في
تادية المراد وما يحترز به عن الخطاء في التعقيد وما يعرف به وجوه التحسين وهذه الامور معلومة
الاتصاف بالعنوان وهذا القدر كاف في ورود عليه انه لا فائدة في جعل علم المعاني
ويمكن ان يقال لما كان الحق في الفن الثاني والثالث على البعد العهد الخارجي لا اولى على طريقتها
قوله والمقدمة الخ اعلم ان المقدمة في الاصل صفة بلا نزاع ثم نقلت الى الاسمية فاما
ان يجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم نقل منها على سبيل الحقيقة او المجاز الى اسم
اول كل شيء ويتعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة العلم واما ان نقل من
الوصفية الى اسم اول كل شيء ويقصد التعيين بالاضافة كالجيش والكتاب فيحمل كل واحد من
لما مقدمة الكتاب بواسطة وعلى الثاني بلا واسطة والاعتبار الواسطة نظر كلام
الفائق حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول
كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام والى اعتبار عدم الواسطة يميل كلام المغرب
حيث قال قدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب واما ابقاء المقدمة على الوصفية
واطلاقها على الامور المذكورة باعتبار معنى التقدم ففيه انه مخالف لما يتبادر من الفائق
وغيره من الكتب وينبغي ان تعلم ان المقدمة بكسر الدال بحسب الرواية على ما صرح به في الفائق
ويؤيده الدراية ايضا اذ المتبادر من الكل الاستحقاق الذاتي في التقدم وانما يحصل
ماخذها من قدم اللازم بمعنى المتعدي لان الظاهر ان مضاف الصفات المتعدية الى المفعول
لا الى ما له نوع تعلق به كالكتاب هاهنا لان المقدم في الحقيقة الصاحب لا الكتاب نفسه
قوله توقف عليه الشروع الخ فيه انه جعل العلامة في شرح المفتاح مقدمة العلم اعم من توقف

سنتين

علیه تصورا او ذاتا او شروعا فیه قوله ومقدمة الکتاب الخ لایخفی ان المتبادر من العبارة
ان اطلاق مقدمة الکتاب اصطلاح بین القوم لانه عند الشارح فی مقابلة مقدمة العلم و
قد قال فی شرح المفتاح انها اسم لتلک الطایفة فاعترض علیه بان القوم یطلقون المقدمة
علی الالفاظ الدالة علی مقدمة العلم للعلاقة الظاهرة بین اللفظ والمعنی وایطلقون علی
ما یکون مدلوله اعم من مقدمة العلم فلا یتم کلام الشارح بل یجوز ان لکل احد ان یصطلح
علی ما شاء کما یرید بان کثیرا منهم یطلقون المقدمة علی طایفة من الکلام امام المقصود و
یرد علی الشارح ان ینقل من القوم ما یدل علی اصطلاح منهم علی تسمیة المقدمة بازاء من
الالفاظ دالة علی ما هو اعم من مقدمة العلم ویمکن ان یقال کلام الفاضل والمولی یدل
علی ان ذلک الاطلاق لعلاقة الاولیة لا للعلاقة التی بین اللفظ والمعنی لا اختصاص
فی کلامهما بما دل علی مقدمة العلم ولا شک فی شیوع ذلک الاطلاق فی عبارات المصنفین
کاطلاق مقدمة العلم حتی جعل المولی ذلک الاطلاق فی مقابلة مقدمة الخ واطلاقها
حقیقة عرفیة عند الاکثر وکثیر من التصانیف مقدمتها اعم مما یدل علی مقدمة العلم تامل
قوله وهی فی الاصل معنی الخ لا اصالة باعتبار المعنی الاصطلاحی فالمراد بالاصل المعنی
اللغوی سواء کان حقیقة او مجازا اذ المقصود من الانباء اعم من ان یکون بطریق المطابقة
او التضمن او الالتزام قوله یوصف بها المفرد الخ لایخفی ان الظاهر انه یوصف المرکبات
ان قصد ایضا بالفصاحة وهی خارجة عن ظاهر العبارة فینبغی اعتبار التذییل فی
المفرد او فی الکلام فذهب الشارح قدس سره الی الاول نظرا الی انه شاع اطلاق
المفرد علی ما یقابل المثنی والمجموع والمضاف والکلام ولم یعهد مثل ذلک فی لفظ
الکلام واختار بعضهم الثانی وقال فی الثانی بان یراد بالکلام المرکب مطلقا اطلاق
الاسم الخاص علی العام وهو الحق لانه یلزم ان یکون الکلام الذی لیس علی حکم بفصاحة المفرد
فصیحا مع اشتماله علی ما ینافی فصاحة الکلام ولا یبعد من ذلک اعتبار حروف جمیع الفصاحة
بعض کلم فصیحة معها او شیء من ذلک صیرورتها غیر فصیحة باعتبار مجموع الاسناد ههنا بلا
زیادة کلمة او نقصانها هذا وقد اعترض بان المفرد ما لا یدل جزؤه علی جزء معناه
فیتناول الاعلام المشتملة علی تنافر الکلمات بل علی ضعف التالیف ایضا لان کلا منها ا

باعتبار

باعتبار المنقول عنه فینبغی ان یکون فصیحا او یراد فی تعریف فصاحة المفرد قید آخر
والجواب ان تلک الاعلام مرکبات فی اصطلاح المحققین من النحاة فان المفرد عندهم
الملفوظ بلفظ واحد بحسب العرف اذ نظرهم فی اللفظ من حیث الاعراب والبناء
وکل علم مرکب مشتمل علی اعرابین لکنها مفردات فی اصطلاح المنطق فان نظره فی المعانی
اصالة فهذا التعریف للمفرد باصطلاحهم والی هذا التحقیق اشارة فی حاشیة المطالع
قوله وهی منبئة عن الظهور الخ انما ذکر ههنا قید فی الاصل اذ معناه متحد لغة و
اصطلاحا فانه قال العلامة فی دیباجة شرحه علی المفتاح البلاغة فی الاصل مصدر
بلغ الرجل اذا صار بلیغا وهو ان یبلغ الرجل غایة کنه مراده مع ایجاز بلا اخلال
واطالة من غیر املال وقیل هو اسم جامع لحسن اللفظ فی صحة المعنی والصحیح ما ذکره المصنف
وهو ان البلاغة بلوغ المتکلم فی تادیة المعانی حدا الخ فی تعریف المفتاح قوله
لم یسمع کلمة بلیغة اعترض علیه بان ذلک اخص من المدعی اذ المفرد علی توجیه قد
یتناول المرکبات الا ان یقصد ایضا والقول باشتمال الکلمة علیها بعید جدا والجواب ان
الکلام ایضا قد یجعل متناولا لها ایضا علی ما یفهم من اول القسم الثالث من المفتاح قوله
لان ذلک انما هو لا دلیل علی انحصار البلاغة علیهما فی کلام العرف ولا فی کلام ما او بالا
المصنفین ایضا قوله فی ابوابها ای یصلح للتعریف بحیث یمتاز کل منهما عما سواه ولا
فلا شک فی وجود المفهومات العامة قوله کما قسم ابن الحاجب قد اورد علی ذلک
بان القسمین شرکا فی حقیقة واحدة غیر المذکور بعد الا وانما قوله فی الفصاحة
فی المفرد الظرف اما صفة بتقدیر العامل المعرف علی ما یفهم جوازه من کلامه قدس سره فی
بحث ترک المسند فی شرح المفتاح او بتقدیره منکرا نظرا الی ان اللام فی الفصاحة
للجنس والمعرف بلام الجنس یطلق فی حکم النکرة علی ما ذکره فی شرح المفتاح والظرف
لغو لمعنی النسبة التی یشتمل علیها الجملة واما حال علی ما جوز بعض النحاة مجیء الحال عن المبتدا
فان قیل لا یسوغ التقیید هنا والحال مقیدة للعامل علی الاطلاق قد صرح به
المحقق الرضی فالاولی جعله صفة قلنا اطلاق التقیید فیما اذا جعل الحال فی الجملة الا
غیر مم ولو سلم فقبول الصفة لا الی الحسب التقییدی فان التخصیص الذکری نتیجة التقیید فی

الحكم على عداه في المحاورات والخطابات كما سيجئ في بحث الاستتباع من الفن الثالث
قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص الخ وذلك لما نقل عن قدس سره في حاشية المطول
ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح لنا ان نقول
الفصاحة هي الخلوص وان صح ان يقال ان الفصيح هو الخالي وانما استعمال في الجملة لقصد
المبالغة والادعاء كما يقال نفس الخلوص لا يقال يمتنع التعريف بالمباين ودعوى الادعاء وقصد
المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات لانا نقول الادباء كثيرا ما يتسامحون ويكتفون بمجرد ان
تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ويعتبرون قصد المبالغة والادعاء في التعريفات
وامتناع التعريف بالمباين اصطلاح المنطقيين نعم يرد عليه ان الظاهر ان المراد بالوجودي
هنا ما لا يكون العدم داخلا في مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في مفهومه ويصح حمل
احدهما على الاخر كما يقال البياض لا سواد ويؤيد ذلك اثبات القوم القضايا
المعدولة وانما امتنع التعريف هنا لو كان الفصاحة موجبة والخلوص معدوما والفصاحة
وجودا والخلوص عدما تامل قوله يوجب ثقلها الثقل على وزن الصغر خلاف الخفة مصدر
ثقل الشيء بالضم والثقل بكسر الفاء وسكون العين واحد الاثقال ومعناه بالفارسية
كران على ما في المهذب والمعنى الاول انسب لفظا باعتبار عطف الغير قوله و
لكن الثاني اولى معنى بحسب المقام قوله والفرع عائد الخ الفرع المذكور في البيت
السابق غير فرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل فيكون اضافة
الغدائر لما الفرع من اضافة الجزء الى الكل او الجزء الى الكل اذ الفرع الشعر مطلق
على ما في المهذب او الشعر التام كما في الصحاح والاثيث الكثير والقنو بالكسر من النخل
العنقود من العنب والعثكول بالضم والعثكال بالكسر ما عليه البسر من عيدان القنو وعثكل
القنو اي كثر عثكوله وقد يحكى المتعثكل بمعنى القنو ايضا في الكلام مبالغة بليغة واعلم انه
جعل الغدائر والمهذب الغديرة مطلق الشعر للنساء فعلى هذا المناسب لنا ان يحمل غدائره
راجعا لما الجبهة بتاويل المذكور ويؤيد ذلك انه يروى ان المعهود في نساء العرب شد
مجموع الشعر وسط الرأس وجعل قطعة منها كالرمانة ثم تفسيرها تحت المثنى والمرسل
قوله من الحروف المهموسة الرخوة الخ وذلك المهموس وفي هذا التركيب اعني مستشزرات

انهام

خصف الشين بالشين المعجمة الى الهاء الالي في المثل وخصف بالى المعجمة والصاد المهملة
اسم اداة والجهور ما عداه وفي ذكر التركيب والشديدة وفي ذكر اجدك قطت
اي وجدت الشراب بالطاء والرخوة ما عداها وفي قولك ظ وغنا وبين الحروف بين الشديدة
والرخوة قوله وفيه نظر لان الخ وجه بان الزاي المعجمة من المجهورة الرخوة ولكان
دخل بخلاف الراء المهملة من المجهورة التي بين الشديدة والرخوة وانت خبير بان وصف
الزاي المعجمة لو وصف المشترك حين المختصه لغو قوله على ان هذا القائل الخ
فالقول بوجود كلمات غير فصيحة في كلام فصيح افسد على قوله فصاحة الكلمات شرط في
فصاحة الكلام فقد ادخل المركبات الناقصة في معنى الكلام بخلاف من
فسر الكلام بالمركب التام فانه يوصف كلام فصيح الجملة غير المركب الناقص بدون
اشتراط فصاحة الكلمات قوله والقياس على الكلام الخ نعم لنا هذا القائل ان
وقوع الكلم الغير الفصيح في كلام فصيح على وقوع الكلمة الغير العربية في القران الذي عربي
لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وذلك القياس فاسد لان الكلمات
القرآنية التي قيل انها رومية او فارسية او هندية كالقسطاس والسجيل والمشكوة عربية
توافق اللغتين ولو سلم فالضمير في انا انزلناه راجع الى السورة واطلاق القران على
البعض شائع ولو سلم فلا نسلم ان عربيته باعتبار اغلب الاجزاء كما زعم هذا القائل بل باعتبار
الاسلوب ولو سلم فالقياس هنا مع الفارق لانه اشترط في فصاحة الكلام فصاحة الكلم
ولم يشترط عربية الاجزاء في عربية الكل لانه يكفي كون الاكثر على لغة العرب في نسبة المجموع اليهم وا
على ذلك انه شرط فصاحة الكلمات في فصاحة المركب التام او مطلق المركب ولا يقتضي ذلك ان
يشترط فصاحة الكلمة في عدة كلام مسمى باسم كالسورة او القران فانهم ذكروا ان الزائد
على المسند والمسند اليه خارج عن حقيقة الكلام والجواب ان حقيقة الكلام لا تتوقف
على ما وراء مسند ومسند اليه لكن شاع اطلاق الكلام على المركب المزاد عليهما و
فصاحة مثل السورة والقران لا يمكن اذ خالفها في فصاحة المفرد فينبغي لنا ان يدخل
في فصاحة الكلام وقد اشترط فصاحة الكلمات فيها لانه كما ان عدم احد الجزئين اعني
المسند والمسند اليه يوصف الكل بالفصاحة فكذا لا يوصف السورة والقران بالفصاحة

فصاحة ظ

ضف

اذا لم يكن بعض اجزائه فصيحا ولئن كان ذلك مركبا اما قوله مما يقود الى الجلب وجر الى
الجهل ان مورد غير فصيح او بان لا دليل ايراد الفصيح او نسب العجز عن ايراد الفصيح بدل
غير فصيح قيل تبع احتمال القسم الثالث وهو ايراد غير الفصيح لنكتة وحكمة لا يصل اليه عقولنا
مع القدرة والعلم بما ذكر واجيب بان ذلك سفه لا يليق بحال القران الذي اتى به لعجزه
وتصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم لكمال بلاغته وفصاحته فظهر ان لا اتيان بالسفه ينفي الجهل بانه
سفه فتعين تدخل تحت نسبة الجهل ورد بان ذلك بالنسبة الى البشر ربما يتصور واما بالنسبة
اليه تعالى فلا لان كل ما يفعله بحكمة تعالى فهو حسن وفيه بحث لانه ح اشارة الى غير متفرع
على ما علم في الكلام والجواب ان الحنفية لم يجوزوا صدور ما لا يليق بالحكيم تعالى عنه
جلاله وكذا الاشعريون قالوا بالجواز لكنهم لم يقولوا باثبات من عند انفسنا بلا ضرورة
ودليل من الكتاب والسنة فيمتنع ذلك الا مر تامل قوله كون الكلمة وحشية الخ اخبير بانه
يلزم على ظاهر هذا التفسير اشتمال القران على غير الفصيح مثل المتشابهات ولفظ الاب
بالتشديد المشتبه على كثير من الصحابة رضي الله عنهم وكذا قوله ان هذان لساحران تامل قوله
اي دقيقا مطولا هذا موافق لكلام الصحاح لكنه ذكر في الاساس الزج وتدلى حبره
استوائه قوله اي كالسيف السريحي الخ يمكن ان يعتبر هذا السرج وجه مستقيم على
قاعدتهم وهو ان يقال ان جعل قد تنحج لضرورة فاعله كالصولجان وسرج الرجال الى صاحبه
كالقوس فالمسرج مصدر ميمي بمعنى الفاعل وقد توجه بان التفعيل يجيء للنسبة اصلا نحو
تميمة اي نسبة الى تميم فالمسرج من نسبته اي نسبة الى السرج او السراج ورد بان التفعيل يجي
للنسبة بمعنى المشابهة قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل او ماخوذ من السراج على ما صرح به
الامام المرزوقي رحمه الله قال السريحي منسوب الى السراج ويجوز ان يكون وصفه بذلك
لكثرة مائه ورونقه كانه فيه سراجا منه قيل سيف السريحي اي حسنه ونوره بهذا اكثر
قدس سره في الجواب لحظ الشريف فلا حاجة لنا الى تصحيح غيره مما كتب في شرح المنهج
وينبغي ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ في خطه وال بالواو فالجواب عنهما ان يكون [illegible] على
الاول انه ورد وصرح بهذا المعنى في الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا
ان يقال اشتهار في كتب اللغة المتاخرين بعد الحكم من قدمائه امر المتغ بتوارد المرج

التفعيل

اجيب بان ذلك الاشتهار لا ينافي الاحتياج الى الجرح الوجه البعيد وانت خبير بانه لا يحسن ح
حمل الجواب وجهين متقابلين قوله على خلاف ما ثبت عن الواضع لقد [illegible] قدس سره
في تعليم التنافر هنا لكن المذكور في المطول ان المراد بالتنافر هنا التنافر النفعي
في دارة اذا غير فتح العين مثلا الكر صار غير فصيح ولا شك ان ذلك متعلق بحال اللفظ
في حال التعريف ويمكن ان يرد الكلية في فصاحة اللفظ الموضوع وتشمل ذلك [illegible] الموضوع
لا يقال ان الاجلال ايضا خارج لانه ليس الموضوع لانا نقول تغير حكمها بان الاصل الاجلل نحو
النضج لو ايضا غاية الامر انه اشتهر استعماله وعلم انه ينبغي ان يحمل المفردات هنا
متناول للمركبات الف قصد التي هي في حكمها لانه اذا قيل مسلموي بحذف قلب الواو ياء
والادغام كان غير فصيح بعين ما قيد باعتبار انه يقع محل ذلك في المركب التام ايضا فاذا
قيل ابك تسكين نون من تحريك الهمزة الخ كان غير فصيح تامل قوله الحمد لله بكسر الدال
اتبع على الكسر وبما قبل قوله نحوال ونال في ذلك ان اصل الاجلل واجل بالادغام
وابدال الهمزة من الهاء غير قياسي قوله المعروف المحمول الخ هو في اللغة الاسم مطلقا
والا ان الجمهور من الخليل وكلامه للبيان قدر ما ودحال واما جعله ايضا حرا فغير انه لا يستفاد
من العبارة قوله وفيه نظر وجه النظر ان اراد صاحب القبل ان الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم الفصاحة من وال المراد انه لو لم يذكر لزم الكراهة في خلوصه عما ذكر فما ينبغي
قوله انما هي من جهة الغرابة الخ لا ينبغي ان يراد الغرابة مشتملة على الكراهة فالكراهة
بحسب المفهوم غير الغرابة فان توجه المنع على ذلك ظاهر غاية الظهور بل اراد ان سبب
الكراهة منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة كاف في اشتراط الخلوص
عن الكراهة لكن ذلك الادعاء ايضا في محل المنع قوله وقيل لان الكراهة الخ قد
يتوهم ان هذا اشارة الى ما ذكره الخلخالي من ان الكراهة اما راجعة الى النغم او الى
الغرابة او على اشتماله على تركيب بعض الطبع عنه فعلى كل واحد ذكر الكراهة مستغن عنه وعلى
الاخير لابد من ذكرها في تعريف الفصاحة ولا يخفى ان نظره قدس سره لا يتوجه على ذلك
الخلخالي ايضا تعرف بان كراهة بعض الالفاظ بغير النغم واما اثبات انه لا دخل للنغم
في الكراهة اصلا فمشكل اقول لا ضرورة في القول بان المقصود قدس سره ايراد النظر

على كلام المحشي بان ما قوله من باب الكراهة بمجرد النحو الا ان علم النقل ينبغي ان يعلم ان
كلام المحشي باطل لانه يكفي لصاحب القيل المذكور في المتن ان يلتزم في بعض الصور ذكر الكراهة
في تعريف الفصاحة ولا ينفعه اعتراضه بوجوب الكراهة في الجملة من فن النحو واعلم انه قال الكاتب
في شرح المفتاح ان السمع بالفتح مصدر قولهم سمع الرجل وبالكسر صحيح لغة انما حسن الصوت في
القراءة والمعنى الثاني لا يناسب هنا قوله مع فصاحتها يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف
اي خلوصا كائنا مع فصاحة الكلمات او يكون المعنى بعد علامة سابق المادي الساقل وانا حملها
ظرف لغوا للخلوص فيما اختلف فيه النحاة لان الاخفش اشترط ان يكون المفعول معه بحيث
يصح اسناد الفعل اليه وخالفه بعض النحاة ونقض مذهبه بقول العرب استوى الماء مع طلوع
الشمس هكذا يستفاد من الشرح الكبير على الكافية ويؤيده انما قصر ما ذكره صاحب المغني من
ان مع عند الاخفش ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادف
عند الا ان المشهور من مذهب الاخفش هو موضع الاجتماع كما في قول العرب الا يرى ان
الشيخ الرضي جوز في تعريف الكلام ان يكون الكلام من قوله بالاسناد بمعنى مع فرده السيد
رحمه الله بانه يلزم ان يصير مثل زيدا جلل فصيحا فانه يصدق عليه في كلمات خالص عما
ذكر في حالة فصاحة الكلمات كما يقال الكرم والسخاوة حال الكفر فاذا اسلم شخص حال الكفر
ثم صار فقيرا يصدق عليه انه كريم وان لم يكن سخيا حال الفقر قلنا يمكن ان يختار مذهب
بعض النحاة ان المشتق مجاز في زمان الحال فلا يصدق على زيدا جلل انه خالص وفصيح بما
فصاحة الكلمات الذي قبل هذا الزمان او بعده واجيب بان مثل زيدا جلل ليس بخارج مع
زيدا جلل بل بعبارة تعليل الكلام واصالة ثابتين بخلاف الفقر فانه يتغير واحد له حالتين
وغيرها ذكره قدس سره والمطول ان مثل فيدي فصيح في موضع غير فصيح في مقام آخر اللهم
الا ان يتم التلفظ في كل مقام مغاير للتلفظ الاول بالشخص قوله ويلزم ان يكون نحوه
ذلك لانه يصير الظرف قيد الثاني والداخل تحت النفي على الخلوص وانتفاء المقيد يتصور
بانتفاء القيد فقط وهو الاظهر او بانتفاء المقيد فقط وهو قليل او بانتفاء كليهما والمقصود
هو المتوسط فيقع الخلل في التعريف لا احتماله غير المقصود لا يقال اذ علم ان التنافر مع فصاحة
الكلمات محل علم منه اخلال التنافر مع عدم الفصاحة بالطريق الاولى لانا نقول انه غير متعذر

اليه التوقفات سيما مع الوجه الصحيح ولو سلم فنقول التوقف متناول لانتفاء التنافر والفصاحة
معا الى ان انتفاء الفصاحة بمجرد الغرابة ومخالفة القياس بدون تنافر الحروف والاولوية
في غير مسلم لانه فقد شرط ووجد شرط اخر كلمة صورة التنافر مع الفصاحة نعم سلمنا الاولوية
اذا كان عدم الفصاحة بالغرابة والمخالفة مع انه اجتمع احدهما مع تنافر الحروف لانه يكون
الاخلال الامرين قوله المشهور بين الجمهور الخ لا يخفى انه يحمل الضعف لمخالفة القانون
المعتبر عند الكل ايضا ولا يمكن لنا ان نقول بهذا التعليل بالطريق الاولى لانه يقال الكلام في تركيب المنحة
في الجملة مع انه يمكن حمل المشهور بين الجمهور رتبة ولا بما عبره الجميع قوله لفظا ومعنى وحكما
اقسام للقبلية والتقدم على ذكر المرجع او اقسام للذكر لكن الاول هو المشهور في الكتب
الا في ذلك سهل ثم التقدم اللفظي ان يكون المرجع ملفوظا به متحركا قبل الضمير سواء كان
من حيث الرتبة والمعنى ايضا مقدما اولا والتقدم المعنوي ان لا يكون المرجع مصرحا بتقدمه
لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره قبل الضمير وذلك انواع مثل ذكر الفعل المتضمن للمرجع نحو اعدلوا
هو اقرب للتقوى ومثل سياق الكلام المستلزم له استلزاما قريبا او بعيدا ومثل تقدم
الفاعل والابتداء المقتضيين لتقدم الفاعل والمبتدأ على المفعول والخبر رتبة وكذا تقدم
المفعول الاول في باب اعطيت يقتضي تقدمه على المفعول الثاني والتقدم الحكمي ان يتاخر
المرجع عن الضمير لفظا ولا يكون هناك ما يقتضي تقدمه الا الضمير الموجب بحسب الاصل وضعه
لتقدم المرجع لكنه قد خولف ذلك الاصل لنكتة الابهام ثم التفصيل فان اضمار المبين بالتفسير
نكتة مطلقا كما والواو في الورى للحال الخ انما اختار ذلك على العطف مع انه اصل
لرعاية المناسبة والمقابلة فان قوله وحده حال فيه المقابل اعني المدح والمقابل لتقدير العطف
فالمعطوف عليه اما مجموع قوله امدحه او الضمير المستكن لوجود الفصل وعلى التقدير يلزم
ان يتوقف مدح الورى على مدحه كما هو المتبادر من العبارة وان تحد الشرط والجزاء لا
لا يقال اعتبار العطف قبل الجزائية فالجزاء في الحقيقة مجموع مدح الورى ومدح الشاعر لانا
نقول لا فائدة في ضم مدح الشاعر مدحه الى مدحهم ويمكن ان يقال المعنى انه متى امدحه في
مشاركة موافقة مع لا تراخي مدحهم عن مدحي وبهذا ظهر فائدة قوله معه ايضا
اتحاد الشرط والجزاء يراد بالجزاء المدح الكامل على ما هو المتعارف في مثل تلك الصورة

قوله ثم تعاطى المبيع الخ يمكن الاعتذار بانه اشار بذلك الى ان ذم لا يستبيع الخطر بل
احد ولو على سبيل الشرطية والتعليق الا يرى انه اورد في الذم لفظة اذا التي للاهمال دون المبيع
لفظة متى التي هي سور الكلية قوله تنافر الكلمات والظاهر منه ان ذكر مثال التنافر في التنافر
والثقل كما يقال انت ارجل كل ارجل لكنه يحتمل ان يراد انه كالمثال في التنافر في الجملة بحيث يكون
فوقه الكل فلا ينافي ما سبق قوله ان لا يكون الخ فيه انه يلزم ان لا يكون اللفظ والمعنى فصيحين
مع انهما من المحسنات والجواب انه ان كانت الدلالة فيهما واضحة عند الفطرة السليمة بعد العلم
بالاصطلاح فهما فصيحان والا فلا وقيل ليسا فصيحين اصلا والنظم يذكرهما المص وصاحب
المفتاح من المحسنات قوله تقديم او تاخير اما بتقديم على واحد منهما مع استلزام كل منهما
الا في اشعار بكفاية احدهما في الخلل قوله او حذف اي بلا قرينة واضحة ما ان الحذف
مع تلك القرينة في قوة الاثبات فلا يحصل الخلل قوله او غير ذلك ينبغي ان يجعل مثالا
لمثل العطف على المحل بلا قرينة وشرح الجوار وغيرهما وان لم يوجد الخلل في ترتيب الالفاظ
على وفق ترتيب المعاني لكن المفهوم من المطول ان التعقيد اللفظي لا يكون بغير ذلك الخلل
تامل قوله اسمعيل الخ ذكر في شرح المفتاح بدل المغيرة مكان اسمعيل اسم والمغيرة لقب قوله
قيل ذكر ضعف الخ لا يخفى ان في كلامه قدس سره نوع قصور لان الحمل هنا القيل على
ما ذكره المحشي من اصل الاعتراض لو الضعف والتعقيد يغني عن ذكر التنافر ولو حمل على ذلك
لا يتم دفعه قدس سره الا بانضمام ان الضعف ايضا متحقق بدون التعقيد في مثل جاءني
احمد بالتنوين او الاعشاء قيل عن التنافر فليس بمنضم فان تحصيل القيود في الحد
فالخلوص عن الغرابة مغن عن الخلوص عن التنافر قوله وان كان كل منهما الخ وفيه انه كان
قويا اذ ان اجتماع تلك الامور انما يكون في الفاظ القانون النحوي المشهور او لانه لا
لا يوجد التعقيد بدون ضعف التاليف وعلى الثاني لا يصح ما بينا في اول المقدمة من تكرار
عن التعقيد اللفظي يحصل بالنحو تامل قوله الخلل في انتقال الذهن الخ ينبغي ان يعلم
المراد بالذهن ذهن السامع والمقصود بالانتقال من معنى لا الى توجه النفس من
الاول الى الثاني لعلاقة بينهما والخلل في الانتقال بطوء الانتقال من المعنى الاول الى
المراد وذلك بسبب لعدم ظهور دلالة اللفظ اي بعد انفهام المراد من اللفظ عند طلب

بلغ العالم بوضوح لاصل المعنى وذلك لان سرعة الانفهام هو المراد من اللفظ بسبب ان
الذهن ينتقل بسرعة من المعنى كما ينتقل الى المراد ولا بسبب سواء نبا الضرورة منعه عن
الاشتغال ولا شك ان ذكر الخلل بسبب ايراد المتكلم اللازم البعيد وارادته من اللفظ مع
خفاء القرينة الدالة على المراد قوله لايراد اللوازم الخ لا يخفى ان حمل صيغة اللوازم
والوسائط على الجنس كما قال ائمة الاصول في الجمع المعرب باللام فوصف الوسائط بالكثرة
غير حسن وكذا ان اعتبر الجمعية باعتبار المواد لانه يلزم ان لا يوجد اللوازم والوسائط في
كل مادة وذلك غير لازم الا ان يقال في ذلك اعتبار الاقل كما في قولهم اذا تنازع الفعلان و
على الجملة لا دخل لوصف الوسائط بالكثرة في الخلل ويمكن ان يقال المراد باللوازم و
بكثرة الوسائط ما فوق الواحد ولا غلب ان يتحقق الخلل بتعدد اللوازم والواسطة فوق
ساقطة الخ لعل السين اشارة الى ان البعد وان كان لعوض لكنه لا يريد ان
يطلبه الا بالنظر الى الاستقبال وكذا الحال والبكاء كذا نقل عنه قدس سره والمتبادر
لطافة نسبة البعد الى الدار والقرب الى ذاته فالعاشق لا يطلب بعد المحبوب وان
تعلق بغرض نعم يمكن طلب بعد الدار قوله كنه اخطار انما جعل ذلك خطاء لكونه بعد
خطاء في نظر البلاغة فانه لا يفهم من العبارة وان كان له وجه صحة في الجملة من استعمال
الجود في مطلق خلو العين مجازا ثم الكناية بذلك عن الفرح وينبغي ان يعلم ان
المسطور في اكثر كتب العنوان السرور مصدر متعد فجعل مبنيا للمفعول بناء على
المتبادر من تقرير الصحاح انه لازم فيلايم العطف على الفرح قوله طيب نفسا
الطيب بالتخفيف من طاب على ما في المطول فانه اراد بطلب الفراق طيب النفس
به وبالله ايضا سكن نفسا ولكن عطف واوطنها يشعر بانه من التطييب قوله
جمع الحدي في اكثر النسخ بالتذكير على تاويل الغرس الذي هو مونث سماعي بالجمل
قوله كانها تجري الخ فيه اشارة الى ان اطلاق السيوح على الفرس مجاز نظرا الى
ان السبوح من سبح الماء على ما في الاساس وفي الحمى فرس سابح وسبوح بقوائم المناسب
للاسعاد والاعانة في الغمرات والشدائد شدة عدو الفرس فالظاهر ان يحمل السبوح
هنا على ذلك المعنى الا ان يقال السبح حقيقة في السباحة في الماء ولا يخفى المتعلق بها الا

المسايح قوله فعلى الظرف يجوز ان يكون مبتدا خبره الظرف الاول والظرفان الاخيران
بحالهما او الاول حال من ضمير الخبر وكانه لم يلتفت قدس سره الى ذكره باعتبار انه
لا فائدة يعتد بها في تقديم الخبر قوله والجندل ارض الجوهري الجندل بسكون النون كجعفر
المناسب هنا الحجارة وبفتح النون وكسر الدال ارض ذات حجارة كذا يفهم من كتب اللغة
فاذكره قدس سره بيان للمراد من اطلاق اسم الحجارة على موضعها وثبت عنده
الرواية في البيت بكسر الدال فيكون سكون النون بضرورة الشعر لكن لا ضرورة في الوزن ولا
لتلك الرواية قوله والسجع هدير الحمام ونحوه اعلم ان اطلاق السجع على تصويت الحمام و
الناقة حقيقة على ما في الاساس واطلاق الهدير على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز والحمام في
اللغة على ما هو المشهور ما كان ذا طوق من الفواخت والقماري وسماه ذلك فقوله ونحوه
مرفوع اي السجع هدير الحمام ومثل هديره اي هدير الناقة او مجرور فالهدير بعموم المجاز
في تصويت الحمام والناقة وذكر في الديوان سجعت الحمامة اذا طربت في صوتها وفيه ذكر سجع
الناقة وهو ان يمد حنينها على جهة واحدة والاغلب بالبيت ان يراد بالحمام مجرد ما يقال
بالفارسية كبوتر على ما في المقدمة ونحوه مثل الفاختة او يراد بالحمام ما يالف البيوت
وذكر في الصحاح الحمام عند العامة الدواجن فقط قوله يشهد به العقل والنقل لا يخفى ان شهادة
النقل مسموعة بناء على نقل الصحاح لكن شهادة العقل مجروحة فانها سلمت فيما اذا
كان الغرض من التصويت سماع الصوت واما اذا كان الطرب والنشاط كما يظهر للبلابل عند
رؤية الازهار والاوراد فلا شك ان النشاط هو الغرض هنا فانه جعل الرؤية ايضا من اسباب
الاخر بالتصويت قوله والاولى كل بالفصاحة يعني ليس الاخلال بها وبين الخلاف
الكراهة في السمع لانها معنى مناسب الاخلال من غير ملاحظة للثقل وكذا شانه يجوز ان
يوجه كلام الشارح ويكره الكراهة في السمع من الثقل والتنافر قوله والكيف
عرض الجوهر الاولى في مثل العلم الجوهر اقول الاتصاف بالمعنى الكونه في اللفظ المكرر و
الكيف قوله ليدخل فيه مثل العلم الخ اقول الاتصاف انما هو في صورة العلم التفصيلي
لكل معلوم علم منفرد وليس فيها علم واحد يقتضي انقسام محله بالذات ومتعلق المعلوم
انقساما عرضيا واما في صورة العلم الاجمالي فعلم واحد متعلق بالمجموع لا انقسام فيه بالذات

ولا بالعرض

ولا بالعرض والسمع هذا وان عرض ايضا بالكيفية المركبة يتوقف تصورها على تصور اجزائها
اللهم الا ان يراد بالغير ما هو خارج عنه حقيقة على ما هو المناسب لاصطلاح المتكلمين من ان الغير
ما يتصور الانفكاك من الجانبين واعترض بالكيفية النظرية وانت خبير بانه لا اشكال في
الكيفية النظرية التي لا يكون العلم بها نظريا بل بالكيفية التي ادراكها نظري اللهم الا
ان يقال المقصود ما لا يتوقف الكيفي توقف الذي لا يمكن زواله اصلا كما في الوضعيات
النسبية لا كالعلوم النظري فانه قد يكون ضروريا للنفوس القدسية قوله اشعار بان
الحاجة يعني في ذكر الملكة اشعار بان من يعبر عن مقصوده بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك
فيه لا يسمى فصيحا لانتفاء الملكة سواء كان في التوصيف لفظ صريح او نحو هذا التعبير عن
ان يكون فصاحة او لم يكن فلا يتوهم ان اللام في المقصود للاستغراق فيلزم ان لا يكون
ذلك التعبير فصاحة مع انه لا يبعد ان يقال ان لفظ المقتدر اشعار بذلك فان اللام يجوز
ان يحكم عليه بمعونة المقام ولا نفي ولا طائفة قوله مع فصاحة اعلم ان الفصاحة مطلقا
ليست شرطا في البلاغة على ظاهر كلام المفتاح ولا يبعد ان يختار التفصيل ويقال المجرد
الفصاحة المعنوية شرط فيها الاحتراز عنها علم البيان الذي هو جزء علم البلاغة بخلاف
نوع الفصاحة اللفظية فانه لحق اداء اللغة او النحو او الصرف باطل قوله الا ان يعتبر ما لم
يكن مقتضى الحال هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة
بالقصد والاعتبار انه الاعتبار وبالنوع جعله مقتضى الحال قوله مع الكلام
انما لم يقل في الكلام لان قيد بالمعتبد لاصل المعنى فالخصوصية خارجة عنه منضمة معه
واما وجه تقييده به حتما احتاج اليه ايثاركم [illegible] فهو الاشارة الى ان مقتضى
الحال يجب ان يكون زائدا على اصل المعنى فيما اذا كان المخاطب بليغا لانا نقول ان الاقتصار
في اللفظ او زائدا ليفيد للسامع البليغ بلادة المخاطب قوله خصوصية الجواب بهذا
النظم فان المراد بها النكات والمزايا المختصة بالمقام والخصوص بالنظم بصدد ما
به بار الشر وايانا والصحيح ان الافصح الفصيح فباعتبار انه بصدد ان يعد مصادر
خصه بكذا او الخصوص بالفتح منه فبالي في اي المصدر به صار المعنى المصدر قوله
وتحقيق ذكره الجزء يعني التحقيق ان مقتضى الحال ليس نفس الكيفية بل مطلق الكلام الكيف

[illegible]

بذكر الكيفية والتراكيب المشتملة على الخصوصيات العبارة عن جزئيات لذلك الكلام الكلى مطابقة
لا بمعنى صدقه عليهما الظاهر ان المطابقة هنا بمعنى الموافقة عنه قدس سره كما يقال طابق
النعل بالنعل ولم يحمل قدس سره اصلا المطابقة على اصطلاح المعقول لانه عكس وتطابق
الاصطلاحين لكن بشرط وسيجيء توقيف علم المعاني تمة لهذا التحقيق فتذكر انشاء الله تعالى
الوزن تحقيق هذا الكلام ما يليق بالمقام قوله فان مقامات الكلام الخ فان قيل قد تختلف
المقام مع اتحاد المقتضى فان التعظيم والتحقير يقتضيان الحذف قلنا المراد تفاوت المقام
بحسب الاقتضاء ولا شك ان اختلاف الاقتضاء يوجب اختلاف المقتضى قوله لان
الاعتبار علة لعلة قوله فان مقامات الكلام قوله كونه زمانا له وجه ذلك التوهم
لانطباق فان الامر الزمان قوله التمكن مطابق للزمان والمكان ويقدر بهما قوله
اى خلاف كل منهما فيه ان مقام كل من المذكورات لا يباين مقام خلاف كل منهما واجيب
بان الكلام على التوزيع بان يراد مقام   مثلا يباين مقام خلافه من التوقيف و
يمكن ان يقال ان الضمير راجع الى واحد قد ذكر في ضمن كل وكثيرا ان الضمير مطلق موقوف
وان عاد الى النكرة ويجعل خلاف الخلاف الى الضمير للعهد قوله مقام تقييده اى تقييد احد
المذكورات قوله بموكد بهذا ناظر الى الحكم والتعليق قوله او اداة قصر بيان تميز
الى الحكم والتعلق قوله او تابع ناظر الى المسندين والمتعلق قوله او شرط مخصوص بالمسند
قوله او مفعول لكن جرى في الثلثة الاخيرة قوله وانما لم يقل الخ لان الظاهر
ان يذكر المقامين كما لكنه قد ترك كما في السوابق خوفا من التطويل ليس لذلك الكلم الخ
وكذا للمشارك مقام مع ترك الكلم لم ترك غيرها وانما يفهم ذكرها باعتبار انه قد يقطع
انه كلم من حاجتهم انما قيد بالمشارك فان حمورة المشاركة مشتملة على غرابة وتحتاج الى
بيان قوله في اصل المعنى لا في جميعه فلا يلزم اختلاف مقام المترادفين قوله لان شرط
لا يخلو الفعل في كونه ان ضربت نظرا شرط لا مقرون به وكانه اراد بالشرط اداة الشرط
قوله وارتفاع شان الخ فان قيل اصل الحسن الذاتي يحصل بالمطابقة فالارتفاع بكمالها
لا بنفسها الانحطاط يقتضي ثبوت اصل الحسن فلذلك تكون بعدمها قلنا كمال المطابقة
مطابقة ايضا فصح ان يقال الارتفاع بالمطابقة كما ان اصل الحسن ايضا بذلك الحصر

ثم انما هو العدم للجنس للعهد فالمعنى الانحطاط بجنس العدم المطلق بجنس المطابقة لا العدم بين الجنس
بالكلية لكنه ينبغي ان يحمل الكلام على البليغ وان جاز ان يحمل على الفصيح ايضا ويمكن ان يقال
ان الحسن بالفصاحة والارتفاع بالمطابقة الانحطاط بعدمها فلذلك يرى ان صاحب
المفتاح قال واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام
حلة التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فيما بين اجمل الكلام على الفصيح حسن قوله
بالمحسنات البديعية من حيث يبحث عنها في علم البديع وانما قيدنا بذلك لان تلك
المحسنات من جهة اقتضاء الحال اياها موجبة للحسن الذاتي فيبحث عنها من تلك الجهة
في علم البلاغة ولذا ذكر الالتفات الذي من المحسنات البديعية في علم المعاني قوله
يعني اذا علم ان الحسن الخ فيه اشارة الى ان الفاء في قوله فمقتضى الحال الخ للتفريع وانما لم يحمله
على التعليل لان المناسب على مقتضى الذوق السليم كان يقال فالاعتبار المناسب هو معنى
الحال كان التفريع اشيع قوله اضافة المصدر الخ قوله ارتفاع الخ ينبغي ان يعلم
انه قد يستفاد من اضافة المصدر العموم بحسب القراين كما في سائر الاسماء المضافة والمعرفة
باللام لكن افادتها الحصر غير ظاهر الا ان العموم قد يستلزمه كما في قولهم ضرب زيدا قائما فانه
اذا كان جميع الضربات المخصوصة في حال القيام لم يحصل شيء منها في غيرها لانتفاء ان الحصر باختصاص
في حالين ولاما المبحث اعني قوله وارتفاع الخ فان كان الباء للسببية القريبة كما هو المتبادر
فالعموم فيه ايضا يستلزم الحصر فانه لا يتعدد السبب القريب لكن المفهوم من الحاشية التي كتبها قدس سره
على المطول في هذا المقام انها لمطلق السببية وعلى هذا التقدير فان كان الحصر بمعنى ان الارتفاع
يحصل بهذا السبب لا بعدمه وعند انتفائه فاللزوم لكن لا يلزم الاتحاد والمساوات بين مقتضى
الحال والاعتبار المناسب كما لا يخفى لئن كان بمعنى انه لا مدخل لغيره فاللزوم ممنوع فانه ورد
في الحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وايضا لا صلوة الا بالطهور ولا تناقض فليتامل
قوله فقد علم ان المراد الخ الظاهر ان المراد بيان الاتحاد بين مقتضى الحال والاعتبار
لكنه لا يلزم ذلك اصلا مما تقدم وكذا كتب قدس سره في الحاشية ان المقصود الاتحاد او المساوات
قوله والا لما صدق الخ كتب قدس سره في الحاشية لئن الحصر بين المتباينين باطل قطعا
على تقدير ان يكون بينهما عموم مطلق فانه يكذب في الاخص لتحقق الارتفاع في فرد آخر

في الاعم ويبطل كلاهما فيما اذا كان منهما عموم من وجه وتباين كلي وفيه بحث لان بطلان
احد الحصرين لا على التعيين لازم واما كلاهما او احدهما بالتعيين فغير لازم قطعا سواء
وجد العموم من وجه او التباين او غيرهما وما يتوهم من جميع الصور من بطلان كليهما فصحيح
فانه لما ابطل الجزء الايجابي من الحصر في الاعم الجزء السلبي من الحصر في الاخص لا يوجد لابطال الثاني
الباطل للاول المبطل بخلاف ما اذا وجد العموم من وجه او التباين فان كلا من
الحصرين امر مقرر عند القوم فالكلام في الجزء السلبي فاذا لم يكن الاتحاد ولا المساواة
بطل الجزء السلبي من الحصر في الاخص على تقدير ان يكون بينهما عموم مطلق ويكذب الجزءان
السلبيان منهما على تقدير التباين الكلي والجزئي فافهم قوله نصب على الظرف لا يخفى انه
يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف ثم قال السيد ومنعوه كما طلاق كما يقال سمي زيد انسانا
اي اطلق لفظ الانسان عليه واما تانيث المصدر في الصفة فقد لا يلتفت اليه كما صرح
السيد الشريف في اوائل الثالث من شرح المفتاح طرفا اي فردان احدهما غاية الكمال والاخر
في غاية النقصان وكانه عبر البلاغة اراد منه الحاطة فان قوله لما في المفتاح من ان
البلاغة تتزايد الى ان تبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه قوله
لا يختص الطرف الاعلى لان كل منهما طرف الشيء ونهايته لكن يكون المراد احد شخصيا للعظم
امتداد الامتداد الذي جعل ذلك الاعلى طرفا له فظاهر انه لا يكون التقرب جزء من الطرف وقد
يوجد الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها فان الملحوظ عند الكل فيه انما هو كيف النوع
ولا تعدد فيه وتعدد الافراد لا يوجب تعدده من حيث هو فان التقرب من النهاية لا من
المبدا وبعض افراده الوسط والتعبير بالنوع انما يصح في الاول لا في بعضها على ان التعبير
عنه بها محل خفاء في الاحكام الخاصة بالطبيعة فانه لا يظهر ان يقال زيد وعمرو لا غير ذلك
من الاول نوع قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الخ لا يقال يصدق التعريف على الطرف
الاعلى والمراتب المتوسطة ايضا لانا نقول عموم في قوله ما حد نه اي الى مرتبة دونه يرفع ذلك
قوله وان كان صحيح الاعراب كذا وقع في الايضاح لكن لو قيل وان كان فصيحا لكان
احسن قوله تفاوت المقامات ينبغي ان يحمل تفاوت التفاوت بكثرة اي قلة وكثرة
كما انهما تفاوت التفاوت بكيفية ومناسبة قوله سوى المطابقة لا يخفى عن ذكاوة فانه

البلاغة

البلاغة بين المطابقة والفصاحة فيصير بمنزلة ان يقال بليغ هذا الرجل رجال سوى هذا الرجل
قوله فتصفا بصفة تقوي صفة تهتم بها يعرف ولم كالفصيح والبليغ بخلاف ما اذا الم
بمطابقة او جنسا او نحو ذلك فانه لا يفيد تمييزه واتصافه بنحو المطبق والجنس مثلا كما ذكر
ودرسه في الحاشية على المطول اقول الظاهر ان يقال هذه الوجوه محسنات للكلام فهي تابعة
لبلاغته تحسن بلاغة المتكلم ثم ان اتصاف المتكلم بتحسين الكلام بها تابع لاتصافه الى المتكلم
بالبلاغة على تقدير ان يكون بلاغة الكلام شرطا في بلاغة المتكلم كما ذكره صاحب المفتاح
وضعفه المحقق الشريف في اوائل شرحه قوله والبلاغة في المتكلم الخ اخبر بان ملكة الاقتدار
على كلام بليغ في نوع المعاني لا يكفي في بلاغة المتكلم فتصحيح التعريف يمكن بالعناية على قياس ما
سبق في فصاحة المتكلم لا يقال النكرة الموصوفة غاية على علم في موضعه لانا نقول الاشتر
لا يقدر على تاليف مثل القران قوله البلاغة في الكلام هكذا اتيق في الايضاح ولكان احسن
ترك التقييد حتى يعم البلاغة في المتكلم ايضا قوله اي ما يحصل كمال الخ لا يخفى ان هذا
التفسير يدل على ان المرجع اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول اي المرجع اليه على الحذف
والايصال كما يقال مرجع الجود هو الغني لكن المناسب للتن ان يحمل على المصدري تقريبة
لا كما في قوله ومرجع الجود الى الغني ويمكن ان يقال هذا بيان المعنى مجموع الكلام بحسب الحاصل
لا الجود المرجع لان مال رجوع البلاغة الى الاحتراز انه امر ضروري فيها تامل قوله
والا لكان ادى الخ فيه اشكال لان قوله والا الخ اما نفي الاحتراز فيرد عليه انه لا يصح
لفظ ربما فانه اذا لم يتحقق الاحتراز يكون الكلام غير مطابق قطعا واما نفي لكون الاحتراز
وجها فيتوجه عليه انه لا يصح قوله فلا يكون بليغا اللهم الا ان يقال كلمة رب للتحقيق على
ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الانتفاء للاحتراز او يقال انها للتنبيه لكمال المناسبة بين
النفي والقلة والظاهر رجوع النفي لا الى القيد اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الا
نفيا لكون الاحتراز مرجحا ولا بعد ان يحمل على التشويش بان يحمل قوله والا دليلا الخ دليلا
على ان ما سبق مستلزم لكون الاحتراز مرجحا وجب الحصول في البلاغة وقوله فلا يكون بليغا على
قوله غير مطابق بدليل ما سبق في توقف البلاغة من اعتبار المطابقة فيها ولذا قال في المطول
لما مر في توقف البلاغة عليه متفرعا على نفي كون الاحتراز مرجحا تامل قوله والا لكان الخ احسن

في المعاني ان يتعاد وان الاخيران عن اسباب الاخلال بالفصاحة اللهم الا ان يراد بالتمييز
الناشئ لا بحسب العلم كما يشعر به قول الشارح بعد معرفة يعرف تمييز السالم قوله و
يدخل في تمييز الخ لو لم تقيد التمييز بالكلام لم يحتج الى هذا الاعتذار لكنه تابع في ذلك لما فعله
المص في الايضاح نظرا الى ان البلاغة موقوفة على فصاحة الكلام اولا وبالذات وعلى
فصاحة الكلمات ثانيا قوله منه اي بعضه الظاهر ان ما من مبتدا خبره منه لكن المناسب بحسب المعنى
العكس على ما حققه قدس سره في شرح الكشاف قوله بالحس قال قدس سره في شرح المفتاح
الذوق الذي يطلق على القوة المدركة للعلوم من حيث كمالها في الادراك بمنزلة الحاسة
قوله او يدرك بالحس الظاهر العطف بالواو قوله فقد سهى سهوا ظاهرا وذلك لان
المقصود بيان الاحتياج الى العلمين من المعاني والبيان نظرا الى ان البلاغة متوقفة على
الامرين من الاحتراز والتمييز والثاني بعضه يتبين في احد العلوم المذكورة وبعضه يحصل بالحس
وبقي التعقيد المعنوي الذي لم يدرك بهذه العلوم ولا بالحس ولو قيل انه غير ما يدرك بالحس
احتمل ان يحصل بالعلوم فلا حاجة الى علم البيان الخ قوله مرتبة حقها ان يطلق بالبلاغة
اقول لا يظهر ذلك على ما ذكره المص من ان البلاغة يرجع الى امرين الاول الاحتراز لاعتبار
المطابقة لمقتضى الحال المفيد للمعنى المراد من الخصوصيات الزائدة على اصل المعنى الثاني
التمييز لاشتراط الفصاحة في البلاغة ولا شك ان التمييز يحصل بعلوم من جملتها علم البيان لا يقال
المقصود الاصلي في البلاغة اداء الخصوصيات بالطرق المختلفة الوضوح بحيث لا يكون
فيها تعقيد معنوي لانا نقول الظاهر ان تلك الطرق من التشبيهات والمجازات والاستعارات
والكنايات المذكورة في البيان انما هي بالنظر الى اصل المعنى لا الخصوصيات نعم لو غيرت
بالنظر الى الخواص او جعل البلاغة عبارة عن اداء الخواص وايراد التشبيه والمجاز و
الكناية كما فعله صاحب المفتاح تم الكلام قوله الفن الاول اخبر بان الفن عبارة عن
الالفاظ فالحمل بطريق الاسناد المجازي للعلاقة الشديدة بين اللفظ والمعنى اللهم الا ان يراد
بالفن المعاني كما في الفنون الادبية بقي ان الظاهر كون اللام في الفن للعهد الخارجي وليست
عهدية الا باعتبار ذكرانه تحرز به على الاول علم المعاني فالحمل غير محتاج الى التاويل اي الخبر
اي علم المعاني هنا عرف والتعارف كون المسند اليه اعرف قوله لكونه اخص كما من

ابتدائه

بحث المعاني

ابتدائية اتصالية يعني لكون المعاني مأخذا لا بمنزلة كالية لتأثيره في البيان حال كونها بمنزلة
شبيهة بمنزلة المفرد كأنه في المركب هكذا استفاد من شرح المفتاح وقال قدس سره في
شرح الكشاف في قوله صلى الله عليه واله وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى اي في مكاني
بمنزلة هرون من موسى فالمعنى هنا يكون قرب المعاني من البيان بمنزلة قرب المفرد من المركب
قوله اي ملكة يقتدر بها ينبغي ان يراد بتلك الملكة كيفية للنفس تقتدر بها على معرفة جميع
المسائل اما بالاستحضار لما كان معلوما مخزونا منها او بالاستحصال لما كان مجهولا منها فانها
امور لابد منها في التنبيه عليها لا وان الظاهر تقرير القوم يشعر باعتبار تلك الملكة بالنظر الى
استحضار المسائل دون الاستحصال الثاني ان كلامهم ربما يلوح بان نفسها مجرد ادراك القواعد
وليس كذلك فان الفقهاء احتاجوا في معرفة المسائل القياسية الى معرفة العلل المشتركة وما يتعلق
بها الثالث ان تلك الملكة حالة معارة تابعة لادراك المسائل المدونة وغيرها حاملة
على ما نقلهم من حاشية المطول وشرح المفتاح الشريف لكنه ذكر في شرح المواقف ان الكيفية
النفسانية سميت حالا في الابتداء ثم سميت ملكة بعد الرسوخ وهما متحدان ذاتا الا انه
منظور فيه للقطع باختلاف المشخص والظاهر هو لاحتمال الاول الرابع انه على المجتهد لا يلزم
ان يكون سببا للاقتدار على معرفة الجميع بل كسب فان بعض الفقهاء بالاتفاق قد يحتاج
مع الفقاهة الى انظار دقيقة في استخراج بعض المسائل قوله ويجوز ان يريد به قد جعل
المعنى جائزا مرجوحا بالنسبة الى المعنى الاول والظاهر العكس لان الشيع في العلوم المدونة
مع انه الملائم لحصر علم المعاني في الابواب ثم انه انما وصفها بالمعلومية اشارة الى ان نفسها
المعرفة لاحوال اللفظ الموجبة ولعله لا [illegible] لا اطلاق على المسائل سواء كان تجوزا او
نقلا عرفيا كما هو الظاهر فان لفظ المعنى في اللغة حقيقة في الادراك وجوز السيد قدس سره
حمله على الادراك وان خير بان العلم في اللغة يتناول التقليد والعلم المدون مخصوص
على زعمه بالعلم عن ضرورة او دليل هكذا فهم من شرحه على المفتاح قوله ادراكات جزئية
الظاهر ادراك الجزئيات فان مجرد ذلك تقتضي استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وكانه
قدس سره تسامح في وصف الادراك بوصف المدرك او نظرا الى الاستلزام باعتبار
ان ادراك الجزئي وان كان كليا جزئي لادراك الكلي في الاحوال ثم انه بقي شيء وهو

ان المتبادر من ادراكات الجزئيات بناء ادراكات الفروع المستخرجة من القواعد ليست
تلك ادراكات الجزئيات من الاقوال غاية الامر ان الموضوعات جزئيات الا بري ان قولنا
كل كلام مع المنكر يجب تاكيده فرعه قولنا هذا الكلام الملقى الى هذا المخاطب يجب تاكيده لكونه
ملقى الى المنكر نعم هذا الفروع وسيلة لما هو فرعه ان هذا التاكيد المخصوص مناسب بهذا الانكار
والجواب ان مرفه الجزئية بناء وانتصوره والتصديق بهما الى اشارة في حاشية المطالع تامل
قوله كل فن فن الظاهر تركه في الشرح وكان المراد كل فن على التفصيل كما نقول في الكلام
بحوال على الوصف لاعلى تعدد المضاف الى صورته كتعدد الخبر في نحو حلو حامض او على ترك
العطف لعدم ظهور المعنى فيها قوله والادغام اشعر بان توقف اصل المعنى عليه
محل خفاء الا ترى ان قول الاجل قوله وما اشبه ذلك مما لا بد منه ينبغي ان يقيد بتلك
الحيثية والا فيجوز ان علم اللغة يبحث عن اسماء الاشارة من حيث افادتها اصل المعنى وعلم
المعاني يبحث عنها من حيث انها اذا قصد القرب مثلا يؤتى بهذا او عند القصد الى البعد يؤتى
بذلك قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال انه تعريف المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي
الحال ذكره في ذلك لان المذكور هو الكلام لا الحذف والتقديم وغيرهما لا يقال كما ان تلك
الكيفيات ليست مذكورة كذلك الكلام الذي هو يقتضي الحال على زعم الشارح ليس
بمذكور حقيقة فاعتبار ذكر كل منهما يحتاج الى تاويل لانا نقول شاع وصف الكلام بالاعتبار
وصف الاول له فانهم جعلوا ابطال الشبه حيث نظرا الى الجزئيات والماهيات موجهة باعتبار كلا وا
واما وصف الكيفيات بالمسموعة التي هي من اوصاف الكلام كما في عبارة المفتاح فليس شايعا
بتلك المثابة ثم الانصاف ان كلام القوم من صاحب المفتاح وغيره في اكثر المواضع يدل
على ان مقتضى الحال نفس الكيفيات حيث قالوا انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام ولا يقتضي
يقتضي الحذف القول ومما يؤيد ذلك ان الباعث على اعتبار الخواص في الكلام قد يكون غير ما
يقتضي افادة اصل المعنى ومثل ذلك كثير قوله وصرح في شرحه لا يخفى ان تصريح المعاني
اولى بالقبول من تصريح الشرح قوله لا نهاية مقتضى الحال وفيه بحث لان تلك كلا طا
جزئيات لمطلق لاحوال التي هي المقتضى الى اوذكره تحقيق لان تلك الاحوال ولا او ان
يجعل مقتضى الحال الا ان امعنوا بانه من قبيل الاستغناء من الاعتبارات اللطيفة فان كان

يكون ذا وفق التاكيد سواء حصل في ضمن اللفظ الوجه او التركيب او غيرهما بل لو حصل للمخاطب العلم
بذلك التاكيد المعنوي بلا اعتبار اللفظ يكفي وعلى هذا اعتبار المطابقة بين اللفظ ومقتضى الحال
ظاهر حينئذ ان اساس الكلام واللفظ بقدر المعنى قوله واحوال الاسناد ايضا الخ فيه ان التحقيق
انه ينبغي ان يكون الاسناد ليس بلفظ فلا يكون البحث عن احواله من مسائل هذا الفن الباحث عن احوال
اللفظ وانه ينبغي ايضا ان الاسناد من اجزاء الكلام الذي هو موضوع الفن ولا يكون موضوع المسئلة
كذلك مع ان المحقق الطوسي صرح بان موضوع المسئلة قد يكون كذلك في اواخر ان تلك الاحوال
ليست من الاعراض الذاتية بالمعنى الذي تحقق في موضعه بل هي امور مقارنة للكلام ولو قلم فيها انها
من الموضوع اي اللفظ العربي والجواب ان رعاية ذلك الامر واشباهه لازم في العلوم الحكمية
واما فيما الادبية فقد لا يلتفت اليه فانه قد يجعل الفن الاول عبارة عن عدة اوضاع واصطلاح
وتعيينها وبيان احوال متعلقة بها وللمصرح في الحكمة على ما ذكرنا ما قد سبق في شرح
المقاصد قوله بمجرد اصطلاح في كون ذلك اصطلاحا خفاء والعبارة ان يقال اذ
التخصيص في التعريف بجعل لنظر المدون مقصورا على اللفظ العربي قوله ونحو المقصود
من علم المعاني قيل كلام راجع الى المقصد فيلزم ان تخرج تلك الابواب عن علم المعاني لان المقصود من
الشيء خارج عنه ولا يتغير منه في حصر الكلام في الجزئيات واما بيانه فلان فائدته وزيادة
المقصود اذ الفائدة ليست الا ان تعريف العلم وبيان الانحصار رد السؤال الاول واخلاقي
العلم عن المقصود فلولم يرد المقصود لم يستقيم الحصر فان تلك الامور ليست من جملة الابواب وعلى
تقدير كونه من مسائل لا ينافي تلك الحال ويمكن ان يجاب عنه بان كلمة من جانبيه وهي المقصود
محذوفا اي المقصود من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وبيان
الانحصار وغيره لكن المقصود من جملتها هو العلم وحيث بان في تعيينه نظرا ان اجل
المبادي والموضوعات داخل في العلم لكن المقصود هو مسائل العلم وانت خبير بانه لا يلائم
اختصاص تعريف المعاني فيما يتعلق بالاصول اولى به قوله قائمة بنفس المتكلم يعني
ان محل قيامها بها على وجود ما فيها بالوجه الظني العلمي فلا ينافي انها تتعلق احد الشيئين لا وجود
قوله خطاء في هذا المقام هذا مبني على ان المتبادر في رجوع النفي الى القيد مع ان العموم
قالوا بان للانشاء نسبة لا يقال قد يكون لبعض الانشاء خارج مطابقه كقولنا زيد قائم بل

يحصل ذلك في جميع الانشاءات لان النسبة بين كل امرين في الواقع اما ثبوتية او سلبية على طريق
الحصر العقلي لانا نقول المقصود انه يجب ان يقصد مطابقته فان طابق فصادق والا فكاذب
وينبغي ان يعلم انه لا دلالة للكلام ولا اشعار فيه لما قصدها فلا يناسب تقييد مطابقته او لا
يطابقه بالقصد وبهذا التقرير اندفع ما يقال انه اذا اصدر الضرب من المتكلم في الحال او في
الاستقبال فيجب ان يكون اضرب صادقا لا كاذبا لصدور الضرب في احد الازمنة الثلثة
ولذا لا يقال ان الاخبارات الكاذبة الاستقبالية كلها كاذبة لا شتغالها في الحال وجه الدفع انه
يقصد مطابقته النسبة الاستقبالية ولا الحالية لانه لا دفع لمجرد التقييد بما حصل الازمنة قوله
يحصل من اللفظ ويكون الخ وذلك لانه اذا قال المتكلم اضرب يتصف بطلب الضرب ويتحقق طالبا
له عن قائله والتلفظ بهذا اللفظ اقول تحقيق الفرق بين الخبر والانشاء ما اشرنا اليه من ان الخبر
يقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للتي في الخارج بخلاف الانشاء والافعل من الامر والنهي حال على نوع
طلب مخصوص فاذا لم يكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله لم يلزم ان يكون كاذبا او كان
يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للتي في
وعدمها فتامل قوله ومع قطع النظر عن النسبة وانت خبير بان هذا في الغالب مخصوص
بالقضايا التي يرجع الخبر فيها الى نسبة تركيبية اما مثل ما سوى الواجب تعالى
ممكن والتحقيق ان بين كل امرين مع قطع النظر عن خصوصية دلالة الكلام وادراك
الذهن وفهمه منه نسبة على وجه يقتضيه ضرورة العقل الا ان الاستدلال البرهاني لتقصد المطابقة
في الخبر فان طابق فصادق والا فكاذب قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي
ذكرنا من ثبوت النسبة الواقعية بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن النسبة التي في
وجود النسبة الخارجية فليس الخارج هنا بمعنى ما يرادف الاعيان حتى يتناقض ما اشتهر من ان النسبة
ليست موجودة خارجية بل بمعنى انه يجب هنا ما يلحق النفس اي الواقع ونفس الامر قوله
لا جهة لتخصيص الخ قيل الجهة ان الخبر اعظم شانا واكثر نفعا واشتمالا على النكت و
احكم كثير من الانشاء ولا يخفى ان هذه النكتة في التخصيص لا يستفاد من العبارة قوله
على انه لا حاجة الي انت خبير بان ما ذكر مبني على ان كل لفظة في الكلام البليغ مطابق لمقتضى
الحال وفي هذا المحل تامل قوله وقد سبق اشارة اليه فيه رمز الى الوجه تسمية هذا البحث بالتنبيه

الا انه جعل الحكم منبها بمجرد الاشارة والعلم المستشهد في الخبر تامل قوله غير معتقد لو قال
معتقدا خلافه لكان ثبوت الواسطة اظهر قوله والكلام في ان المشكوك الخ الحق انه
خبر فانه دال على الحكم ولا يلزم منه ان القائل به حاكم بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدلالة
اللفظية قوله بدليل انما يصح الدليل في التوقف لانه توقف اللفظ مادام التصديق و
بيان الموضوع له قوله فانه لو سلم جعلهم الخ لا يخفى ان دليلهم لا يثبت ما ادعاه في الكاتب
في جانب الصدق اصلا فانه يجوز ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد مع الواقع فلذلك لم
يتعرض قدس سره بحاله بل نقول لا يثبت مدعاه في جانب الكذب ايضا لجواز ان يكون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد مع موافقة الواقع الا ان هذا الاحتمال بعيد جدا فلذا لم يلتفت
قدس سره فالاستدلال على بعض المدعى او يرد قول الخصم ومثل هذا شائع قوله و
بشهادة ان واللام انت خبير بان هذه المؤكدات تاكيدات لما دلت عليه اعني نشهد
بشهادة المنافقين المدلول عليه بقولهم نشهد هذا هو الظاهر المتعارف ولو سلم فالظاهر
من المتن ان الجواب الاول برجوع التكذيب الى نشهد نظرا الى انه خبر عن استمرار الشهادة
او الشهادة الحالية او برجوعه الى الخبر اللازم لنشهد على تقدير كونه انشاء وهذا الخبر
الاخبار عن كون المشهود به على وفق الاعتقاد واما رجوعه الى الذي تضمنته هذه المؤكدات على
ما ذكره قدس سره فجواب آخر لكن المص ذكر في الايضاح الذي هو كالشرح على التلخيص اي
الجواب الاول هو ان المعنى نشهد شهادة واطاة فيها قلوبنا السنتنا كما يترجم عنه ان واللام
واسمية الجملة فالتكذيب في قولهم نشهد وادعائهم فيه المواطاة قوله مع الاعتقاد بانه غير مطابق
الخ الظاهر من تقريره قدس سره ان الظرف حال عن الخبر اعني مطابقته وان الضمير في قوله
مع راجع الى الاعتقاد وقد فسره في الصدق باعتقاد انه مطابق والمراد في الكذب
اعتقاد انه غير مطابق فاختلف الراجع والمرجع في ضمير واحد لكن في الكذب نظر في
المقصود والاولى ان مع لاعتقاد ظرف لغو للمطابقة على انه شارك لكن المعول الكذب
اي الضمير الراجع الى الخبر على ما هو المفهوم من العبارة وسوق الكلام من المفعول المحذوف
بقرينة المقام اي للواقع والمعنى صدق مطابقة نسبة المفهوم للنسبة الخارجية والذهنية
للمتكلم والضمير في قوله عدمها راجع الى المطابقة وفي قوله معه راجع الى الاعتقاد بالنفس المتكلم

يكون

والظرف متعلق بضمير عدمها وشمول ذلك جار فيما صرح به المحقق في بحث التشبيه من شرح المفتاح
لكن المعنى على السلب الكلي اي الكذب عدم مطابقة الواقع والاعتقاد معا وان احتمل رفع
الايجاب الكلي او نفي القيد فقط اعني الاعتقاد قوله ضرورة توافق الخ انت خبير بان
اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وان لم يكن بين الواقع والاعتقاد موافقة
لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع وكذا الحال في الكذب لانه اذا
اعتقد انه غير مطابق يعتقد خلافه قوله حصر الاخبار الخ لا يخفى انه فائدة في
الحصر لان كثرة الافراد للخبر كانت انفع للمستدل القائل بالواسطة على سبيل منع الخلو فينبغي
ان يعلم ان منع الخلو في المشهور الحكم بالتنافي في الكذب فقط من غير تناف في الصدق فيجوز
الاجتماع في الصدق فيتحد الخبر الكاذب والصادق في حال الجهة فلا يوجد الواسطة الا انه
قد يطلق منع الخلو على الحكم بالتنافي للكذب سواء حكم في جانب بالتنافي او عدمه او لم يحكم
اي فيجوز عدم الاجتماع وهو مراد اهل اللسان فيوجد الواسطة فعلى هذا منع الجمع في المقصود
الظهر ... على الجملة لا يتم الاستدلال لاحتمال غير المقصود تامل قوله لكان اظهر لان عدم
اعتقاد صدقه لا يوجب عدم تجويزه فلا يلزم ان لا يراد الصدق باحد شقي الترديد وانما
الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق فانه المانع لتجويزه اللهم الا ان يتكلف ويراد بعدم
اعتقاد الصدق كونه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه اصلا قوله احوال الاسناد
الخبري لا يخفى انه يمكن في الانشاء ايضا اجراء جميع تلك الاحوال من الحقيقة العقلية والمجاز العقلي
ومن التاكيد بانواعه وعدمه مثلا اذا كان المخاطب بعيدا عن الايمان يؤكد الامر وكان
التقييد بالخبري لكونه الاصل العظيم الشان قوله او ما يجري مجراه مثل قولهم تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ومثل الجملة التي وقعت خبرا قوله او كونه هذا اي يعلم المخبر عالما
لا يخفى ان هذا ايضا حكم لازم للحكم باصل القضية مجازا لانه اليه وكثيرا ما يقصد بالخبر
مجازا الحكم اللازم لاصل الحكم فلا فائدة في تمييز هذا الحكم اللازم عن سائر الاحكام
اللازمة المجازية ويمكن ان يقال المراد بالحكم ما يقصد علم المتكلم به واتفاقه في الجملة وان
كان المقصود لاصالة الوقوع والجريان ذلك في هذا اللازم كما لا يخفى قوله والمراد بكونه
الخ اي خبر بانه لم يدع احدا من العلم فائدة الخبر او مستفادا منه حتى يقال انه لا يفيد بوجه

احوال الاسناد

العارف فلا يكون مستفادا وان ثبت بحث الوقف نعم اطلاق العلم على مطلق حصول الصورة
اصطلاح الحكماء لكنه قد اشتهر بين الناس وقد يقال في تصحيح اللزوم بانه من حصل للمخاطب
اعتقاد بالحكم من الخبر اعتقد ايضا ان المتكلم معتقد لذلك الحكم اقول وانما يتم ذلك فيما اذا
كان اعتقاد المخاطب تقليدا واما غيره فلا كما اذا كان الحكم بديهيا يحتاج الا الى التفات
او سماع قوله وقد ينزل المخاطب الخ كما اذا كان ان يذكر هذا الا في ليجرى على خلاف مقتضى
الظاهر وعلم ان التنزيل يجري فيما اذا علم الفائدتين او احديهما وكلامه مقصور وان كان
ظاهرا في الوجه الاول لكنه يحتمل الوجوه قوله تنزيل العالم بالشيء الخ المقصود التنظير فان
الاية ليست من قبيل تنزيل العالم باحدى الفائدتين منزلة الجاهل قوله ولقد علموا الخ
اللام في لقد جواب القسم المحذوف وفي لمن اشتراه ابتدائية وضمير المفعول للكتاب او للسحر او للشعوذة
اي لمن استبدل او اختار على كتاب الله تعالى ولبئس عطف على مجموع القسم والجواب
ففيه ايضا حذف قسم او عطف على الجواب فقط ثم الجواب لقوله لو كانوا يعلمون
محذوف فاعلم يثبتوا او علم ان وجه التنظير في الاية ان صدرها يدل على ثبوت العلم لهم
وآخرها بنفيه عنهم فان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره والا ان نفي العلم عنهم لاعتبار
لكونهم نزلوا منزلة انهم لا يعلمون على مقتضى العلم قيل لا حاجة في الاية الى هذا التكلف فان
قوله لو كانوا يعلمون متعلق بقوله لبئس والذم والارادة غير انتفاء الخلاف و
الثواب لا الثاني يوجد في المباح بخلاف الاول مع ذلك ليس في الاية اشتهارها او انه
محتمل لكن سوق الاية على ... الذم وانتفاء الخلاف ووجه ذلك ان اخبارهم ليس نفع
كالسحر على ان المنافع الكل من كتاب الله تعالى اولى ... لو كانوا يعلمون
ان صدر الاية هو الانسب ببلاغة القرآن فان فيها مبالغة من حيث الاشارة الى ان
علمهم بعدم الثواب كاف في الامتناع فكيف العلم بالذم والارادة ولا شك انه على تقدير
علم الايمان وجب ان يقال ان تعلق العلم وعدمه ليس واحدا على التوجيه الاول فان عدم النفع
والارادة وان كان متلازمين وجودا فانهما متغايران مفهوما تامل قوله وما رميت
الخ نفي الرمي باعتبار ان تلك الاثار العجيبة خارجة عن تلك اليد قوله ينبغي ان يقتصر
الخ لا يظهر كونه جزاء مسببا عن الشرط المذكور اللهم الا بملاحظة كونه على التفصيل الذي

لكنهم نظرا الى ما رد على ما سبق ظاهر امن
ان الخبر قد يقصد غير الفائدة ولازمها
٤

اشار اليه بقوله فان كان المخاطب الخ قوله غير اللغو هذا بظاهره ليس علة لعدم النقصان
فاما ان يحمل نظرا الى ان الكلام بتمامه حينئذ لغو غير مفيد او يعلم ذلك بطريق المقايسة قوله
اي لا يكون عالما الخ يجوز ان يراد بالحكم التصديق فالخلو عنه بمعنى الخلو عن نفسه وذاته كما في
الخلو عن التردد لكن يحتاج الى استعماله في التردد ليشمل التصديق ويراد بالحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
في النسبة المفهومة من اللفظ ويجوز ان يراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لكن الخلو عن الحكم بمعنى الخلو
عن ادراكه بخلاف الخلو عن التردد وبالجملة انما يظهر صحة مسائل القبيل اذا لم يكن ذلك الوقوع و
اللاوقوع متعلق التصور ايضا بل كان متعلق التصور النسبة الحكمية كما يفهم من حاشية الشمس او
يقال المتبادر من العبارة الخلو عن الوقوع واللاوقوع بمعنى التصديق لا التصور قوله
وان كان المخاطب مترددا الخ اقول اذا كان ابيا بالحكم لكن طرأ في عرضه الزوال متوهما
بجواز النقيض ينبغي تأكيد الحكم اذا القي اليه كما لا يخفى قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز
الخ الاظهر ان يكون ذلك الظن من جهة التأكيد بكلمة ان خاصة على زعم الشيخ على ما يفهم من
المطول نظرا الى انها علم في التأكيد بخلاف سائر المؤكدات فيمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره
القوم من انه يحسن التأكيد في صورة التردد قوله انه كذبوا الخ لا يخفى انه ليس ظرفا للقال
او الحكاية فان القول او الحكاية ليس وقت التكذيب بل ظرف للمحذوف اي عن حكاية
عن الرسل قوله اذا الخ والاستيناف في حذف المصدر اي هذا المحكي صادر اذ
كذبوا مبني على ان تكذيب الاثنين الخ لا يقال يجوز ان يتعلق في المرة بقوله قالوا انا
نقول التذييل حينئذ لازم ايضا على ما هو المفهوم من العبارة اذ المعنى فان قالوا حاكيا عن الرسل وقت
تكذيب الحج في المرة الاولى لنا [illegible] والثانية كذا قوله والتقوية بحسب الخ [illegible] ظاهر
ان يقال التأكيد استحسانا او وجوبا قوله اي للخبر ان الاستغراق متعد بنفسه وباللام
التعدية لا تيا في فلا يقال ضربت لزيد الا ان يكون من تنزيله منزلة اللازم ثم تعديته
بحرف الجر او يقال الاستغراق متعد بنفسه نظرا الى اصل المعنى لكنه مستعمل هنا في ايقاع
الطلب مجازا او يعتبر بتضمين ايقاع الطلب قوله مقام ان يتردد الخ قال الشيخ
الرضي قولهم ان زيد لقائم يفيد انه يجيء منه الضرب ولا يقطع بثبوته فهذه العبارة هنا لا
يقتضي [illegible] لا صحة التردد ولا التردد بالفعل فلا يبطل التأكيد على خلاف الظاهر ثم المناسب ان

الاستغراق ايضا بحسب الصلاحية فقط والا فبالظاهر انه مستلزم للتردد بالفعل الا ان
يقال الاستغراق لما جنس الخبر لا الى حصوله قوله وغير المنكر كالمنكر جعل السيد يعمه لبس ذكر
متناولا للسائل ايضا وفيه ان الكلام يؤكد مع السائل والمنكر معا فلا وجه للتنزيل الا
ان يعتبر زيادة التأكيد بالنظر الى الانكار قوله على الوضع يغني عرض الرمح فان معنى
عرض العود على الاناء فيما فهم من كتب اللغة وضع عرضه على الاناء ثم المراد بوضع العرض هنا كون
عرض الرمح في جانب الاعداء اذ لو وضع بحيث يكون طوله نحوهم كان علامة القصد للمحاربة
فالوضع بحيث يكون العرض نحوهم علامة الانكار ويمكن ان يجعل العرض بمعنى الاظهار من قولهم عرض
العسكر وانما جعل علامة الانكار باعتبار انه لو علم فيهم رماحا لما قدر على ذلك قوله و
خوطب خطاب الالتفات قيل ان كان السعي خلا فيه التفاتا لاحدهما من الخطاب الى الغير
على راي السكاكي والثاني على العكس وان لم يكن خاطبا فلا التفات الا في الثاني بل مطلقا فانه لا
يرتبط الا بني عمك فيهم على الجملة بما قبله الا بتقدير ربما فعلت او اقول له ان بني عمك الخ والحق
انه لا حاجة الى التقدير فانه قد يجعل الشخص من جهة ذكر او صفة حاضرا مخاطبا بالخطاب كما
يظهر من الآيات ويؤيده قوله تعالى اياك نعبد قوله تهكم او استهزاء لا يخفى بذلك عن
التنزيل المذكور لكنه ظاهر في المعنى الثاني للوضع قوله رمية يقال رماه بالعدل اي بنسبة
قوله لفظ الكفاح بجر اللام الجانب والكفاح المقابلة في المحاربة قلت لمجرز الخ المجرز
الذي جعل الناس في حمايته وحصنه الشكب النجب النقط الالقاء على احد الجانبين الكلام المجز
قوله ان يدس الكلب اوقع كخط قدس سره في شرح المفتاح وفي كثير من نسخ المزدوج كمز
الاول وعلى ما في بعض النسخ ان يدوس لان الدوس كالخفاء تحت التراب والدوس جعل الشي
تحت الاقدام قوله لان مجرد وجه الخ لا يخفى ان المفهوم من العبارة ان التأمل في بعد
وجهه كافيا لا مجرد وجه نعم لو قال وجهه لا يكفي في ترك التأكيد بالكلية كما يستفاد من
العبارة لكان تاما قوله وهكذا الحكم بانكره الخ فيه ان المخاطب النبي صلعم وآله واصحابه
لا ينكر احد منهم ويمكن ان يقال اكثر اما يلاحظ علم السامع ايضا كما هو المناسب هنا فالمقصود
نفي الكفار باعتبار انكارهم فالمقصود من المخاطب في عبارة الشرح هنا ما يعمها والتابع
ايضا بان يحمل على ما يلاحظ حاله وتفهيمه بالكلام قوله نظر لتنزيل الخ اللام لام الاجل يعني هذا

للبحث باعتبار التنزيل قوله وهكذا اعتبارات الخ عطف على مقدر مفهوم من السياق كانه قيل
هذا الذي ذكر اعتبارات الاثبات في صورة الاثبات قوله انشائيا او اخباريا كان
المراد بهما الجملة برمتها انشائية او الخبرية سواء كانتا ثابتين او لا قيل دل اسناد المصدر مع انه غير تام
قوله من احوال اللفظ كالاضافة للعهد اي الاحوال المعلومة في تعريف المسند قوله بان لا
ينصب الخ الاظهر بان لا يكون هناك قرينة قوله كمرض ومات الا ولما كان يشمل بقولنا لولا المرض
فان المرض والموت صادرين ايضا قوله لو علم المخاطب الخ اقول اذا لم يكن المخاطب عالما
بانه لم يجوز ان يعلم اعتقاد المتكلم بكونه لم يكن فالمثال صالح لكونه من المجاز لتحصيل علم
المتكلم ذلك الاعتقاد من المخاطب قرينة صارفة فالمدار علم المخاطب باعتقاد المتكلم بكونه
وظهور ذلك العلم عند المتكلم فلا دخل في القرينة فوائد المخاطب مع المتكلم في اعتقاد عدم
المجاز كما لا يخفى قوله مجاز حكمي لتعلقه بالحكم اي بالاسناد بمعنى النسبة قوله مجاز انكان بالاثبات
لان مجازية النفي بملاحظة حال الاثبات بل التحقيق ان النفي يرجع الى ما يلزمه من صورة
الاثبات مثلا ما ربحت تجارتهم راجع الى خسرت قوله او الموضوع الذي الخ قيل هذا
التفصيل اشارة الى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة عند الشيخ اقول الموضوع الذي اليه الاسناد
الحقيقة كما لا يخفى مع ان الحاشية المنقولة عنه قدس سره منافية لذلك وقد اشار فيها الى
ان التفصيل باعتبار ان المال الماخوذ في تفسير التاويل اما مصدر ميمي او اسم مكان واذا
خير بان ذكر المال في تفسير غير ضروري قال في الصحاح وغيره التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء
ثم معنى صرف القرينة ان ظاهر الكلام مع قطع النظر عنها يفيد ان المسند اليه اللفظ ما هو له
وبالنظر اليها يفهم انه غير ما هو له قوله وحاصله ان ينصب الخ فان التاويل طلب الحقيقة
وملاحظتها وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلو نوقش لبيان العلاقة ايضا
في حاصل التاويل لكان حسنا بل لو اقتصر عليه لكان احسن فان ايضا قال فيما بعد ولا بد من قرينة
قوله اي بالفعل انما اقتصر عليه لكونه الاصل او لان الصفة المشبهة لا تنصب المفعول به
قوله لا يسند اليهما اي حال كونهما باقيين على معانيهما فان معنى المصاحبة المستفاد من نصب
المفعول معه لا يفهم فيما اذا رجع واسند الى الفعل وقس عليه البواقي قوله من افهمت الاتحاد
الظاهر من افهم الماء لان لكن الشايع في عباراتهم ذلك قوله شقاق بينهما الشقاق

العداوة والمخالفة قوله مطلق الانسب خبر بانه يلزم ح ان يكون سابقا اسناد الفعل
قوله لا الفاعل اذا كان مبنيا للفاعل حقيقة او الى غيره مجاز فاقصر انه اداة المقصود
واعلم ان هنا امورا ينبغي ان ينبه عليها الاول المفعول به اعم من ان يكون بواسطة او لا لكن
المفعول فيه داخل فيه على ما يفهم من شرح المفتاح الشريفي في بحث تقييد المسند
لكن يفهم من المغنيين شرح المفصل فيلزم ان يكون ضرب الدار مبنيا للمفعول مجازا الا ان
المحقق التفتازاني قال بانهما نوعان من المفعول به حصا ما يسمى اخوين الثاني ان حال الصفات
المشتقة على قياس الافعال لكن المفعول به لها ما يكون بحسب المعنى كذلك ويصح ان ينصبها
شرائط العمل فاضافة ضارب زيدا من حقيقة الثالث ان اضافة اسم الفاعل الى الظرف ان
كانت على طريقة اضافته الى المفعول به وبمعناها فهي مجاز والا ففيه لان المعنى حقيقة لان
للمظروف تعلق بالظرف تامل قوله لا قول الكاذبة اشارة يتحقق التكلم بها صدور
الكذب قاصدا ترويجها بقدر الامكان فلا تاويل فيها قوله اذ لم يظن الظاهر من
اعادة لم يعيش الشرح ان الكلام على عطف النفي على النفي وليس بمقصود فان احدهما
يكفي بل لا عادة لاظهار النفي لكن على عطف المنفي فيقع كلمة او في خبر النفي فيستفاد عموم
للنفي قوله لا احتمال ان يكون هو الخ اقول هذا بعيد جدا لان فاعله الغداة او كما د
العشي او هما غير ظاهرة فلذا لم ينسب اليهما احد بناء على عرف المتكلمين وتقادم العرف
من الانام ثم اسناد الهلاك الى الدهر على ما يفهم من القرآن فان الظاهر ان المراد ومنع الخ
الهلاك بلا فلاقة تاثير من الصانع او غيره بل انتهاء مادة الحياة ولما اسناد الحولة شاب
اشتهر الموت وامثالها فاظهار التحزن والشكوى من الصانع لكن في ضمن عبارة الدهر على
سبيل الظرافة الا ترى ان شعراء العجم من اهل الاسلام قد يلومون بهذه الطريقة المراثي وغيرها
قوله يعني ما لم يعلم الخ المراد بالعلم هنا مطلقه بحيث يتناول الظن قوله متعذر عن ان
يكون عن بعضه اي فصل فيه الفرع عن الفرع بما حسن بينهما قوله حدث الليالي المراد
بالليالي مطلق الزمان كما اشتهر قوله قبل نسبة القتل بمعنى التكوين على ما في التاج لكن
اعتبار الارادة فيه ظاهرة قوله فانه يدل الخ فيدل ان طلوع الزمان الشمس لا يمنع ان يكون
اسناد الافناء الى جذب الليالي حقيقة فان المنجمين مثلا يجعلون المؤثر في عالمنا الكواكب

المخلوقة لله تعالى ابتداء او بواسطة قوله واذ المبدا الخ لعدم القائل بفصل
الافناء وطلوع الشمس وبين غيرها او لدلالة الطلوع بالعطف على الابدال ولا نشار
ذي زينتها بالواو في نسخة مصححة بتصحيح الشارح قدس سره يعني بملاحظة هذا الاعتبار
في القسمة المجموع الاقسام الاربعة سواء وجد تمام الجزء الاول من الاعتبار كما في
القسم السابق او الجزء الاخر كما في القسم الثاني او بعض الجزئين كما في القسمين الاخيرين
بقولنا الكناية مقابل للحقيقة والمجاز على عبارة المط قوله ط لانه اشتراط الخ
واما على مذهب السكاكي فيجوز ان يكون المسند جملة ووصفها بالحقيقة او المجاز
اللغويين محل خفاء اذ الكلم باخرة في نوعيهما قوله يوم القيمة لا وله تركه لكن بيان
ذكره على وجه التفسير في الاية قوله او من طوله لا يخفى لان محبة الطول لا يستلزم
التعجب من عدم الابقاء مع ان طوله اريد منه قطعا قوله اي من جهة العقل يعني
عقلا تميز عن نسبة الابتهال الى القيام لكن على انه فاعل المتعدي لاستحالة الى لا كما
فان التميز لا يلزم ان يكون فاعلا للفعل المذكور بل للازمه او متعديه نحو امتلأ
الاناء ماء فان ماء ليس فاعلا لامتلاء بل لملاء قوله يزيدك وجهه حسنا اي
يزيدك لسنا على الحسن في وجهه ففي الكلام حذف مضاف ووجهه مفعول به بواسطة
او صفة حسن قوله ولنفاعلها الافعال الخ اقول قد جعل السكاكي النفس
فاعلا في قد بني الخ لان الفاعل في الجميع النفس على زعم المعتزلة فانهم جعلوا العبد موجدا
لافعاله بالمباشرة او التوليد حتى قالوا العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بالتوليد عن النظر فينبغي
ان يقولوا بصدور السرور والعلم بزيارة الحبيب عن النظر الحسي في الوجه بالتوليد
قوله والحق ما ذكره الشيخ الخ كتب قدس سره في الحاشية اولا لا نزاع في ان
الفعل لا بد له من فاعل لكن يعلم قطعا ان الموجد المتحقق في امثال هذه الصور وهو
السرور والقدوم ونحو ذلك من الافعال اللازمة لا المسرة والاقدام ونحوه من
الافعال المتعدية لكن يتوجه بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم
تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فينبغي ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد
ثم الحق بخطه قدس سره في الحاشية هكذا والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي

كون اللفظ حقيقة ومجازا ولا يستلزم كونه مجازا لانه معنى آخر فغاية الامر ان يدل اللفظ
وما استعمل هو فيه لا يكون ثانيا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو الى حصول
المرجح كالقدم مثلا اقول اخر في الحاشية السابق اشكال على القوم جميعا فان الواقع في
الصور التجوز اللغوي في الاطراف لا الاسناد المجازي ثم في الحاشية اللاحقة جواب له و
اما اول الحاشية ترجيح كلام الشيخ قوله بمجمل غاية لاحجال حصلا ان الافعال المتعدية
الواقعة في تلك الصور ليست بموجبة اصلا فالمقصود فيها المبالغة في طلب الفعل
مثل اذا وجد القدوم وحصل الداعي واريد المبالغة في طلب الفعل مثلا اذا وجد للقدوم
يتوهم هناك اقدام ومقدم ويتخيل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل من اسناد
من المتوهم كتعدد من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة الملابسة فيه قوله الشيخ اذ ليس هناك فاعل
موجد يسند اليه تلك الافعال المتعدية او فاعل يعتد به او بنا اليه اذ لا يخفى ان الاسناد
الى الفاعل المتوهم تام بقي بحث اخر وهو انه اشتهر بين الحكماء والمتكلمين ان كل ممكن له فاعل فللافعال
اللازمة فاعل موجود فيكون اسناد الافعال المتعدية اليه حقيقة فللقدوم مثلا يقدم حقيقة
وهو الحق تعالى عندنا والعبد عند المعتزلة سواء كان بالمباشرة او التوليد من فعل آخر
للعبد فافهم قوله ذاهبا الى الخ اقول لا يخفى انه قد يمكن ان يكون النسبة الى الحاكم
مقصود الاكذ في صورة من الاسناد الى المسبب واما غير ذلك كما في الاسناد الى المصدر والزمان
والمكان وكلام السكاكي على الاطلاق محل بحث قوله اللوازم المساوية الخ كان
المراد الملابس وان كان ملابسا وان ظهور لاشتهار نسبة المسبب بحسب الغاية الخ قوله وهذا
بين الخ فان قيل الاسناد راضية والضمير جميعا ايضا مجازي على مذهبه فالمراد بعيشة الفاعل
قطعا قلت اذا كان الضمير عبارة عن الصاحب فليس اسناد المجموع مجازيا قوله وهذا
اول فانه توقف في مثال المتن بان التجوز في اسناد الصائم الى الضمير قوله والجواب
انه مبني الخ فيه انه يلزم ان يكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثل ان ينسب الخالق المختار
لا الى الزمان المستدعي اعادة القادرية له فلذلك يستغني السكاكي عن المجاز العقلي اليه اشار
قدس سره في حواشي شرح المختصر في الاصول قوله من حيث انه مسند اليه يشير الى ان
يجعل الحيثية للتقابل بل التقييد البحث الا المبحوث عنه هنا احوال المسند اليه حال كونه مأخوذا

مطلب في احوال المسند اليه

بهذه الحيثية فلا يرد ان الحذف والاثبات ليس عروضه له لاجل كونه مسندا اليه الخ لا يخفى ان
هذه النكتة منافية لحكمة تقديم الحذف وهو الموفق ان هذه النكتة تحصل باعتبار شيوع
الحذف في العدم اللاحق والنكتة السابقة بالنظر الى الواقع قوله بناء على الظاهر لا
يخفى ان كونه ركنا من الكلام لا يمنع كونه عبثا فانه لو علم من الكلام صار تمامه عبثا فيخص
بالجزء من نفي الحقيقة ايضا اذا علم عبثا في العبارة بناء على القرينة وان كان مع قطع
النظر عنها ليس بعبث قوله لان الدال حقيقة الخ انما حصر الدلالة عند الحذف في اللفظ
مع مدخلية العقل ايضا اما للمبالغة في مدخلية اللفظ واما لان العقل شرط الدلالة ولا حاكم بذلك
الدال سوى اللفظ قوله قلت عليل بهذا يصلح مثالا لادعاء السعين ايضا قوله في كتب
تبرام لا لاجل العبارة اي فحذفت الهمزة اذا ام المتصل لازمة للهمزة قوله او ايهام صونه
للمراد صونه عن بحر بواسطة المرور على اللسان فيصح ذكر الايهام قوله والظاهر ان ذكر الاخر
لم يكن لان العبث في ذكر المسند اليه يكون باعتبارين احدهما باعتبار القرينة الدالة على
تعينه لا سيما هذا المسند في قصد المتكلم وارادته وثانيهما تعينه لا سيما لحسب نفس الامر بحيث لا
يصلح ان يسند هذا المسند الا غيره قوله او سجع او قافية هذا فيما اذا وجب تقديم المسند الذي
به يحصل السجع او القافية ثم المقابلة بالوزن يقتضي ان لا تغير الوزن بذكر المسند اليه وحذفه بل
تغير القافية وذلك فيما يكون المسند الذي القافية على وزن المسند اليه فبذكر المسند اليه وحذفه
لا تغير الوزن قوله كقول الصياد الخ الظاهر انه مثال الفوات الفرصة فالاحسن ايصاله بقوله
رمية من غير رام هذا مثل اول من قاله الحكم المسعودي وكان ارمى الناس وقد نذر ان يذبح مهاة
على السعي فلم يمكنه ذلك اياما حتى قصد ليقتل نفسه ثم ارمى ليس مظنونا فاصاب فعند ذلك قال رمية
الحكم يفرض في احسان صدر من المسيء بلا تدبر وتردد قوله ولا مقتضى للعدول الظاهر انه الخلاف
ليس بل متعلق بالاسم فيلزم تنوين المقيض لانه شبه المضاف اللهم الا ان يقال بعض النحاة لا
لا يجب تنوينه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما اعطيت قوله او اظهار تعظيمه او مع
الاظهار وان كان الحاصل لفظ المسند اليه التعظيم نظرا الى الكلام على تقدير القرينة فان
لفظ المحذوف المدلول بالقرينة يفيد التعظيم وذكره يفيد اظهاره قوله حيث الاصغاء
الا في السماع ليسمع في حقه تعالى قوله وعليه قوله تعالى حكاية لا يقال لا يلائم قوله اولا فهمامًا

أخرى ان يجوز ذكر المسند اليه في الاية المطلوبة لا صغاره والبسيط لانا نقول هذا القول الجلي يقتضي
ان سؤاله طلب بالمآرب فيجب المتكلم تفصيلها فيقع زيادة البسط قوله فبالانضمام
الاول بخلاف الفارسي لان كلا لا يخفى قوله الخطاب مع المعين الاول المعين او يقال
خاطبته والخطاب له اللهم الا ان يجعل الظرف حالا اي كائنا مع معين قوله الى غيره
اي عما لا الى غير معين وانما لم يقل في توجيه العبارة هكذا اي ترك الخطاب للمعين الى غيره اي
الخطاب لغير معين لانه بدل عبارة المفتاح وكلا يفصح على ان ضمير غيره راجع الى معين
قوله وهو ما وضع الخ فيه انه يلزم ان يصير مجازا عند تبدل المشخصات تامل قوله
لاحضاره بعينه اي بتشخصه بشكل بما اذا لم يكن الموضوع له معلوما للسامع على وجه الخصوص
كما في المثال المذكور في المتن اي لفظ الله قوله وحزب هند الخ يشكل بشعر جاء في حجر
حاكم القوم في البلد الا ان يقال هذا الوصف لا يختص بالفرد المعين بحسب اصل الوضع فلا
يرد ايضا مثل ان الرحمن ليس بعلم مع انه يختص بالحق تعالى قوله اي اداوة ينبغي ان
يعلم انه لا يلزم ان يكون كل علم للاحتصار اداوة فلا يرد شر جاره زيد زيد قوله
وعوضت منها اي جعلت منها حرف التعريف عوضا ثم جعل علما الخ انه ان كان علما شخصيا
ينبغي ان يكون الواضع هو الحق تعالى لان ذاته تعالى على وجه الخصوص غير معلوم بالكنه
تعالى وان كان من الاعلام الغالبة كما يستفاد من شرح الكشاف فيصح عليه الاستعمال
في الفرد المعين قبل الغلبة الا ان لفظ الله تعالى مع جلالة بمنزلة لفظ احد مع ان الاله المنكر
اسم لكل معبود ثم غلب معرفا ومنكرا على المعبود بالحق اي المفهوم الكلي تامل قوله لما افاد
التوحيد بحسب اللغة بدون القرينة المعينة قوله كناية عن كونه جهنميا فيه بحث لان اللفظ
يستعمل في الكناية وهنا مستعمل في الشخص مع الصفا عن كونه جهنميا ان المجموع ايضا لازم
والجسد ان يقال الكناية بالنظر الى المعنى الاصلي لا يلزم ان يستعمل فيما هو كناية عنه فاللفظ
والفهم تبعا لا اصالة ونظير ذلك دلالة الحذف على النكات المناسبة بلا استعمال فيها تامل
قوله استعارة يجوز ان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المقيد على المطلق الواقع
في ضمن مقيد اخر كاطلاق المشفر على مطلق الشفة لكنه واقع في ضمن شفة الانسان
ذكر ان يجعل مجازا متفرعا عن مجاز اخر نظرا الى خصوص المقيد الاخر قوله او ابهام

لان كونه جهنميا لازم لا انه يحصل كناية غير مجيد

انما ذكر الابهام قصدا الى اعتبار لذة الحيرة ذكر العام او الى اعتبار اللذة بنفي العلم زيد حيث
لدلالة على الذات لكن على التوجيه الاول قوله او الذكر عطف على نفي الابهام قوله
سوى العلم اما الخبر فلا يلزم ان يكون من الاحوال العامة بخلاف الصفة فانها معينة للموصول
بحيث يصير معرفة بواسطة اتصافه بما يختص به اختصاصا ما قوله لعل جدوى الخ كو
سلم بالنظر الى خصوص المثال والا فقولنا الذي ملك الروم موظف للعلماء يفيد فائدة تامة
قوله منفعل من راد يرود ومعنى المنفعل هنا المبالغة وروده اراد الدلالة على الاصل فيها
فيه وانما جي به دلالة على الابعاد قوله فان في هذه الخ اذ فيه اشارة الى ان المختص
بحيث لا يمكن ان يعرف ويعبر عنه فان قيل الموصول معرفة معهودة فلا يطلب باعتبار الصلة
فلا ابهام قلنا ذلك بالنظر الى اصل الوضع لكنه قد يعدل عنه كما في الوصف يلزم المهمل التغيير
قوله غليل صدورهم الغليل بالغين المعجمة حرقة وحرارة العطش ايضا قوله ومن الخطاء
وذلك لانه يشكل مثل ان الذي سمك السماء فان السمك ليست على بنائها البيت الحرم كالان
بجعل ضميرهم اذ ربما جاءك الخ راجعا الى الاتيان بالموصول في غير اعتبار الايماء ولكن ان
سوق الكلام ينافيه اذ يدل على ان المرجع الايماء قوله نحو قوله ان الذي سمك السماء الخ
فان قيل لا دخل في الايماء للتعريض بالتعظيم وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة لتشار الى اثار
مؤثر او احد قلنا التعظيم المستفاد من نفس الموصول والصلة يحتاج الى التوسل بالايماء واما التعظيم
المدلول عليه بمجموع الكلام فلا يحتاج اليه كما يقال بنائي ما من سمك السماء قوله ان
التي ضربت الخ ضرب البيت كناية عن الاقامة وانما اضاف اليه لكونه من اجل الجنس لاقامة جندى
بها والمراد بالقول المهلك قوله ابو الصقر خبر او بيان والخبر قوله من نسل او من الحال
والعامل معنى اسم الاشارة ومن نسل حال اولى ولا تعلق بقوله لانه يصير التوصيف بالانواع
ح قاصرا وهو حال من سيبان قوله شيبان الاول شيبان بمعنى الفاء لانها تولد
من الشجر لا فواد قوله ان بعد الموالاة لان كل الفصحاء الاعراب البعيد وما من التلبس
قوله وعلى المقام نحو الخ لا يخفى ان ذلك يحصل بعلم اللغة ايضا فانه اذا عرف ان
هذا اللفظ موضوع له انه اذا قصد بيان قرب المشار اليه يؤتى بهذا قوله وهو انه الخ
فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الموضوع للفظ عبر عن

بالاشارة

المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظه الذي يمكن ان يعبر به في هذا المقام قوله وبهذا ظهر فساد الخ
انت خبير بان ظهور الفساد بما سبق على تقدير ان يحمل هذا القائل المشار اليه على اسم الاشارة والا
فساده من جهة انه لا يفهم من العبارة لا بما سبق لان كون الاوصاف عقب المشار اليه لا ينافي ذكر اسم
الاشارة عقب الاوصاف قوله وهو الذين يؤمنون الخ اي جاء انهم على ان يكون صفة لا كافة
خارجة بقرينة عدها من الاوصاف وانما لم يقل هو المتقين لان قوله الذين يؤمنون قد يجعل مقطوعا
على ما سبق على ما في الكشاف وغيره وح لا يصح جعل المتقين مشارا اليه قوله الى الحصر الاولى
ان يقال الى انه قوله لكن التحور الخ اراد ان كلمة يابع وصف التحور رحا في نفس الامر لكن
فصار مذكورا كناية فلا يرد عليه انه اذا قيل الانسان كاتب كان الانسان مستعملا في مفهوم
العام ولكن كان خاصا بالبعض بقرينة المحمول قوله من غير اعتبار الخ ينبغي ان يعلم انه لا يلزم
عدم اعتبار الافراد واعتبار عدمها فلا ينافي ان يكون الاستغراق والعهد الذهني من
فروع لام الحقيقة اقول المفهوم من الكتاب وسائر كتب القوم ان الاصل والحقيقة لام العهد
الخارجي ولام الحقيقة وسائر الاقسام من شعبها والتحقيق ان معنى اللام الاشارة الى معنى
ما دخلت عليه فان كان اسم الجنس موضوعا بازاء الحقيقة فالاصل لام الحقيقة والعهد الخارجي
ايضا من شعبه فجعله اصلا في بحث سائر الشعب الحكم سواء اعتبر فيه وضع آخر اولا فان تقدم الذكر
من جملة القرائن وكذا العدم الخطاب فلا يجري فيه الى الوضع الى ان معهود الجنس غير كاف في تحقيق
العهد الخارجي بخلاف سائر الاقسام من فروعه بحسب المقامات والقرائن وان كان موضوعا
بازاء فرد ما فالاصل لام الذهن قوله وقد يأتي الموف الخ اعلم ان لام الجنس والحقيقة قد يعتبر
فيه بواسطة القرينة الوجه اما مطلقا غير مقيد بالبعضية والكلية كما في المهملة واما في
ضمن البعض واما في ضمن الجميع وقد يعتبر فيه عدم الوجود كما في مثل الانسان نوع وقد لا يعتبر
الوجود ولا العدم كما في التعريفات قوله لمطابقة ذلك الواحد الخ انت خبير بانه لا حاجة
الى تلك المطابقة في اعتبار العهدية لان فردا ما معهود ومقرر في الذهن كلما هيه قوله
وان كان في اللفظ الخ يعني ان اللام لا بد ان يعلم ان الحكم الموقوف عليه ان بحسب اللفظ بدون المعنى
كما يتبادر من هذه العبارة لان اللفظ مستعمل في الموضوع له اعني الحقيقة والجنس غاية الامر ان
الفردية مستفادة بواسطة القرينة كما حقق ذلك في المطول نعم ان جعل الموقوف على الكلام

من التعريف باللام

الجنس مطلق نكره كما قال قدس سره بذلك في شرح المفتاح لتم بهذا الكلام وكذا ان منع كون
اللفظ حقيقة في صورة العهد الذهني كما هو الحق عندك وقد بينه في حاشية المطول قوله
بحسب اللغة الاولى بحسب الوضع لانه لو اريد بالصلوة جميع افرادها نظرا الى وضع الشرع
كان استغراقا حقيقيا قوله واستغراق المفرد اشمل حتى انه يجب ان يعلم ان هذا اسلم فيما اذا
استلزم الحكم على كل فرد الحكم على جميع او اثنين واما اذا لم يستلزم فلا مثلا قولنا لا يرفع هذا
الحجر العظيم كل رجال اشمل من قولنا لا يرفعه كل رجل وكذا قولنا هذا الخبز يشبع كل رجال اشمل
من قولنا هذا الخبز يشبع كل رجل فالاشملية مختلفة بحسب المقام قوله بل الجمع الموصوف الخ والجواب
ان كلام القوم على تقدير ان لا يبطل معنى الجمعية وبقى المفرد والجمع على معناهما كلا يصلح قدح لا يراد
بهذا الاعتراض قوله مظنة اعتراض الخ ولا يخفى ان ذلك الاعتراض على تقدير ان يكون اسم
الجنس موضوعا للماهية انما يرد على مثل لا من رجل ولا رجل بالرفع اذ الاسم مقرون بالتنوين
الدال على الوحدة وتوجيه الجواب الاول بالنسبة الى المثالين انه يجرد الاسم عن معنى الوحدة
واعلم انه يرد على مثل قولنا لا رجل بالفتح اشكال من وجه آخر على مذهب من يجعل الاسم موضوعا
للفرد ما وذلك لان معناه نفي الجنس بعد غير بالعارضية بقولنا من مردود لا مخلص الا بان يعتبر
وضع آخر للمجموع بازاء نفي الجنس للمحي فظاهر الخ ذ انه هنا لا يعقد الا اجتماع فانه قد يراع
المعنى دقيق اى اللفظ في مثل باعتبار انه مفرد اللفظ مجموع المعنى وقد وقع في الحديث
الصحيح وصف العشر بالاواخر في بيان ليلة القدر الا ان العشر معناه معنى متعدد ذا جهة قابل
للوحدة والكثرة ان يقال لا يطرد وصف سلب الجمع للمحي فظاهر على شاكلة اللفظ قوله
ولانه يعني كل انتشر بانه الجنس في مثل لا رجل بالفتح وليس رجل بالرفع فان معنى كلا واحد
مردود ومعنى الثاني ليس فرد من نعلم ان كلام المص مخصوص بالموصوف باللام لكن انما يظهر
السؤال على تقدير ان يكون الاسم موضوعا للفرد ما لانها خص طريق لم يرد ان الاضافة
خص طرق التعريف بل انها فيه احسن لكن بحسب المقام نظرا الى حال المتكلم والسامع
قوله اى فهو بين ثلث شيئا آت يا ان من نفس الكلمة ويا للاضافة قوله اليمانين جمع يمان
تخفيف يمني منسوب الى اليمن بحذف احدى الياءين وتعويض الالف المتوسطة قوله
رجاجة الحجر يعني نفس الانسان من جنسه وان كانت مائلة الى المعايب والامور الدنية

والدينونة

والدينونة لكن حصل لها من الفنايات الالهية ما يمنع عن ذلك لمجيء عالم القدس والتشرب بالملكة قوله
غلط الحس العرف اى الاحساس لكن على بمعنى نذاريه شان طالب الاحسان او مضاف محذوف
اى غلط احساس طالب قوله وجاءت بمكن التنوين للفردية شخصا قوله الكيفيات تختص بي
قوله وعند الادباء على ما فهم من الرضي لتوقيف اسماء العدد قوله هي نطفة اى سكل
بادم وحوى وعيسى صلوات عليهم وبخرج من الحيوان الغير المتولد من النطفة مثلا قال
المحقق البيضاوي اى ماء هو جزء مادته وقال بعضهم لفظة كل في كل دابة بمعنى الاكثر قوله
او كل نوع الخ يشكل تقرير الشرح بان خلق نوع البغل ونوع الحمار من نوع اى الحمار
نعم يمكن ان يقال تعالى الاية ان النطفة مطلقا نوع من المياه ويجوز ان يصحح تقرير الشرح
بان نوع الماء المخصص بالفعل هو المركب من نطفة الحمار والفرس معا قوله كان يقدر الخ
الخ اى حال كونه شيئا ذا الروية والسمع او صفة الظن يجعل اللام للعهد الذهني قوله
واشتراك الخ الاشتراك المعنوي بخلاف الاضمار فانه باستمراره الاشتراك اللفظي قوله
لكان الوصف مخصصا على الظاهر فلا يتعين المثال فيه لكون الوصف لبيان الخ الفرق
بينه وبين الوصف للتاكيد ان المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود كلاصلا بل مجرد التاكيد
بخلاف هذا الوصف في الفرق بينه وبين الوصف المخصص ان المرتفع من احد اذ له المعنى
ذا احد المعنى وهنا احد الجنس قوله وبهذا الاعتبار افاد الخ فان قيل كل منهما
توجيه على حدة للوصف لانه اذا قصد به بيان الجنس لا يتصور زيادة التعميم لان فرد
الجنس من حيث هو واحد قلنا زيادة من الاستغراقية لتاكيد العموم فيما يدخل عليه ولا حاجة
باولها نصا بحيث لا يحتمل غير ذلك عند ارباب العربية جميعا مع ان سوق الاية لبيان
شمول قدرته وعلمه تعالى لكل فرد من الدابة والطير شمولها لافراد الانسان بلا تفاوت
فجعل الوصف لبيان الوصف اى الجنس باعتبار عدم الصلوح للفردية بل لقصد بيان
خصوص فرد ونوع غير مقصود بل المقصود الجنس في ضمن جميع افراده او الوصف للتعميم
بفرد او نوع بالاستغراق حقيقي لا عرفي فما ابقى التوجيهين واحدا فهم قوله
او عن حمله على معناه الخ اى غفلة السامع عن التوجيه لما يراه بحقيقة او مجازا قوله
بناء على انهم في حكم شخص الظاهر انه يبنى على ان البعض في حكم الكل لكنه نظرا الى انه قد

نسبة الوقوع الفعل الصادر عن البعض الى الكل لكمال الكلام ثم انه عرض عليه ايضا بانه لا يكون
قدح عدم الشمول في لفظ القوم في نسبة الفعل المنسوب الى الكل اقول ولا يخفى انه يمكن ان يحمل
عدم الشمول في عبارة المصنف بحيث يتناول عدم الوقوع في النسبة ايضا حتى يندرج فيه التجوز
العقلي فندفع توهم التجوز مخصوص بالعقلي فنفي الكلام تعميم لكنه تخصيص وان عمم في الاول فينبغي
ان يعتبر في غير صورة الشمول قبل لا يرفع مثل جميعهم التجوز في الاسناد على ما هو الظاهر اقول
كما لا ينبغي ان لا يرفع التاكيد اللفظي هذا التجوز وقد اتفق هذا القائل مع القوم في دفعه اياه
نادر قوله والمومن الخ اي وقوله ركبان مكة بين الغيل والسند الحمد لله بالمومن الحق تعالى والعائذات
الطير الملتجئة الى الكعبة لامن الصياد اذ لا ياخذها الركبان بل يمسحها الغيل بكسر الغين
موضع لا سد على ما في شرح الشعبان قال بعضهم الغيل بفتح الغين والسند بفتح السين والنون
موضعان في جانب الحرم فيهما الماء ثم العائذات اما منصوب وهو الظاهر او مجرور بالاضافة
وح الطير منصوب باعتبار الحمل على المحل قوله على ان اجزاء ما قبلها الخ اذ ليس مدلولها
ان تلك الاجزاء مرتبة في ذهن المتكلم او السامع ولا ان تعلق الفعل بالبعض معتبر قبل تعلقه
بالاخر فالوجدان منفيان الا ان ترتيب تلك الاجزاء بحيث اذا لاحظها العقل وجدها كذلك
قوله فرق بين لم يكن الشيء الخ فقد ذكر قدس سره في قوله تعالى لم يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون ان الفرق في الكلام المنفي قيد يحتمل لتقييد النفي وتكون
لنفي القيد بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد او القيد فقط او الفعل فقط فليتامل قوله
في المقام خلافا لبعضهم يعني ابن الحاجب لانه ذكر في الايضاح اذا قلت جاءني زيد عمرو فقد
اخبرت عن نسبة المجي الى زيد وانه لعمرو فهو لقن من باب الغلط فلا يقع في فصيح الكلام
وانت خبير بان اراد التلفظ بالاخبار عن مجي زيد غلطا على ما هو سبق اللسان مع
التدارك فهو كذلك بل عمرو وعلى ما قال السيد في توجيه كلامه يرد عليه ان ذلك المعنى الاضراب
موجود في صورة النفي فينبغي ان لا يقع ايضا في الفصيح تامل قوله او للابهام الفرق بينه
وبين التشكيك ان المقصود في الاول الاخفاء بحسب الاراده ليظهر من المخاطب الانصاف
والاعتراف بالحق قوله ولانه في المغني عبارة عنه هذا الاتيم على تقدير ان يكون صيغة
الفصل لربط وتاكيد الحكم نظرا الى معنى زيد هو العالم زيد ينسب الى ما له التي على ما قال قدس سره

في شرح الكشاف وذكر في المغني ان اكثر البصريين على انه حرف قوله فلابد من تحقيقه قبل الحكم اي
المحكوم به اقول المراد التحقق في الذهن فقوله لا بد للوجوب الاستحساني لتعقل الذات قبل الوصف
هو المناسب ولا شك ان ترتيب اللفظ على وفق ترتيب المعنى امر لابد منه فناسب تقديم المسند
اليه وان اريد بالتحقق الوجود الخارجي فقوله لابد على ظاهره لكنه يختص بالموجودات الا انه
يصح تعميم التقديم فانه يناسب ترتيب اللفظ على وفق الخارج الذي هو مدار غير المعنى قوله
ولا مقتضى عطف على لا صل او حال فان انه لا مزيد عليه اي لانه لا يكون لزوما على ما ذهب اليه
بدليل ما قبله بان الحر انت خبير بان مجمل هذا البيت لا ينفي اين زاده بالحيوان ثعبان موسى عليه السلام
فانه معجزة يعترف بها بعض الناس فيدعوا الى الحق وبعضهم على خلاف ذلك ثم هذا البيت
مع غيره من الابيات والسباق يدل على المقصود قوله علة لتعجيل الخ وذلك لان التفاؤل في
المشهور فان يكون كرفتن وذلك بما سمع في مفتاح الكلام اذا صلح لذلك وكذا الحال في التطير
يعني فان يكون نا كرفتن لكنه لا يخفى ان التقديم يكفيه مجرد التفاؤل او تعجيل المسرة بل المسرة
قوله او انه يستلذ اي لفظ المسند اليه مستلذ لذة المحسوس فلذا صح اعتبار لا بهام
فيه قوله وقع بعدها البعدية غير ظاهرة من اللفظ والكتب اللغة قوله ليتحقق تخصيص المتكلم
بهذا النفي الخ قيل وجه ان السالبة الكلية نقيض للموجبة الكلية وذلك ظاهر الفساد بل الوجه
ان تخصيص المتكلم بالنفي في الاصطلاح انما يكون فيما اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على
وجه النفي او اخطاء في تعيين ما على فرد المتكلم ذلك بان نفي الفعل عن ما زعم المخاطب وقوع
الفعل عنه وعن غيره للفاعلية والمشاهر على ذلك الذوق والسليقة تمنع ذلك على ما في
كثير من النكات البيانية قوله بنحو لا غيري بهذا بطاهره لا يتبناه ولانه لا غيري فينبغي
ان يحمله على مغايرة لا غيري فيراد مطلق التركيب الذي ارتبط به على نفي صدور الفعل عن
فينتاول لا غيري ومثلا وقس على ذلك امثاله مثل نحو وحدي قوله اي تخصيصه بعدم
المس لكن ينبغي ان يوفق بين تخصيص انا سعيت كما هو المقصود في المقام وبين ما
انا سعيت على ما حقق بان انا ما سعيت بتقديم المسند اليه على النفي عند قصد التخصيص فان
الاول انما يقال لمن اعتقد عدم المس في تخصيص حقه والصواب لكن اخطا فاعله اي
الذي لم يسع فزعم انه غيرك او انت لمشاركة الغير واما انا سعيت بتاخير المسند اليه عن النفي

بيانه

العطف وكانه يتكلم على الابدال

فصله يعني المسند اليه

نقل عنه

انما يقال لمن اعتقد وجه السوء واصاب لكنه اخطأ في علمه فزعم انه زاد انقاد او شارك وانه
نفي من ثبوت الفعل على الوجه الذي ذكره في الفعل على ما ضمه وان خاصا في حق قوله هذا الذي
ذكر من التخصيص الخ المتبادر من العبارة ان المعطوف عليه قوله وان هو الخ هو القدر لكن المناسب
لتفصيل ما ذكر بالتخصيص والتقوي ان يعتبر عطفه على قوله فيقدم بناؤه لكن بتقدير قيد وشرط
اعني المبني على موقوف فيقدم بناؤه الخ قوله واستثنى السكاكي المنكر في قولنا ما لا يمكن تقديره
موخرا بقيد التقوي دخل مثل رجل قام على الظاهر والقول المختار لكن السكاكي اخرجه من الباب
والمبتدا المذهب المرجوح قوله لانه قد صرح يتعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه لانه قد صرح الخ
قوله لان هذا اعتبار محض اي كونه فاعلا في الاصل مع جعله مبتدا تنقصه اعتبار محض لا بحسب
الواقع قوله لا امتناع ان يراد الخ قال السيد قدس سره يتبادر من قولهم شر اهر ذا ناب ان يكون
الشر بالقياس الى فاعله ابلغ بالقياس الى غيره وظاهر انه لا يحسن بهذا لان الهرير صوت عند نابه
وعجزه عما يؤذي اقول حمل صاحب الكشاف في المقدمة الهرير بمعنى مطلق الصوت فقال في مستقصى الامثال
كانهم سمعوا هرير الكلب في وقت لا يهر فيه مثله الا لسوء فقالوا ذلك اي ان الكلب انما حمل على
الهرير شر بحرب فيما يستدل به وقوع الشر ونقل صاحب المقتبس عن بعضهم ان الهرير ناب الذي
يتشاءم به طوائف الناس لكن ربما يقصد المضل خصوصا في الليالي المظلمة وهذا خرافة
وقال في النهاية من طبع الكلب انه يهر من اهله ويذب عنهم قوله بان يراد بالمثل الخ
ينبغي ان نعلم ان هذا ليس تعريضا مصطلحا بل سماه تعريضا نظرا الى ان فيه خفاء في الجملة
لان الظاهر ان يراد بالمثل والغير مطلق المماثل والمغاير فان اريد بهما انسان مخصوص كان فيه
نوع خفاء في الجملة لانه لا فائدة في غير لا عادة فيه ان حال المخاطب اذا اقتضى ان يكون الاعادة
لا يكون ذكره ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الا ان المخاطب باعتبار انه منكر معه بان علم
انكاره قوله موجبة مهملة انت خبير بانه يحتمل هذا المثال ان يحمل على سلب الربط فيكون
سالبة لا موجبة قوله بالاسناد اليهما لانه يثبت من ناو بل يصح لغير يرجع الضمير الا الكل
الكلية قوله قال عبد القاهر المقصود ما ذكره صاحب القيل السابق فيه خفي لكن دليله باطل و
الحق ان هذا الخ ويمكن ان يقال الكلام في غير الوضع وافادة تلك الامثلة لشمول النفي
بواسطة القرائن قوله كان ذلكم لم يكن في المقام اشكال لاستلزامه صدور الكذب غيره

الا ان يجوز ذلك سهوا فيما ليس من الاخبار عن الوحي وما يتعلق به على قول بعض السلف واما على قول
الجمهور فلا ناويلات مذكورة في كتب الحديث وقد قال السيد رحمه الله تعالى وبالجملة كل
ذلك ان لم يكن في ظن واعتقاد دل قوله انت خبير بان اعتقاد خلاف الواقع منقصة سيما اذا
ظهر خطاء ذلك الاعتقاد تأمل قوله فرحوا الامور علما هو تمييز على ما قال قدس سره في
اخر سورة النساء لكنه لم يبين انه تمييز من اي نسبة ولا بد للعلاقة بين الاصل والمراد
الانهاك والاتقان وكانه تمييز عن نسبة المفعول والعلاقة بين القبح والتيقن الكمال والعظم
فان القبح تركيبه على الكمال والرطوبات وكذا اليقين بدفع الشكوك والشبهات قوله
رعونة في موضع كاستيناف او البدل قوله قد ظفرت استيناف في جواب بم ظفرت
قوله تعيز رحم ستقيها ميه ويروي بحذف ادخال للوصل بحري او قف قوله وبالعكس
الا ظهر او بالعكس لانه يكفي تعيين واحد في الالتفات قوله نحن الذين صبحوا الخ
اخره يوم النخيل غارة ملحاحا يقال صبحه اذا سقاه الصبوح وهو ما يشرب في الغداة
والنخيل اسم موضع والغارة اسم من الاغارة والملحاح كثير الالحاح كذا قيل والظاهر ان الملحاح
القتب الذي يعض على غارب البعير قوله فقد سهى لان الضمير العائد الى الموصول غائب
دخل الكلام بعد تمام المنادى لئن يكون بلفظ الخطاب قوله طي كاب الشباب التعبد قوله
اي حين وال الخ فعلى هذا جعل بعيد لا كثر بعيد الكل ومع هذا ينبغي ان يعتبر الشباب والبعيد
متصلين بلا فاصلة الكهول لعلها ذهب اليه بعض اهل اللغة في تصحيح ابدال بمعنى حان الخ
من بعيد الخ واما على تقدير الواسطة فالمناسب تعيين بعيد الشباب بزمان الكهول قوله
اي ذلك ايضا الخ الظاهر ان يقال اي خلاف مراد كما يشعر به قوله اخذ المحل على القول كما
وهم هو لا وان نقصه لا يبين الخ المبهم الا ان يراد بالقول الخلاف فانه لا يلزم في
العهد الخارجي حال العنوان او يراد بالقصد الترقب والتوجه لا الاستعمال قوله لان اللفظ
لا يعتبر بها القول التي كانت كلية في الصدقة المفوضة فليس ما تشمل المصرف او محل الصدقة
لهم من الاخر لانه لا يعلم كلها الا من الشرع وكذا ان كانت في التطوع لان الاصل لا تفاق
ولم يحصل بايصال النفع في الجملة لا احد اما الكمال فلا يحصل الا بايصال منفعة متى وقع حين
قوله والجواب الخ لا يخفى انه لا يلائم ما سيأتي من ان دلالة الصفة على الزمان بقرينة خارجة

احوال المسند

الا ان يقال المراد ان اسم الفاعل حقيقة في الحدث الواقع في الزمان الحال لكن الزمان ليس مدلولا
بل خارجا معتبرا بحسب القرينة وايضا فعلى هذا كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر فالتخصيص ببعض
المجازات غير ظاهر تامل قوله ولقائل ان يقول اذ كونه في الاساس الساع بالكسر الالة فلا
يرد الاعتراض لكنه جعل في البيت بمعنى الطين او الجص قوله ومن يك الخ الجواء محدود في اي
حال من رداءة حال قيام اسنى قصد خبره بالمدينة ورحله بدل من محل الجواء او من ضمير المسى
نائم فقوله بالمدينة خبر رحلي والمحذوف خبره لا يجوز جعل المذكور خبره لان اللام لا تدخل على
خبر ان قوله والراي محتمل اشارة الى التفاوت المطالب بحسب علو الهمم ودنائتها قوله
اي فصبر جميل اجمل من صبر غير جميل فيه تصور بحسب الظاهر لان المفضل عليه يجب ان يكون جميلا في
الجملة وقد قيد بانه غير جميل ويمكن التصحيح بان عدم الجمال بحسب الآخرة وثبوته باعتبار
تسكين القلب في الدنيا وبان التفضيل على سبيل الفرض كما في قولهم زيد افضل من الحمار
قوله لان هذا الكلام الخ لما اعتبر وصف السوالية بالفعل فاعتبر التمثيل بحذف المسند فيما اذا
قيل ليس في جواب من خلق نوح كلام المص بمعزل ولو لم يعتبر وصف السوالية بل ذات السوال
يمكن اعتبار التمثيل بحذف المسند نظرا الى الآية لكنه خلاف ظاهر العبارة قوله والدليل على
ان المرفوع الخ لا يخفى ان السؤال جملة اسمية فايراد الجواب فعلية يحتاج الى الحكمة في ترك
المطابقة فذكر السيد رحمه الله ان السؤال في الحقيقة جملة فعلية لان من قام في معنى اقام زيد ام عمرو
او خالد الى غير ذلك ولارادة الاختصار وضع كلمة من الدالة على تلك الذوات اجمالا المتضمنة
للاستفهام ولهذا التضمن قدمت فصارت الجملة اسمية صورة فايراد الجواب جملة فعلية
تنبيها على المطابقة المعنوية اقول فيه بحث لانه تقرر عندهم انه يجب ان يقرن بالهمزة
ما هو المقصود بالاستفهام من الفاعل والفعل ويؤخر عنها ما هو محقق غير محتاج الى الاستفهام
كما تبين في بحث الانشاء ولا شك ان خلق السموات والارض محقق وتعيين الفاعل هو الذي
محتاج الى الاستفهام فليس السؤال الا جملة اسمية بل في ترك المطابقة الاشارة الى بلادة
الكفار وغباوتهم بانه اذا تحقق خلق السموات والارض مع صدوره ينبغي ان لا يقع شك
في تعيين الفاعل فالمناسب بحالهم التردد في ذلك الخلق فافهم وفي المقام لنا زيادة بسط في
حاشية المطول قوله غير فضلة بل عمدة في الكلام بحسب ذكره ما فيه وهذا مناسب لان المرتبة

لزيد قوله فيخرج ما يفيد الخ يعني يخرج من افادة التقوي لا من ضابطه كما زعمه قوله ويجوز
ان يفسر المسند الخ اعترض عليه السيد قدس سره بان كون المسند سببيا ضابطه لكون المسند
جملة فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يصير وسيلة الى معرفة كونه جملة وهذا التفسير يقتضي
العكس اقول يمكن ان يجعل الضابط لمية لايراد المسند جملة لا علامة له كما في التقسيم الحصر
غيره او يقال بهذا تفسير باللازم فالضابط يمكن بحسب هذا التفسير ان يقال اما ايراد المسند
جملة فلكونه تاما للافادة مرتبطا بما قبله بما به غير المسند اليه قوله وفي نحو قل هو الله
احد الخ فيه انه يلزم على ذلك ان يكون المسند اليه لان المنسبح غير سببي مع عدم افادة التقوي
اللهم الا ان يقال لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضي والمقتضى قوله والزمان جزء
الخ انت خبير بان ذلك لا يدل على تجدد الحدوث وحدوثه كما هو المطلوب بل على تجدد
مجموع المعنى للفعل المناسب ان يضم مع ذلك ان الزمان المتجدد يعتبر في مفهوم الفعل على
وجه المطابقة بينه وبين الحدث فيلزم تجدده ولذا لم يقل احد بان الفعل القديم زماني
قوله سوق اسم مكان من سوق القوم اذا باعوا واشتروا قوله يعني الحي الخ
ان عكاظ قبيلة خاصة فاذا وردوا عكاظ طلب بالتوسم الكافل بامرهم وهذا يعم
الوسم للتحري منهم قوله فللافادة عدمها فانه ذكر الاصوليون في المبادي اللغوية
المسئلة منهم في ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيرها واستدلوا باقوال اهل
اللغة تامل قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ لا يخفى ان هذا انما يخالف ما تبادر من المتن
والمفتاح والكشاف انه يرد عليه انه يلزم ان يجوز حمل الاسم على الاستمرار التجددي كالدوام
والثبات لمعونة المقامات بلا تفاوت وقد سبق في بحث الحذف شيء من الكلام في ذلك ايضا
قوله على زمان الفعل فيه بحث لان الفعل تضمنه دال على الزمان معين الا ان يراد بالزمان
الصباح او بالفعل اللغوي ليتناول الصفات المشتقة قوله او عدم العلم الخ في جعل ما نافية
من التريد بعد قوله في عرف اهل العربية الخ صرح به صاحب المفتاح والرضي ومما يدل على
ذلك قطعا ان النحاة فيما اذا تقدم الشرط على القسم جعلوا الجواب جواب القسم على تقدير
القسم مع جوابه جزاء الشرط وجواب القسم كلام تام بلا نزاع وكلامهم في ان قيل لخروج اداة
الشرط عن التمام قلنا ذكرهم على هذا التقدير بل تسليم ذلك على تقدير ان يجعل الجواب جزاء الشرط

والمجموع جواب القسم حتى يوكد بالقسم الملازمة بين الشرط والجزاء كما يظهر عند ملاحظة المعنى بالانصاف
فيخرج بالمرة محل الجزاء عن التمام لكن ينبغي ان يكون تفصيل في جعل الشرط قيد الجزاء على ما قال
قدس سره في شرح الكشاف في اواخر سورة الزمر اداة الشرط ان كانت حرفا فالكلام
هو الجزاء وانما الشرط قيد له بمنزلة ظرف وان كان اسما من اسمائه فهو مبتدا خبره الجزاء
او الشرط مع الجزاء على الاصح وهو مفعول وظرف او غير ذلك قوله فيفهم قولين الخ
علم انه ان كان الغرض اختلاف النحو بحسب اصطلاحين مع اتحاد المقصود بالاعتبار التعليق
فلا نزاع ظاهرا لان الظرف الصريح قد يكون بمعنى التعليق فلا بعد جعل الشرط قيدا للجزاء بذلك
المعنى حتى يؤدي مؤدى الحكم باللزوم بين الشرط والجزاء لكن المتبادر رغم المطول ان صدق الكلام
على اصطلاح العربية بحكم الجزاء بلا اعتبار التعليق والحكم باللزوم ورد عليه ح انه يتوقف ح
صدقه على صدق صدور الحكم المقيد بالشرط صدور القيد والظاهر انه لا حاجة بحسب
العرف الى صدق شيء منهما وتحقيق المقام يحتاج الى زيادة بسط لا يحتمله هذا المختصر قوله
موقعا لان اعترض عليه السيد ره بان المتبادر الظرفية في مع ان ولا التدريج لا وقوعه
فليس موقعا للمحل ولا شك ان الحكم ان دار الوقوع راجح لا وقوعه اقول ذكر في المفصل انه يقبح
ان طلعت الشمس الا في اليوم المغيم والظاهر ان الطلوع فيه راجح وقوعه وقال الرضي ان
ليست للشك بل لعدم القطع قوله لم يكذب بك غيري ان زيد يملي لم يصدقك وانه لا
يكون موقعا لان كما سبق قوله اي التعريض الخ فيه تامل لان علم المخاطب او جهله
لا دخل فيه ان بل عدم المتكلم اللهم الا ان يقال هذا على التجوز وعدم اعتبار حال
المتكلم على الحقيقة قوله والمحال الخ اشار الى ان الخبر بان جعل عبارة محالا او سلطة
مما لا يفهم من الكلام وان كان له دخل في التوجيه قوله غلب جانب المعنى الخ لقائل
ان يقول التغليب مجاز ولا وجه هنا والجواب ان صيغة تجهلون موضوعة للخطاب مع
جماعة مذكورة بلفظ الغائب لا فيما حمل هذا الصيغة عليه وتجاوزت وضعها بحسب
المعنى كما يشهد سياق المعنى قوله وفي مثل ابواب الخ لكن ارتكاب المجاز في المادة
لضرورة الهيئة انه هو موضوع للمشتركين في المفرد بحسب المعنى او اللفظ فقط فقوله
متعلق لغيره والظاهر ان التعليق بطريق الالغاء ووجه ذلك ان الضمير الراجع

المعنى المصدري يجوز ان يعتبر في الطرف فكذا المعنى الذي هو عبارة عن الحصول قوله يعود واولى
الخ العامل ما هو بمنزلة الجزاء والمعنى زيد متصف بالبخل حال كونه كثيره مالا معدود وقس على ذلك قوله
وفي غير ذلك لظهور ان المعنى على المضي قوله فساد الخ المعنى انه كان زمان تسوق من الدهر وقت
على المقارنة وطني فليطب بي قلوب ساكنيه قوله فتشتكم اي ما حكم على البغاء اي الزنا قوله
المبالغة في النهي الخ لا يخفى ان ارادة الاماء للتعفف مفروضة فالمبالغة في تلك الصورة لا مطلق
تامل قوله والظاهر يدفع الخ انه خبر بان الكلام في فائدة الشرط ولم يوجد مع ان لا يجاب
لا ينفع شيئا تامل قوله لا معنى للتعريض الخ هذا رد لتوهم ان التعريض شامل اسناد الفعل الماضي
تمنع منه ذلك الفعل لان حقيقة الماضي ووجه الرد انه لا يعارف التعريض بالنسبة للماضي بصدد
عن الفعل الاستقبال قوله وههنا اصح مثل الخ لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا بحسب
العلم على ما في المنطق ففائدته الاشارة الى الملة انتفاء الجزاء قوله وامثاله الخ يعني لو جعلوا
بان يكونوا رعايا للمسيح لما ذهبت حولتهم قوله اورد الخ اعترض السيد رحمه الله بان ورود
الاية على قانون الميزان بعيد جدا اقول قد حمل الشيخ قوله وما علمناه الشعر على اعتبار
الشوى في حاشية المطالع على ما يتبادر منه ثم انه قد يحمل يجوز ان يقع غير الموزونة في القران نظم
لا يجوزوا ان يقع ما كان على القواعد الميزانية في القران الا ان بعد تقرير القواعد الميزانية
قوله ومفعوله محذوف اي على تلك الوجوه مطلق قوله واما الاختصار صورته الخ
فيه ان المحقق الرضي ذكر في اواخر بحث اذا ان حكاية الحال المستقبلة لم تثبت في كلامهم كما ثبت
حكاية الحال الماضية قوله ويمكن ان يجعل الاهم المستقبل بمنزلة الواقع الماضي لتحقيقه فيصح و
استعمال الوتر عدل عن لفظ الماضي الى لفظ المضارع لانه كلام في خلاف في اختباره ففيه
تنزيل لفظ المضارع بمنزلة الماضي فقول المص او لاستحضار عطف على التنزيل لهذا المعنى الماضي
فعلى هذا التقدير فيه ايضا حكاية الماضي المقدر قوله وفيه نظر لان النكرة الموجبة شائعة
باعتبار الدلالة على الكثرة فلا يكون وضعها تخصيصا واما شيوع احتمال الاولى في الفعل فغير
محقق قوله في الجملة الخبرية انما قيد بذلك لان سيبويه قال في مثل من ابوك بان من الاستفهامية
مبتدا وخبره معرفة خلافا لبعض النحاة والحق قول سيبويه لان الخبر ولئن كان معلوما في الجملة لكن
المبتدا في المعنى عرف لانه في معنى ازيدا وعمرو او الغير ذلك من الخصوصيات المعينة غاية التعيين قوله

حا كون المطلق انما خص هذا الكلام بالمثال الاخير لما نقل في المطول عن النحاة من تعريف الاضافة بمعنى
العهد الخارجي لكن الحق جريان جميع اقسام اللام فيهما ايضا قوله وظاهر لفظ الخ وذلك لانه
ذكر المثالين لتوقف المسند وكونه معلوما وتسبق الى الوهم انه فعل كذلك في الايضاح فوجه التوقف
لا يتم في تصحيح كلامه في الايضاح قوله الف قنطار الخ في تفسيره اختلاف فقيل هو ملء جلد ثور
ذهبا قوله اي ليس المعنى الخ لانه لا وجه لان يقال اذا فتح البكاء على سبيل الحصر كالبكاء
قوله ورد بان معنى التشخص الخ في ان ذلك التاويل لا يظهر على مذهب البصريين القائلين
بالتاويل في الجامد قوله ويخرج عنه الخ لان الضمير ليس للمسند الى المبتدا فان الصدر للاسناد
والحكم ثابت بان يكون مسندا اليه عبارة عن المبتدا قوله لا فيها غول الغول بالفتح شرب الخمر من وجع
الراس وثقل الاعضاء [illegible] العكس كما توهم بعضهم لانه لا خفاء ان قول على [illegible] لا للعلم ولا للاعدار بانه [illegible]
على ان العكس ايضا صحيح لكن الكلام في ان قصر المسند اليه على المسند ايضا يستفاد من تقديم المسند او
موته المقام بل لا دلالة في اللفظ لئلا يفيد كما قال لئلا يتوهم ثبوت الريب بتقديمه فان التقديم لا
يلزم ان يكون لافادة الحصر بل لانه علق بالقلب في فائدة اداء المقصود على نفي كون القرآن محل
ريب ويسبق الى الوهم ان التخصيص الحصر انه غير مقصود في المقام لا باعتبار ان اثبات الريب في سائر
الكتب باطل وذلك لان غير القرآن ليس بحيث يكون محل الريب قوله اذ ذكر الفعل الخ قد عد
في المطول من نتائج هذا التوجيه لانه يوجب قول لعم الفعل مع الفاعل او المفعول وايضا
ضمير بلبس راجع الى الفعل وبلا المفعول او الفاعل فالمناسب للسوق ان يكون ضمير ذكره للفعل
وهو طبعي كما انه يويد التوجيه كما قال لكون الكلام في متعلقات الفعل وايضا الظاهر ان الفعل
تبسوع والشايع دخول الكلمة مع عليه قوله غرايم اي مجمع لانقياده وليذ وكذا الذي ذكره
جهلا بل كما ذكر الخلق قوله حب من نفيع اي الخداع وهو الحبر الذي يسيل الناس
بالفساد قوله فالتعميم مفاده الخ فيه بحث لان [illegible] لا يكون مقصودا في العبارة لا يقتدي ولا
يعد من خواص التركيب في هذا الفن فالاولى ان يقال التعميم من المقام لا يبلغ ان يكون الغرض
من نفي الفعل الثبوت او النفي مطلقا او تفسير الاطلاق بعدم التقييد بالمفعول بلا توضيح لاذا
الفعل قوله ولم يقل لو شئت الخ وذلك انه لو كان الامر كذلك لوجب ان [illegible] التفكر مفعولا
لابكي قوله في ترجيع [illegible] الناقة وما [illegible] المهمة اذا استحث ضرعها لتقدر قوله

قوله

الترك

كما اذا قلت لو شئت الخ الانسب ان يقال لو شئت ان تعطي اعطاء اعطيت الدرهمين قوله
من سوء الفهم الخ وذلك لان سوق كلام المصنف على خلاف ذلك مع ان الخلاف المشهور بين
القوم في حذف مفعول المشية للغرابة قوله من كاهل حلوات اي ظلم حالة في الامام
بنيه او الاضافة السبب اي ظلم حادثة الزمان قوله فان العاقل لا يطلب كما يكون وجوده
لقائل ان يقول هذا يتم ما سيأتي لان التمني طلب وهو يتعلق الخ ايضا والجواب ان الطلب المستفاد
من صيغة الطلب ما يقارب السوال التفحص والطلب المدلول عليه بصيغة التمني ما يكون على سبيل المحبة
القليل فافهم قوله وههنا بحث الخ قد اجاب قدس سره عنه في شرح المفتاح وتبعه
السيد ره ايضا بانه اذا لم يكن قرينة معينة للمفعول فيتوصل بالحذف في المقام الخطابي الى التعدد
عاما حذرا عن الترجيح لخاص بلا مرجح فللحذف مدخل في تقديره عاما او المقام الخطابي اي الموضع
اللائق بالعموم كمقام المدح يفيد التعميم بلا حاجة الى التوصل بالحذف فانه لو ذكر المحذوف ايضا
حمل على العموم مطلقا في ذلك المقام اذا لم يكن دليل على الخصوص بلا تفاوت قوله نعم
لو كان الخ من هذا يعلم ان التقديم لا يلزم ان يكون للاختصاص بل هو اصل كما يذكر بعيد هذا
الكلام قوله ما فيه من التكرار لا يخلو ان ليس في كل تاكيد على تاكيد قصر وتخصيص كما في مثل انا
زيد القايم وفي مثل عرفت عرفت زيدا ويمكن ان يقال التخصيص مشتمل على اثبات ونفي
والكور يوكد الجزء الاول او يقال لما كان الاثبات السابق للاختصاص يمكن ان يعتبر
اللاحق ايضا لذلك بقرينة كونه تفسيرا له الى ذلك اشار قدس سره في شرح الكشاف
في قوله تعالى فاياي فارهبون مع فوائد كثيرة قوله وهم بشانه اعنى من قولهم عني
بكذا بالضم وعنى به على ما في الاساس فيكون بمعنى المفعول على ما تبادر من المفصل بمعنى
اشد مشغوفية ومشغولية ببيان الاهم ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل من قولهم عنيت بكلامي
كذا اي اردته قوله والرد عليهم لا يقال تخصيص الموصل باسم الله تعالى بابتداء الامور [illegible]
رد المشركين حيث يبتدأ افعالهم بغير اسم الله تعالى لانا نقول تخصيص التخصيص الى المسند [illegible]
ان يكون باسم الله لا باسم غيره فكان الامر بالقراءة اهم من اسم الله تعالى وان كان [illegible] الشان اهم
نظرا الى ذاته وانما اعتبر الاول لا سبق هذه السورة في النزول يقتضي ان يعلم الفوائد [illegible]
وتقديم اسم الله تعالى يوجب ان يكون ذلك معلوما وانما المجهول بيان ما يتلبس به القراءة قوله لانه

القصد

عمدة في الكلام لا شك ان المفعول ايضا عمدة في الفعل المتعدي فالاولى ان يقال المناسب
لترتيب المعنى ان يقدم الفاعل قوله مجرى الاصل المراد بالاصل القاعدة الكلية المشتملة
على الفروع الكثيرة والعناية في هذا المقام جارية مجراها في الشمول لمواضع الكثيرة اي
موارد الاعراض قوله وجه العناية اي سببها ومنشأها قوله ويوفر له معنى اي صفة
ويكون لاجله سبب العناية سببا لها قوله بطريق مخصوص وسيجيء بيانه في شرح قوله
وهو حقيقي الخ انتهى خبر بان السوق ليس لافادة ان بعض الادلة معنى حقيقي للفظ القصر
وبعضها معنى مجازي له كما ذكره السيد ره وبان عدم التجاوز بحسب الاضافة الى الشيء
ولا يظهر مقابلته لعدم التجاوز بحسب الحقيقة وليس الامر كما فهم من الشرح فان كليهما في نفس
الامر وظني ان التقسيم الى الحقيقي وغيره باعتبار انه قد يلاحظ الحقيقة ونفس الامر بلا
ملاحظة حال المخاطب من اعتقاد القلب والاشتراك والتردد وقد يلاحظ حاله فذكروا الى
الاقسام الثلاثة للقصر كالافراد والقلب والتعيين بملاحظة اعتبار حال المخاطب من لوازم
القصر الغير الحقيقي دون [illegible] قوله ولكن الظاهر وان تجاوز الا ان يقال كفى في الغير
الحقيقي عدم التجاوز وهاهنا يعتبر المقصود بالاضافة اليه قوله اعني المعنى القائم لا يقال
هذا اصطلاح المتكلمين والمناسب اللغة لانا نقول ذكر في الصحاح الصفة كالعلم والسواد
قوله اعني التابع الخ لا يقال الحجر من الحجارة في القوم الشامل لزيد لانا نقول بعد صحة
المثال ان المراد بالشمول في الحد استغراق جميع الافراد بقرينة انه يدخل في الحد جاء في زيد
اخوك ويمكن ان يقال ليس فيه دلالة مخصوصة على الافراد بل الغرض الاصلي ذكر النسبة
قوله لتنصيص فيهما الخ فيه تامل لان الصفة المعنوية معنى النعت لفظا الا ان يحمل التنصيص
على التحقق قوله واما في القصر الغير الحقيقي فيمكن ان يعتبر الغير الحقيقي ايضا على وجه الشمول
بان يجعل ما يخص القصر بالاضافة بمنزلة العدم وادعاه مبالغة قوله على ما يفصح عنه الخ
حيث قال في الايضاح والمخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامران عنده
قوله لو سلمنا الخ انما قال ذلك اشارة الى ان المخاطب في قصر التعيين لم يثبت صفة
اخرى في قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم مكانها ما اثبته قوله وغيرهما مما سبق الخ وهو
ضمير الفصل وتعريف المسند وكذا جعل المسند اليه ايضا موصوفا بلام الجنس وكذا الجود لا سيفنا(؟)

على ما في الشرح العضدي على مختصر الاصول من ان الاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا
قوله بل تساوي هذا المثال لا يظهر على قول الجمهور القائلين بان المعطوف عليه بل
في حكم المسكوت عنه قوله يقول المفسرين انحصر بانه لا يناسب استدلال ارباب
المعاني بقول المفسرين المتسمين بكلامهم بل المناسب كالاستدلال بالاستعمالات العرب
قوله اي العهد المراد به الحفاظ ورعاية الحرمة على ما في النهاية الجزرية فان المناسب
الذمار [illegible] ان لك حفظ ما وراءك ويتعلق بك قوله لمعان تقييد القصر سواء كان
على وجه المطابقة او التضمن او الالتزام فافهم قوله والنص على المثبت فقط يشكل بنحو ما
انا قلت هذا على ما سبق في احوال المسند اليه قوله ما اوجبه للمتبوع مثل زيد قائم
لا قاعد الا ان يقال المتبوع اعني قائم قد وقع له ايجاب الثبوت للمسند اليه وهذا الحكم
منفي بلا في التابع قوله فان المفهوم منه الخ ينبغي ان يعلم انه ذكر قدس سره
في اوائل شرح المفتاح ان الضمير راجع الى الجنس في قولهم داب الكريم ان لا يعادي غيره
ووجه ذلك ان الكريم يأبى الايذاء للغير مطلقا لكن رتبة الكريم الجليل الشان مقتضية
لان يعادي من حسده عند ضرورة المعاداة لان اظهار العداوة مع غير حسد مقتصد وقد وجد
في نسخة قرئت عليه لئن يعادي بغير كلمة لا وهو الاوفق ظاهر فان الكريم يحسن اعتبار معاداته
لغير شخص لكن يمكن ان يقال من جهة المبالغة في حذف الجليل انه يجب ان يعادي من لم يتصف
بتلك الصفة قوله قصر الفعل المسند الخ اي في الفعل المسند الى الفاعل لا يتعلق بنوعه محصل
ليس مفرد وبينه حاصل لنوعه قوله لان كلا للاخراج هذا مبني على ان الكلمة في الاستثناء المتصل
قوله ولكن بنويه قول الخ لا يخفى ان ليس موضوعا للنفي كلام اثنان محصور
وكان جعل اللام في قول المص واللفظ الموضوع له للغاية والتعليل قوله ما خوذ منه
الخ فيه ان المأخوذ والمأخوذ منه متحدان بعد التقييد بالتركيب ويمكن ان يقال قوله مركب حال
لبيان كلا خذ مثل قوله تعالى ولى مدبرا او يقال المأخوذ على تقدير الافراد بلا اعتبار
التركيب والمأخوذ منه على تقدير ملاحظة التركيب او المركب محمول على معناه اللغوي من جزء الكل
لا تمام المركب والمأخوذ منه مجموع هل ولو ثم وجه المناسبة لنقل لو للتمني ولا تفيد ان ما وقع كما ان
غير مناسب فيتولد منه ذكر التقديم وقال الشيخ على ذلك قوله وهو لا يوافق الخ لانه

بحيث يرونها(؟)

قاو كثر مع لا وما المزيدتين مطلوبا بالتزام التركيب التنبيه على التزام هل ولو في التمني لكن المشهور
من تقرير الشرح والمتن ان كلمة الا زائدة والتعبير ان لو وهل نص في التمني قوله وهو طلب
حصول الخ ينتقض بمثل علمني اذا، ويمكن ان يقال المقصود بحسبه لا استفهام المعلوم
من حيث الوجود الطلبي الذهني بخلاف مثل هذا الامر فان المطلوب الاول فيه العلم من حيث
الوجه لا اصلا ولا بعد مثل هذا الفرق فانهم جعلوا في التراكيب قصدا واصالة في النظر
المعلوم او العلم له الفرق بان المطلوب في مثل هذا الامر الحصول الذي يعم بخصوص الفعل
اقتضت حصول اثره في الذهن فبعيد لان الظاهر ان مقصود الامر من حيث الحصول او
مطلق في الذهن او الذي يعم فان كان وقوع نسبة الخ هذا التقسيم مبني على التزام له بالصورة
المعلوم على ما في تحقيق الكلي من حاشية المطالع قوله او لطلب التصور لا يقال لا يستفاد تصور
الطرفين بعد السؤال للسائل فالظاهر انه لطلب التصديق وان السائل صدق قبل السؤال بان
الحاصل في الاناء شيء الدبس او العسل اي لحصول احدهما لا على التعيين وبعد السؤال صدق
لحصول احدهما معينا لانا نقول وان لم يتفاوت حال الدبس والعسل بحسب التصور لكن تفاوت
حال المسند اليه حال ما اسند اليه كونه في الاناء فانه لوحظ اولا بعنوان احدهما مجملا ثم
تصور بعنوان المعين منهما الا ترى ان من قام يطلب التصور بالاتفاق في مثل زيد ولا شك
ان السائل عرف زيدا بخصوصه قبل السؤال الا انه لم يلاحظ ما اسند اليه القيام الا اجمالا
فبعد ما اجيب بزيد لاحظ بعنوان التعيين نعم يحصل للسائل بعد السؤال تصديق بثبوت
المسند للمسند اليه المعين واما الفرق بان السائل لم يعرف الخصوصيات نظرا مقتضى السؤال انه
يجد نفعا لان السائل عارف بالخصوصيات غاية الامر انه ذاهل عنها فيحصل التذكر بالجواب وليس
الاستفهام لافادة التذكر ولو سلم فيجوز ان يكون السائل عارفا حاضرا بها بل نقول يجوز ان
يسال بهذا الطريق عن غير هؤلاء لا يتخصص في ذلك وكذا الاستفهام بكلمة اي مثل اي هذين
الفريقين خير مقاما وكذا الاستفهام بكيف مثل كيف حالك اصحيح ام سقيم وليس شيء من تلك الكلمات
لطلب التصديق قطعا بالاتفاق قوله ساعة الخ والتقدير ساعة اي ما يكون من
العادة باستعمال السيف في الاعداء في حال طلب حكم لتستعمل الذي بخلافه المقصود المبالغة
في انه لا يتركب دفع العادة في حال من الاحوال قوله وعجب الخ انما كان عجبا لان دليل نفسه

يظهر

يظهر مما جعل دليلا على دعواه اعني قوله انحاء فان ذلك في الجلاء الى ان لا يخفى على ما عالمها قوله من دون
الحكم يعني بالاضافة واما في الاسماء والمشتقات فبالعوارض والتبع فلا يكفيه انه يلزم ان لا يدخل
على الجملة الاسمية قوله الا ان البليغ هذا الحصر انما يظهر على تقدير ان يحقق في البلاغة مجرد
الاقتدار على كلام بليغ واما اذا اعتبر الاقتدار على كل كلام بليغ فيمكن ان يعرف غيره ايضا
وجه مثل زيد منطلق تامل قوله انما هي حروف اسمية الخ كان عليه قدس سره ان
يتعرض فيما سبق انه قد يطلب بما الشارحة تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اي تفصيل الموضوع
له وجوابه ما هو حد بحسب الاسم فان ذلك الحد الاسمي يصير حدا حقيقيا بخلاف بيان
الموضوع له بلفظ اشهر كما لا يخفى قوله العارض المشخص الظاهر ان المراد به العارض
المتعلق به سواء كان علما او وضعا خاصا به قوله ويحتمل ان يكون الخ هذا متعلق
بالاستعمال الثاني الذي ذكره المص قوله لما يدل على ان الخ في بعض نسخ الكتب التي عليها
خطه قدس سره بدل بلد بالدة لا وهو الظاهر كما اختاره السيد الشريف في شرح
المفتاح ويؤيد ما ذكره الشارح ايضا في شرح المفتاح حيث قال وقد يقال لا مانع من
حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لها وتلبست في حال عدم رؤية المقصود مع مانع
وحائل ام هو غائب قوله اقلني والمشرفي مضاجعي معنى هذا البيت في اول
بحث التشبيه قوله هذه التفاصيل تقريب الفعل او للفاعل او المفعول ومن الانكار
كذلك قوله للتقرير بما دخل النفي وهذا لا ينافي ما سبق من المقرر به يجب ان يلي الهمزة
لان معناه انه اذا اريد تقرير الفعل يلي الهمزة الفعل لا الفاعل او المفعول وقس على ذلك
تقرير غيره قوله من كشف الدخان الذي من علامة القيامة وعذاب الاخرة قوله غير منكشف
المراد بالكشف على ما هو ماخذ الاشتقاق فيدخل الكشف ويخرج لا يكشف قوله على جهة
الاستعلاء قيد بذلك ليخرج الدعاء بالتضرع والالتماس اذ ليس شرط قوله موضوع
لطلب الخ اعلم ان لفظ الامر حقيقة بحسب اللغة في الصيغة الامرية المستعملة للوجوب او الندب
عند الجمهور واما المباح فليس بمأمور به لكن الصيغة حقيقة في الوجوب فقط عندهم خلافا
للبعض ثم الطلب استعلاء ان شمل الندب ايضا كما يفهم من المطول فيه كلام المصنف مميل
للاقوال غير الجمهور والاقتضاء قوله وقد يستعمل الخ الظاهر عند استعمال الامر في

كثير من تلك المعاني كالتهديد والتعجيز وغيرهما غاية الامر انها مفهومة من سياق الكلام كالتعظيم
المستفاد من حذف المسند اليه والتسوية الظاهر انه ذكرت معنى اودوا الا فالنهي انهم لغشوته
ولم يقل عقب ذلك قوله ما سرائي عندي تاج حبيب بالهموم في النهار اينم قوله ما رايح
الهوى بالي والمهجة الشدائد والجوى بالمبهم الحرقة وشدة الوجد من حزن او عشق قوله
او طلب الكف ذكر هذا الاختلاف في معنى ان عدم الفعل مقدر والا قوله وكالدعاء فيه
ان الظاهر عطفه على قوله كالتهديد فانه كالدعاء والالتماس طلب الكف والترك لكن
لا على سبيل الاستعلاء فكان في العبارة اختصار تامل قوله لما بين الكتابة الخ وذكر
لان المراد بالكتابة عندهم اشار الكف قوله الضب والنون الخ فان الضب بالفارسية
سوسمار والنون ماهي قوله النوى جمع النوى مقصور الفؤاد والصبر بحر البار هو الداء
قوله البيت السابق وهو زعمت هواك عفا العداة كما عفا عنها طلل باللوى و
رسوم والمعنى زعمت الحسد انه هواك يا ابا تمام قد اندرس كما تندرس اثار ديار بالهذا
الموضع فقلت ليس الامر كذلك واقسم بالله الذي هو رب الفراق والمداق وان الحمد يومكم
فما بعدت عن طريق المحبة قوله بيان لقوله تعالى الخ ينبغي ان يحمل على البيان اللغوي
لا البيان الصناعي فان قوله انما نحن مستهزءون ايضا تاكيد لقوله انا معكم او بدل
عنه او استيناف لا عطف بيان قوله ففيه خفاء واشكال وذلك لان المقصود والمراد في
النصوصية على قصد كالاجماع بين الجملتين في الواقع لكن لا يكون الا بين جملتين كانتا متوسطتين
بين غاية الاتحاد والتباين وموضع ذلك خفيه جدا قوله لا بدله من عامل الخ هذا على
مذهب اكثر النحاة لكن المحقق الرضي جعل العامل في اذا الشرطية الشرط نحو الجوار فلا
في التعليل انه يقال المتعارف في الخطابيات تقسيم الجزاء المضمون اذا ما الشرط قوله وهذا
مثال لهذا مبني على ان التمثيل باعتبار الحكاية وكلامه الى الا الحكم وكلام الزاهد فانه لا محل
فيه محل من الاعراب والظاهر هو الثاني تامل واعلم انه ذكر قدس سره في شرح الكشاف في
تفسير قوله تعالى انما نحن مستهزءون ويعني بها لا محل له من الاعراب من الجمل ما لا
يكون خبرا او صفة او حالا وان كان في موقع المفعول للفعل انتهى تامل قوله وانا
بالكسر مصدر جاز فرعا ما هو المصرح به في شرح المفتاح لكن المذكور في شرح المداية

لكن قد انه بالضم معرب كذا في تعليل النووي في تهذيب الاسماء واللغات جواز الفتح ايضا قوله
مور انه ذكر في شرح المفتاح المعنى نسبته وقرينته مع ذكر الكتاب نسبه وقرينه مع زيد و
له اتصال الكلام او ذكرنا نامية حاشية الكشاف قوله مع اتفاقهما اتصالا الا في المعنى الخ
ولذا جعل هذا تاكيدا لفظيا ولا ريب تاكيدا معنويا قوله او الاستعمال لا يخفى ان يكون
ذكر المبتدا عنه متقاضيا ذكر بدل الاشتمال وهذا لا يجري في هذا المقام وكان ذلك لا شراط
في المفردات فقط قوله مغاير للا ريب اليه الخ وفيه ان قوله لا ريب فيه تاكيد لقوله
ذلك الكتاب مع مغايرة المعنى كما سبق وقد ذكر في الكشاف ان قوله انما نحن مستهزءون
تاكيد لقوله انا معكم لان رفع نقيض الشيء تاكيد لثباته تامل قوله وهذا لا يتحقق
في الجمل الخ لان التاكيد المعنوي في الجمل لا بد له ان يكون بلفظ غير لفظ المتبوع اذ ليس المراد بالتاكيد
الجملة تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر في بعض القيد ثم الجمل التي ليس لها محل من الاعراب
لا يتصور فيها ما هو مخصوص بالمعرب لكنه اعلم انه ذكر قدس سره في شرح الكشاف الظاهر ان
قوله انما نحن مستهزءون بدل الكل من قوله انا معكم وارباب البيان لا يعولون
بذلك في الجمل التي لا محل لها من الاعراب تامل قوله ما منهما نقب الخ النقب رقة خف البعير
البدو جراحة ظهر الدابة والقصة لكتاب اعرابي الى عمر بن الخطاب فقال انك اهل بعيد وان على
ناقة دبراء عجفاء وطلب منه مركبا فظنه كاذبا فانطلق الاعرابي مستقبلا للبطحاء قال
البيت وهو يمشي خلف بعيره فاستقبله عمر فعلم صدقه فحمله على بعيره وزوده وكساه قوله
فكونها اي الثانية الخ اعلم انه ذكر في اواخر بحث الالتفات من المطول قول الشاعر فلا حد من
سدود في الكاس الخمر كان لما قال فلا صحة اي بجرة سدود فقيل له وما تصنع به فاجاب
بقوله وفي الكاس راحة ويمكن انه يقال الاستيناف بيانه او العطف لا مطلق الواو
كالواو الابتدائية التي في معنى البيت وفي شرح قوله تعالى ومن يضلل الله فلا
هادي له ويذرهم قوله يسارع مرضه وسيبرئ فيها وهو تتوارى تتمة الجملة من
المؤكدات فلا يناسب ان يحمل البيت على الشكوى غاية التصور اي تصور المرض وموجب كان
ان الفاصل الخ قال ذكر انها ليست من المؤكدات ما لم يضم اليها مؤكد قوله احسن كونها
بالجملة الخ اشتهر بان كون الدوام او لزم الاستمرار التجددي المستفاد من المضارع

محل بحث وخفا، قوله لماذا احسن اعترض عليه السيد الشريف بانه لا معنى لسؤال المخاطب عن سبب
احسانه فانه اعلم من غيره بالاسباب الكائنة لافعاله الاختيارية اقول يمكن ان يكون السائل غير
المخاطب بل السامع فالسؤال لتقرير الحكم لا للاستعلام قوله وجه التقصي عن ذلك الخ حاصله
ان الاستيناف قد يشتمل على سبب الحكم فقط وقد يشتمل على سبب الاستحقاق ايضا كما في الصورة
الثانية اقول يمكن ان يكون ذكر العلم ايضا اشارة الى استحقاق الذات من حيث هو مع الصفات
كما قالوا في تعليق الحمد بلفظ الله اشارة الى الاستحقاق الذاتي نظرا الى كل صفة كمال و
بالمعنى ما لا يمكن فيدخل الكليات المدركة بالعقل قوله غير المهم عبارة السكاكي الخ بان
ذكر الشيئين مكان الكلمتين وعرف التصور بدل تصور منكر كما يأتي عن قريب اشارة الى ذلك
في هذا الشرح ايضا قوله على ما صح في باب التشبيه لكن المصحح هناك تحقق التماثل و
التشبيه المجرد المتداركة وصف خاص من الحقيقة قوله بين العين والمعلول اي بين هذين
المفهومين او الذاتين لكن مع حيثية الوصفين قوله الثلثة من نوع واحد نظرا الى ان
تلك الثلاثة متصفة بالاسرار او ما يشابهه ولو ادعاء قوله تعالى قبل على احد
قد وجد في بعض النسخ قيدا في [illegible] منها غاية الخلاف على ما في المطول ايضا وهذا بناء على ما نقل
في شرح المفتاح عن الشيخ اعتباره في التضاد مطلقا قوله لان معظم ابواب الفصل الخ
هذا محل تردد فالاولى ان المراد بفصل لاحتياج كاحتياج الكامل فانه يكثر وقوع الفصل
والوصل قوله لاسيما الجامع الخيالي الخ مجرى على العادة والالف بحسب الاشباه التي جرت
لا كثير من الشيوخ مع انها لا تدخل تحت الحصر قوله فظهر ان ليس المراد الخ وذلك لظهور عدم
تفسير الحصر لاقسام الجامع قوله بل يجيء ذلك معنا معقوله وعلم انه انما حكم بكون التماثل
جامعا عقليا والتضاد وشبهه مع كونهما معقولين لان التماثل في نفسه صالح للجمع بلا اختيار
فاذا التفت العقل وجد الجمع منهما بخلاف التضاد فانه في نفسه غير صالح لذلك بل الجامع
احتاله فيه الوهم الذي من شانه الحيلة وينبغي ان يحمل الوهم على ذكر في المحاكات
سلطان القوى الظاهرة [illegible] تصير الة للنفس في ادراك الخياليات بل العقليات المنتزعة
عن المحسوسات بل معقولات الصرفة الا ان المعاني الجزئية الكائنة بالمحسوسات خاصة لذلك الحافظ
في الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن في خزانة الصور او لا فالاول الخيالي والثاني اما الجامع

بواسطة او مناسب الجميع نقيضه بحسب نفس الامر بلا احتياج فهو العقلي والا فهو الوهمي قوله
وان اراد التي بمقدار الخ ينبغي ان يعلم ان التضاد المعتبر في الاجناس ليس بحسب ما ذكروا
ان امكان زيد كلي لكن كان هذا الامكان جزئيا ثم ان ما ثبت له التضايف ليس مع [illegible] تحتهما
بالمحسوسات اذ التضايف مثلا العلية والمعلولية ونحوهما بخلاف ما ثبت له التضاد تامل قوله
فيه بحث الوصل الخ محصل الكلام ان النسبة بين المسندين قد يقصد على ثلثة وجوه لا وان
يراد تجريدها عن الخصوصية كما في قولك زيد منطلق على راي من زعم انه يجرد لا ثبات
تجددا ودواما او ثبوتا او استمرار تجددي الثاني ان يقصد خصوصية فلا يجب رعاية التناسب
اذ ربما لا يقع الجملتان الثالث ان يقصد النسبة في ضمن الخصوصية فههنا يجب رعاية التناسب
كذا يستفاد من شرح المفتاح الشريفي قوله قام زيد وقعد عمرو الخ فيه بحث لان في المثال
الاول تعرضا للتجدد لا محاله وان توقف في التعريض للثبوت في الثاني والجواب ان المراد
التعريض في القصد والارادة لا مجرد دلالة اللفظ فربما يكون قصد مجرد نسبة المسند الى
المسند اليه فيورد الجملة فعلية او اسمية فيجب رعاية المناسبة لتكون حسنا الا ان الكلام في
مثل هذا مما يدخل في حد البلاغة هكذا يستفاد من شرح المفتاح للشارح قدس سره
قوله لمكان المناسبة نظرا الى ان الاصل واولى الايم العطف تذنيب وكل جملة حالية
لا فائدة يعتنى بها في هذا الاختيار لان المسند فيه قريب من المسند اليه مع انه يظهر مما سبق
ايضا نحو الكلام ان يتوضح لجه لان المضارع المثبت لا [illegible] ضمير صاحب الحال فلا يكون بالواو
قوله فلما خشيت الخ المعنى حين خفت ان يثبت في الاعداء اظفارهم وان ظفروا بي
نجوت منهم وارهنتهم بالكاهو اسم رجل او اسم فرس قوله والاشكال المذكور وارد
هنا الخ واجيب عنه بان النحاة صرحوا بان ما بعد حتى مستقبل نظرا الى ما قبله وان كان
ماضيا نظرا الى زمان التكلم فيجوز ان يعتبر الماضوية والحالية والاستقبالية في الافعال التي
جعلت قيودا بالقياس الى العامل المقيد بها لا الى زمان التكلم فاذا قلت جاءني زيد
راكبا فهم منهم كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء ونفهم المقارنة اقول ذلك الاعتبار ليس بلازم
في حتى فانه يجوز فيما بعده الاستقبال نظرا الى زمان التكلم ايضا على قياس كلمة ان ممكن
الماضي والمضارع الذي للحال يحتمل غير المقصود فلا يحسن كلمة قد المقربة للماضي الى الحال

اي اذا لم يطلب الا زمان التكلم لا الحال وفيما اذا كان الحال مضارعا يحتاج الى ورود الاعتبار
زمان العامل لا التكلم مع ان كلمة قد لا يفيد الا التقريب من زمان المقارنة تامل قوله المشهور ان
دخولها الخ ومن القريب بما ذكره العلامة الزمخشري في باب الهمزة مع النون من الفائق في قوله صلى الله عليه وسلم
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون الخ والذي سوغ كونها حالا تضمنها ضمير قوله
يصبو الصمد بكسر الصاد اسم مكان من الصابغ اي الاطراح قوله ثم يزعم الخ عطفه على
قول النبي يقول اي الاصل انه لو لم يعتبر الاستيناف في اعادة الاسم الصريح كان بمنزلة عدم اعتباره
في مثل جاءني زيد وعمرو يسرع امامه مع ان اعتبار الاستيناف فيه لازم فعلى هذا وجوب الواو في
هذا المثال بالطريق الاولى قوله ومشعر بوجوب الواو الخ لكن ظاهره يشعر بخلاف ذلك وقوله
وان جعل نحو علي كتفه اعلم انه ذكر صدر الفضلاء ان ترك الواو قليل في الجملة الاسمية الحالية
التي خبرها غير جار ومجرور قوله مع الباء اي بسكون الباء قوله وكذا التركيب الخ ومما يناسب
المقام انه ذكر الشارح قدس سره في تفسير قوله تعالى قل ان تخفوا ما في
صدوركم الاية انه لم يجد في الاستعمال دخول الواو على الجملة الحالية التي عاملها معنى
الفعل قوله والمراد المسبب الخ الظلم النزول قوله قد دبرت الاديم اي قطعت الجلد الملصق
بين العرقين قوله وهي موزونة وتفصيل القصة في الجملة ان الزباء قتلت اباها جذيمة
الابرش ملك الحيرة فلما انتظم ملك اكبار وسلطنتها كتبت اليه بان ملك النساء لاجل
ضعف في السلطان وقبيح بحسب السماع ولم اجد غيرك كفوا الي فاقبل الي لاجمع ملكي بملكك و
ما ارادت الا الغدر به فذهب اليها غير مستعد للحرب ثقة بوعدها وقد اعدت في ابواب
حصنها جماعة من الفرسان للاحاطة به واخذه فلما وصل الى حصنها جذوه فامرت بقطع
راسه فذهب دمه في طست قدم الرخيمات قوله شوه بفتح الشين المعجمة قوله
ويبقى الصابر لا يقال التيقن على تقدير الموت وعدم الخلود اشد لانا نقول هذا مع كونه
بدون التلذذ من منافع الدنيا بخلاف تقدير الخلود قوله وغاية اعتذاره الخ
فانه على تقدير الخلود دم خوف الابتلاء بالشدة ولا احتياج اكثر وعلاقة القلب بجمع المال
اشد واما رجاء البذل المال سهل لاحوال في غاية الضعف بخلاف تقدير الموت وعدم
الخلود ولذا كان ترك الشباب للمال افضل من ترك الشيخ الفاني اياه قوله المانع يجوز ان

ثم التاء اسم مكان من اساء عنه اي بعد قوله خو سقوبا عتبار المسافة التي بين الحي و
مقام البعد قوله لا بالكناية والا فهو في القصاص حجة اي عشرة قوله فان
تقديره القتل الخ الظاهر انه لا يحتاج الى حذف الالاو لفظ كما في قوله تعالى لا يحيق
المكر السيئ الا باهله تامل قوله يوم في سمي على لان يعنيه وضع العمامة
اثم لحرب ولبس البيضة ويجوز ان يريد متى اضع العمامة التي ترتب بها وجهي للتنكارة
توقف قوله كما هو تقدير الشرط في جواب الامور الاربعة التمني وغيره قوله لتحي الخ
اي ليثبت الاسلام ويظهر ويمحو الكفر ويعدم قوله فعل ما فعل كناية عن كثرة الكفار
وغلبة المسلمين عليهم مع قلة اهل الاسلام وكثرة الكفار قوله فافصح لا انفصاح له لظهورها
عن المحذوف قوله لا احدهما على التعيين لا يخفى ان المقصود لا يظهر هنا كما في الاية
السابقة الا اشارة لنفي الغمرات ولا امارات ولا دلائل العظيمة الواقعة في يوم القيمة
قوله وفي الاصطلاح ان يوصل الخ هذا عكس اللغة وكانهم نظروا الى ان المثنى في الواقع
مفسر مبين باسمين في ذكر المثنى لف للمنشور قوله وشب بالكسر على ما في الصحاح
اي الشباب قوله بالفتح اي فتح الجيم لكن مع سكون الراء قوله نمتشق كالشباب
قوله لاتم يقال لم شعثه اي اصلح حاله والشعث اي الانتشار قوله الشوو بغزه بطل
تعهده تخصيص في البيت انه لم يتمسك الخ على تقدير لئن لم يقع منك اصلاح لحالي وعفو
عن جرائمه له لا يوجد من الرجال مهذب الجار على الاطلاق قوله وديمة تهمي الديمة
بكسر الدال المطر الذي اقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ وتهمي من همى الماء و
الدمع اذا سال قوله كسلع الملص في الايضاح حيث مثل للتتميم بقوله لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون والظاهر انه لا يتم المعنى بدون مما تحبون فان الانفاق
معه قوله وانه للتخصيص الخ فانه يجري في الاغراض ايضا قوله لنكتة سوى دفع
الابهام ذكر الشارح قدس سره في تفسير قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم
الاية اما اشتراط كونه اي الاعتراض للتاكيد فمما لا ينبغي لكن صاحب المغني جعل من
فوائده التقوية والتشديد والتنبيه درمي تقرير الكشاف ايضا في اول سورة الزمر
انه للتاكيد تامل قوله ولهم ما يشتهون عطف الخ فيه انه يلزم الجمع بين ضميري

الفن الثاني

الفاعل والمفعول من غير افعال القلوب واجيب بان لهم طرفا لغوا واتباع فيما يكون الضمير
ان معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا لمعموله على انه ذكر الجمع جايز فيما اذا كان احد
المعمولين مجرورا بحرف الجر كقوله تع وهزي اليك وقد اجيب بان ذكر الجمع جايز في العطف
اقول تعليل النحاة ملايم لمنع الجمع مطلقا حيث قالوا انه اقترن في غير افعال القلوب لئلا يكون
فاعله ومفعوله شيئا واحدا فعند الجمع بين ضميرهما يسبق الوهم الى انهما مختلفان فقضاء
الى بالاكثر فيقع فعدلوا الى النفس لفظا ايذانا باتحادهما واما افعال القلوب فانه
كثيرا ما يقع فاعلها ومفعولها شيئا واحدا بل هو الاكثر لان علم الانسان وظنه باموره نفسه
اكثر وقوعا من غيره تامل قوله اي ترجمان بفتح التاء مع فتح الجيم ايضا او ضمها
بضمها قوله ظاهر بالتامل فيها لان هذا المثال مما يقصد فيه العطف على ما قبله
بخلاف الوجوه السابقة سوى مثل قوله حافظوا على الصلوة الخ لكن مثاله
هذا الى فيه ذكر خاص بعد عام قوله اذا كانت العليا بفتح العين ممدودة بالعا
برتري وزيبا بلند قوله او اصوات الخ فيه انه يلزم استعمال المشترك في التعريف بلا
قرينة معينة فالجواب انه لا نظر استعمال هذا النوع من المشترك لانه يجوز ارادة كل من
الاصوات والملك وتعريف كل منهما يستلزم تعريف الاخر والمقصود بالحقيقة واحد
المطلوب من التعريف حصول البصيرة قوله للوضع مدخل فيها انه اراد لتوهم الوضع
لكان احسن لدخل الحرفات فان الحرف الاول استعمله لتوهم وضعه ايضا بل توهم ان
اللفظ الحرفي عين الموضوع تامل قوله وهذا الخ الدلالة وفيه ان دلالة اللفظ الفصيح
على فصاحة المتكلم خارجة عن الاقسام مع مدخلية الوضع فيها ويمكن ان يقال المراد
بمدخلية الوضع وضعه لنفس المعنى او لما يتعلق به قوله انما هي من جهة انه ينبغي ان
يحمل على ان الدالتين بواسطة حالة اجمالية وقوة قريبة لا حصول هذا الحكم من
العقل قوله تقييد الاول الى تقييد الاصح لا الوضع كما نقل عنه قدس سره الى اشتية
قوله والاحتج كثير وذلك لان انفكاكها عن مجرد لفظ اللازم ظاهر وان جعل الدال
اللفظ والقرينة فنقول لم يوضع المجموع لمعنى بل في تلك المعاني المجازية والكناية وان
جعل الدال اللفظ المشروط باقتران القرينة فنقول يمكن انفكاكها عن القرينة ايضا

قال

قوله ولما في الخلاف اعترض عليه بان دلالة اللفظ على لازمه اوضح من دلالته على نفسه لانه
والجواب ان المراد عدم التفاوت في دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بغير
واسطة كما هو الواقع المعتبر عند القوم او ان المراد باختلاف الوضوح التفاوت في
الاشتغال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت بين دلالة اللفظ على لازمه ودلالة
اللفظ على لازم لازمه من قبيل الثاني ولا اعتداد بهذا التفاوت كما لا يخفى نعم يمكن النقض
ح باعتبار التفاوت بحسب الدلالات التضمنية قوله مما ثبت اعتقاد المخاطب اي
المعتقد يعني في ذهن المخاطب فلا يرد ان الاعتقاد متعلق باللزوم لا ثبت له على ان
تعلق الاعتقاد به يجعله ثابتا في الذهن بالوجود الظلي قوله عرف عام لم يظهر المراد
وكان المراد به ما يخاطب اهل المحاورات في الجملة بلا تقيد بعلم او نحوه والا فلا يلزم معرفة
جميع اهل العالم او العوام فقط قوله لف هذا المفهوم الخ هذا الى بطلانه في الموصوف
المنكر فالوجه تعميم العرف وجعل او غيره اشارة الى سائر القراين الحالية والمقالية
قوله لا يتم بالوضع الخ لا يخفى ان الدليل مقتض لئلا يكون جميع الطرف دالة بالوضع
لا ان يكون بعض الطرف كذلك لكن المقرر عندهم ان الدال بالوضع بمنزلة اصوات الحيوانات
تامل هذا وقد ذكر قدس سره في اشيا ان العلم بالوضع انما هو لنظيره وهو قابل للشدة
والضعف فيجري الوضوح والخفاء في الدلالة المطابقية ايضا فالتفاوت في الطرف
بالوضع لا يوجب التفاوت في الاشتغال كما لا يخفى قوله اذا اقيم مقام كل لفظ معنى
مع الكل المعينة قوله فالجواب ان التوقف الخ فيه ان العلم بالمدلول الالتزامي بعد
حصول العلم بالعلاقة فالاولى ان يقال المراد الاختلاف في الوضوح بالنظر الى نفس
الدلالة بان يحتجب بعض المدلولات وواضح العلاقة قليل الوسط والبعض الاخر بالعكس
قوله فيمكن بالاية الملزوم فيه ان الكلام في دلالة الالتزام الا ان يقال بالتساوي بين
الجانبين ورلك باللازم والملزوم هنا التابع والمتبوع قوله في دلالة الشي لا يخفى
انه يحتاج الى حذف اي دلالة لفظ الشي الخ قوله بل الامر بالعكس الظاهر ان المراد بالعكس ان
يكون دلالة اللفظ الذي ذلك المعنى جزء من جزء معناه اوضح من دلالته الذي ذلك جزء معناه
والدليل لا يقتضي الا ان يكون دلالة لفظ على جزء جزء معناه اوضح من دلالته على جزء جزء

اوضحية ما هو العكس بحسب الظاهر والا فيلزم اوضحية الدال بالتضمن على شيء من الدال عليه بالمطابقة
ولذا حوف قدس سره الكلام في الحاشية على الظاهر وقال يعني قد ازعم كلا مكان ان
دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجه الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان
على الجسم اوضح من دلالة الانسان على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس في
قوله لكن المراد هنا انتقال الذهن والدليل على ذلك ما في المفتاح من لزوم ايراد المعنى
على صور مختلفة لا يتاتى الا في الدلالات العقلية وهي الانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة
بينهما ويوافقه ما في شرح القسطاس لكن شارح المطالع رد هذا القول الا انه من اهل
الميزان لا يقال قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره
لا يلزم من فهم الكل لانا نقول اللزوم باعتبار الصلاحية كما ان الشارح وجه في شرح
الشمسية استلزام التضمن والالتزام للمطابقة بحمل الاستلزام على الصلاحية قوله بجعل
المقصود يمكن ان يراد بالمقصود اعم من لذاته ومن المقصود تبعا كالتشبيه فلا حاجة
الى التكلف في جعله مقصودا الخ قوله او غير ذلك الظاهر ان المراد به التجريد نحو قوله

المقصود بام

تعالى لهم فيها دار الخلد فانه ليس تشبيه مصطلح ولا استعارة عند المصنف ولا ما يبتنى
عليه الاستعارة وكذا ذكره المصنف في البديع وذلك التشبيه ليس بمقصود في الآية قوله

مبحث التشبيه

فلم يات بالضمير توقف فيه بانه يجوز عود الضمير الخاص لما المطلق الذي هو في المذكور
سابقا مع ان الظاهر في كليهما الخاص وغاية التوجيه ان الظاهر في المقام الضمير فاذا
عدل عنه الى الظاهر يمكن اعتبار بعض النكت فيه قوله وهذا شامل اقول ان كان
الدلالة وصفا للكلام فالشمول ظاهر غاية الظهور فانه لا يشترط القصد في مدلوله
وان خرج المدلولات الالتزامية عن كونها مدلولات عليها بالكلام ولا شك ان كلا
من المثالين يدل التزاما على المشاركة في الفعل او في المجيء ولئن كان صفة للمتكلم فالشمول
ايضا ظاهر لان القصد صار غير شرط بل يكفي صدور لفظ فيه فهم السامع المعنى في
اسناد الدلالة والهداية اليه الا ترى انه يكفي التلفظ باسم الله تعالى وقولنا سبحان
الله تعالى الفعل في اسناد الذكر والتسبيح الله تعالى الا اللفظ حقيقة لغة وكذا اسناد
ايقاع شخص في القبح عند المعتزلة القائلين بالتوليد قالوا بان الفعل المترتب على فعل

آخر من العبد يصدر عنه وان لم يقصد اليه اصلا فظاهر ان ذلك الاسناد ليس مجازي
بحسب اللغة لكنه رد عليهم اهل السنة بانه لا تاثير ولا قدرة للعبد اصلا في الواقع
لا صدورا عنه الا انه غير منحصر في الاسناد اللغوي قال في شرح المقاصد الاتفاق واقع
على ان الفعل يسند الى العبد وان كان مخلوقا لله تعالى وان الفعل يسند حقيقة الى من
قام به لا الى من اوجده فعدم اشتراط المباشرة بالطريق الاولى لانهم يفهمون بحسب العرف
من اسناد الافعال الاختيارية الى العباد قصدهم وارادتهم لكن لا يلزم الاعتبار في
المفهوم لغة ولذا قال قدس سره ظاهر هذا التفسير يعني لو نظر الى مجرد مفهوم الدلالة
لزم الشمول لكن لو اعتبر القصد باعتبار القرينة ونسبة الدلالة الى المتكلم خرج عنه ان
قولنا جاء زيد وعمرو او قاتل زيد عمرو ولا يصير تشبيها لغة واصطلاحا الا بان يجعل كلاما
في المشاركة واما بجعله القصد بالتبع كما في الاسرار والقرائن المفهومة تبعا فلا فانهم
فانه بديع قوله لولا دلالته الحال او فحوى الكلام اي لولا القرينة الحالية او المقالية
الدالة على ارادة المنقول اليه ثم ان هذه عبارة الكشف وفيها اشكال مشهور لان
الكلام غير صالح للمنقول اليه على تقدير عدم القرينة وغاية التوجيه ان خلو الكلام عن
المستعار له اي المنقول اليه مصحح لان يراد به المستعار منه المعنى المجازي اي المستعار له
وان عدم القرينة مصحح لان يراد المعنى الاصلي اي المستعار منه فيكون مجموع الخلو عن ذكر
المنقول اليه وعدم تلك القرينة متعلق بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر المنقول
اليه لا يحصل شرط بشروطه قوله بالكاف ونحوه هذا بناء على ادعاء انه ولد في التعريف
على ما في المطول قوله المدركة يمكن ان يطلق العلم هنا التشبيه ايضا على نفس الادراك فان
ادراك الدليل يستلزم ادراك المدلول كذا قيل وفيه بحث لانه لا يختص العلم بالاصطلاح بهذا
الادراك ولا يصح ان يقال الكوكب شبيه بالملاحة مع ان المشبه الثريا قوله ولا الجمهور
اي المعقول اقول اصالة المحسوس باعتبار العلم والادراك به لا مطلقا كما يشعر به تعليل
والتشبيه لا يقتضي الاصالة المشبه به في وجه الشبه لا مطلقا فيمكن تشبيه المحسوسات بالمعقول
بلا اعتبار المبالغة وتقدير المعقول محسوسا نعم تشبيه العطر بالخلق هنا ان اعتبر في الاخلاق
الملائمة لكن في المشبه اصل يفيد الكلام مبالغة واحتاج الى التقدير وان اعتبر التشبيه في

والتذاذ الوقير فالمشبه به جهل كما هو المعهود بلا حاجة الى التكلف قوله لان العلوم في مبدا الفطرة
خالية العلوم كلها فيحصل لها العلوم وباعتبار استعمال الحواس فرادا العلم المخصوص فقبل سائط
عن درجة الاعتبار قوله مالا يدرك بالقوة فيه ميل الى مذهب الحكماء والا فلا مدرك
عند المتكلمين سوى القوة العاقلة والحواس الظاهرة وليس الحواس الباطنة بمثبتة عند المتكلمين
قوله مثل الخيالات فيه ان القوة المتخيلة ليست مدركة بل معينة على الادراك ومن شانها التركيب
فادراكها للنفس الناطقة المراده بالقوة العاقلة لا يقال المدرك انها ليست مما يدركها النفس
بلا معونة الات فلانا نقول به فادراجها في العقل لا يحتاج الى صرف عن الظاهر كما هو المتبادر
من العبارة قوله ولكنه بحيث لو ادرك الخ حق العبارة ان يقال غير مدرك لها العقل وحدها
ولكنه بحيث لو وجد لادرك باحديها قوله والمراد ان الخ فعلى هذا ينبغي ان يقال وكان ذلك
ذلك مبالغة في عدم الحصر فاعتبار الحصر المستفاد من توقيف الاضافة والجنسية في مضاجعي
قوله متخيلة ومتفكرة ذكر في المطول انه اذا استعمل النفس تلك القوة بمعونة الوهم فسمي متخيلة
وبمعونة القوة العاقلة تسمى متفكرة ولا يخفى ان هذا موافق لما نقلنا عن المحكي كما ترى لكن المقرر
عند الحكماء انه لا يصدر عن قوة واحدة فعلان فينبغي ان يخص بالتخيل نوع من الادراك
فقط تامل قوله وبالوهمي المسطور في كتب الكلام ان الوهم المعاني القائمة بالمحسوسات
قوله ادراك ونيل انما اراد بالنيل معنى الوجدان لان اللذة لا تحصل بمجرد ادراك انه
بل لا بد معه من حصول المدرك لا ملتذ قوله عند المدرك انما قيد بذلك لان المعنى كما
بالقياس الى المدرك لا بحسب نفس الامر قوله كمال وخير اي الامر اللائق بالمدرك كالكيف
بالحلاوة للذائقة قوله من حيث هو كذلك انما قيد بذلك لان الشئ قد يكون ملائما من
وجه دون وجه فادراكه لا من جهة الملائمة لا يكون لذة فان ادراك المسكر من جهة الا
لذة لا من جهة الطعم قوله المدركة بالقوى الباطنة ينبغي ان يعلم ان القوى الباطنة على
اصطلاح الحكماء لا تتعلق الا بالمحسوسات او المعنى القائم بها والظاهر ان اللذة والالم
ليسا من هذين القبيلين فلا يظهر جعل ادراكهما لها ولذا جعل بعضهم الوجدان من سوى
القوى المشهورة على ما في بحث القوى من شرح المقاصد كما زاد ارباب الكمال اذا ارادوا بالوجدانيات
ما تعلق بنفس المدرك فقط قوله والضمير للنجوم بل الليل الذي جاز نافيه ضمير تمام فان المناسب للبيت

الناق اعني يتزريل قطعة لصدود وافراق كان فيه وداع قوله في جوانبه مظلم
المناسب للبيت لكن يقال بين الطلة قوله والزم بطريق العكس لا يخفى انه يمكن ان يحمل كل من
التشبيهين اصلا براسه كما في المفتاح لكن جعل الصحيح تشبيه الشيء والعلم بالنور نوعا
ازالة التحيل في اثبات وجه الشبه للمشبه قوله بالحنيفية في النهاية الحنيف عند العرب
كان على دين ابرهيم عم واصل الحنيف الميل وفي الحديث بالحنيفية السمحة قوله وهي قوة الا و
انكار موقوف على استفهام العرف واللغة بل في قيامات اي في مقدم البلاغ قوله
من الالوان لو زاد الاضواء لكان احسن وكان بجعلها تحت الالوان فان في شرح المفتاح
الحق ان الضوء مغاير للون وليس عبارة عن ظهور اللون على ما يراه بعض الحكماء قوله
بالجسم كالدائرة كذا وقع في التجريد وغيره من الكتب الكلامية وفيه اشكال مشهور تخصيص
بالمجسمات وافراج الاشكال المسطحة كالدائرة وفصيها يمكن ان يحمل الشارع
قدس سره هنا الاحاطة على ما هو اعم بالذات والحقيقة وما هو بالعرض والمداخلة في
الحكم لا ظهار كون الشكل من الصفات الجسمية ويرد عليه ان المحيط بالمحيط ليس محيطا بالشئ
لاختلاف وجه الاحاطة ثم الظاهر حمل الجسم على التعليمي كما اشار اليه في شرح المقاصد قوله
منقسم بالذات اي مجتمع الاجزاء واحترزنا بقيد الاول عن العدد وبالثاني عن الزمان
اي الخروج من القوة الى الفعل انما لم يعرفها بتعريف المتكلمين من حصول الجسم في مكان بعد حصوله
في اول لان اثبات المقادير يلائم راي الحكماء قوله وفي حمل المقادير الخ يمكن الدفع بانه
لا الحركة بانها في قول الحكم عند البعض وهذا كاف في التمثيل بل يقول يكفي لاحتمال العقلي
للتمثيل واما حمل الكيفيات الجسمية على الصفات الجسمية لا على مصطلح الكلام فحق لكن لا يلائم
سوق الكلام المفتاح والمراد ان حمل المقادير على الطول والقصر والتوسط والحركة
على السرعة والبطء والتوسط ففيه انه يحتاج قوله وما يتصل بها اللهم الا ان يتعلق
بالاستخدام لكن لا فائدة في اخراج المقادير والحركات عن المتصلات تامل قوله
او بالسمع عطف الخ ينبغي ان قوله من الالوان وقرائنه ونظائره بيان لما يدرك
لكن لكل واحد من القرائن على التقدير وكذا ذكرت منفصلا لتعلق كل منهما لقيده للاشارة
لا المقصود الى التوزيع فلا يلزم بيان المدرك بالبصر بالالوان ولا حاجة ايضا الى التقيد

موصولات في المعطوف قوله يحصل من التموج الخ اي بحسب مجرى العادة فلا ينافي ما ذكر في شرح
المقاصد من ان الصوت عندنا كيفية يخلقه الله تعالى من غير تأثير للتموج قوله ويلزم
منها الخ وجه التخصيص في التسمية باعتبار ان الغضب في الاولين اي الحمرة والبريق اظهر من الانفعال
والامر بالعكس في الاخيرين قوله كالملاسة وهي الكيفية المقتضية لاستواء الجسم بحيث
فهو غير الرطوبة اي الكيفية المقتضية لسهولة الشكل قوله المختصة بذوات الانفس اي الحيوانية احتراز عن
بالنظر الى النباتات والجمادات فلا يرد ان بعضها كالعلم ثابت للمجردات قوله وهي شدة
الخ الاولى بالمعروف تفسيرها بانها تحصل للنفس ملكة يحصل المطالب بسرعة قال في الاساس وفيه
ذكاء اي فطنة وتوقد قوله مثل الكرم مثال للملكة فان قيل ما الاثار الذاتية المتعلقة
الكرم قلنا كأنه اراد بالذاتية ما يقوم بصاحبها لا بالغير وان يتعلق به كالاضافيات
واثر الكرم اثار الغير وقس عليه قوله بالنفسية يحتمل معنى متعلق الخ كالابوة والبنوة
فان ليس شيء منهما متقرر في ذات بالنظر اليه بل بالنسبة الى الغير لكن الفرق بين الاشارة و
الازالة غير ظاهر بل الوهم المحض على هذا خارج عن التحقيق والاصح فافهم قوله اشارة
الى انه مراد ذكر في شرح المفتاح ان التحقيق بالتحقق والتقرر في ذات الموصوف ولا اعتبار
النسب ما لا يكون كذلك بل ان لا يكون له تحقق وتقرر في نفسه او لا يكون له تحقق اصلا والاول ان
كانت النسب والاضافات موجودة كما هو المشهور عند قدماء الحكماء فالحق ما في شرح المفتاح
والا فالحق ما في هذا الكتاب موافقا لمذهب المتكلمين قوله اما واحد لم يرد به ان لا يكون
له جزء اصلا بل ان يكون بحيث يعد في متعارف اللغة امرا واحدا قوله لا يمكن الا جسما
الجسم الطبيعي لا يحس الا بالجسم التعليمي لكن الجسم التعليمي محسوس حقيقة وكذا الصورة الجسمية
تأمل قوله سواء كان بتمام حيثيات ادراك الطرف الحس ما يدرك به او يكون مجتمعا من امور
كلها محسوسات او بالعقل ما عدا ذلك قوله حارث ستر عشر لا حيثية الوجود ولو كان
بالبعض كما في المختلف يستلزم حسية الطرف بالتمام قوله وقد يتوهم الخ يعني الحواس والحواس
بمعنى واحد على ما في المقدمة قوله ومعنى المركب هنا ينبغي ان يعلم ان المقصود في تركيب
الطرفين تشبيها تشبيه الحقيقة المركبة بالحقيقة المركبة او ما يشبه هيئة احديهما بالهيئة
الاخرى او ما ولذا عن الطرفين بما انتزع منه الهيئة وقد جوزوا تشبيه المفرد بالمركب

وعكسه ولا معنى لتشبيه الذات بهيئة شيء وكذا العكس الا انهم ذكروا انه في الصورة ان كلا من الطرفين
هيئة والمقصود ما ذكرنا قوله بما ترى الكاف بمعنى على او الظرف صفة او حال من الثريا وقوله كعنقود
صفة مصدر للاح اي ظهر ظهورا كظهور عنقود او حال من الثريا او خبر مبتدأ محذوف وكذا في كلا
الوجهين حال من ضمير الخبر وعلى الكل حاصل الكلام ان مشابهة الثريا بالعنقود على تقدير الحالية ان
وباعتبارها لانها في نفس الامر كواكب كبار فلا يثبت المشابهة بينهما الا على ما ذكرنا قوله قد
سلب الخ اي اخرج عن الغمد كما يقال العين غلاف السيف وترتيب هذا المناسب للمقام لكنه وقع في
كثير من النسخ على ما في شرح المفتاح بخط قدس سره وترسوا من سمى المقصود في الحرب اذا ابتدت
قوله ثم اعلم لم يوجد في كتب اللغة فلعله من التوابع لكنه في قبيل الاول هو الواقع في دلائل
الاعجاز قوله على ما يجيء في تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين قوله يقع عليها الحركة المتبادر منه
ان الهيئات موصوفة بالحركة وليس الامر كذلك كما يفهم من تقرير المصنف لوجه الشبه فيحمل الوقوع على وجود
الحركة معها وجه الجزء مع الكل تأمل قوله والاوضح عبارة اسرار البلاغة وذلك لان المتبادر ان
يقال في التشبيه الهيئة والظاهر من عبارة المصنف انه وجه الشبه قوله في كف الاشل المشهور
في اللغة انه المفلوج وهو ليس بمراد بل المراد المرتعش على ما في شرح المفتاح قوله والمعنى ظهر اي كمال
المعنى على تقدير الفاعل اي الرائي بمعونة المقام ويمكن ان يكون من قبيل داره قوله في كل حال
على جهة فيقال بل على جهتين وهذا هو المناسب لما سبق من اختلاف الحركات في ان المصحف
الانقباض والانفتاح تحرك بعضها الى اليمين وبعضها الى الشمال والجموع الى العلو ولا الى السفل
في الثاني قوله وكذا في جانب المشبه لكنه عدم الحمل والجهل على وجه نظرا الى عدم العمل قوله
فالبار بهنا الخ يمكن ان يكون الباء بمعنى في على ما جوزه صاحب المفتاح قوله ضرورة حذف ذكر
البعض فان كل تشبيه من التشبيهات المجتمعة مقصود بالافادة ملحوظ قصدا ومطلوب استقلالا
لكنها جمعت في اللفظ اشارة الى اجتماعها في الثبوت واما التشبيه المركب فالمقصود في الهيئة
الاجتماعية الحاصلة من الجميع وليس شيء من الاجزاء ملحوظا تفصيلا قصدا بل تبعا واجمالا فليس بعده افراد
الافادة لعدم القصد وان وجدت الدلالة قوله من نفي التضاد والمركب بنا بينا وان كان في
ايهم ثم نزل كلمة ثم للتراخي في الرتبة بحسب الاعجاب لان انتزاع وجه الشبه ليس قبل التنزيل بل ذكره
تنزيل التضاد منزلة التناسب لتحقيق وجه الشبه واما ذكر اشتراك الضدين فتوطية لذلك وتمهيد

ولا تغفل ان اخذ وجه الشبه من التضاد ليس يستنكر بعد ما هو مناسبة في الجملة ويمكن ان يراد بالشبه
المشابهة لا وجه الشبه يعني ينتزع بواسطة التضاد والمشابهة بل العلم بهما فيعبر التناسب الضدي
ثم يجعل ذلك من قبيل التناسب والاشتراك الواقعي ادعاء للغرض على ما تحكم قوله فسل
على صيغة المجهول ومعناه داب الجسم من مرض السل والضنى كسر الضاد اسم الشيء قوله الحكم
من سعيه على طائل ذكره في المفصل حصل على بغيه ما في مالديه رده فالظاهر ان قوله على طائل
ظرف لغو ومن سعيه بمعنى لاجل سعيه وقيل حصل ملحق بالافعال الناقصة فالظرف خبر قوله
بزيادة التقور والسور اصح اي اشد هذا الامر الذي النفس شديدة الميل اليه احد رواجا بانه
زيادة التقرير التشبيه لعزة فليس اللام بمعنى اللام اي الزيادة الخ كما توهم قوله ولا زورد
اللازورد بكسر الزاي الخ وقيل بالفتح معرب لازورد بالزاي الغليظة وهو حجر معروف قوله
والشائق الحمر كان الشارح جعل حمرا ابا ودات على شقائق النعمان كما يشعر به البنفسج هو لكن
بين الرياض نابتا عنده وكذا عطف جمله على حقيقة المواقيت الحمر قوله كانها اي تلك اللازورد في حال
كونها فوق ما مات ضعف بسبب حمل اللازورد ورقه لا يستطيع حملها او ضعف ملتبسة بها قوله
اوائل النار اي النار المتصلة بالكبريت التي تضرب الى الزرقة لا الشعل المرتفعة قوله كان
غرة اضافة الغرة الى البياض اي الصباح من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف للمبالغة
على طريق رجل عدل فان ذي البياض شبه بالوجه قوله للتعدية وليست زائدة وذلك
لان المسطور في اكثر كتب اللغة استعمال الاسبال لازما والاصل في الباء عدم الزيادة لكن صاحب
الاساس استعمله متعديا حيث قال واسبلت عبرة اي صببتها فالمناسب كون الباء زائدة
قوله باعتبار الطرفين اي افراده او تقييدا او تركيبا والا فقوله طرفاه اما حسيان او
عقليان ايضا تقسيم للتشبيه باعتبار الطرفين قوله والفرق بين المركب الخ اعلم انه اذا
التبس التقييد بالتركيب فان كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من التشبيه او المشبه
به وكان ما عداه تتمة وتبعا له في الاعتبار كان مقيدا والا كان مركبا قوله
زهر الربا الربوة بفتح الراء وبالكسر التل والجمع الربا على ما فهم من مهذب الاسماء قوله
ولا يخفى ان تعدد الخ ينبغي ان يعلم ان التشبيه في تلك الصورة متعددة لكن لا جهة واحدة
كالارادة والتعلق بامر واحد كما في المثال المذكور بينا قوله اي الطيب الرائحة

فالمشبه الرائحة الذائرة للنساء والمشبه به رائحة المسك على حذف المضاف او نفس المسك فهو
مبالغة حيث جعل الرائحة ذات رائحة كالمسك قوله كانما تبسم عن لؤلؤ اي ضمن معنى
يكشف فهو يعدى بعن او برد بفتح الراء قوله اقاح بفتح الهمزة جمع كاقحوان بضم الهمزة
قوله منتزع من متعدد لا يخفى ان الانتزاع من المتعدد لا يقتضي كون المتعدد في طرفي التشبيه
غاية الامر ان المتعدد يكون جزء المنتزع منه لا المنتزع فان الهيئة الحاصلة من اجتماع اجزاء
المنتزع منه فلا يرد عليه شيء في تمثيل التشبيه التمثيلي بتشبيه الذي طرفاه غير مركبين مع
ان المتعدد لا يوجب التركيب نعم الاستعارة التمثيلية فيما يكون طرفاه مركبين لكن الظاهر
الموافقة بين الاستعارة والتمثيل في اوله الطرفين وتركيبهما فافهم قوله في
المجلس متمكن لفظ ما هو فيلزم حذف الموصول مع بعض الصلة او الموصوف بجملة في هذا
والاستتار في على الصفة اي رايه على غير من هي له فكان ما ذكره في شرحه بيان لحاصل
المعنى لا تقرير الاعراب قوله او في الوجه ينبغي ان يعلم ان تقسيم الوجه يستلزم تقسيم
التشبيه فلا يرد ان التقسيم الاول للتشبيه لا للوجه قوله لظهوره فيه بحث لان ظهور الوجه
في نفسه لا يستلزم ظهور الانتقال من المشبه الى المشبه به فظهور الوجه من حيث الثبوت للطرفين
وان استلزم لكن لا يستلزم كونه جليا ويمكن ان يوجه تعليل على وجه التقييد اي التشبيه المبتذل
يقع الانتقال من المشبه الى المشبه به بشرط ان يكون الانتقال لظهور الوجه وانما يكون كذلك
اذا كان الوجه الظاهر ظاهر الثبوت ايضا تامل قوله فان الجملة ابسط الى النفس لا
يخفى انه يهم بالنظر الى المفصل الذي ذلك المجمل جزء منه قوله مع غلبة حضور الخ فيه نوع
مصادرة لان الغلبة هو الانتقال من المشبه الى المشبه به فجعل الغلبة علة للظهور الذي هو
علة الانتقال من المشبه الى المشبه به مصادرة والجواب ان حضور الطرفين في الازمان التي
يستلزم الانتقال من المشبه الى المشبه به عند التشبيه فان قيل فلا حاجة الى واسطة ظهور الوجه
ح قلنا لا انتقال لا يحصل بمجرد الاشتغال المذكور بل مع ظهور المشابهة ولا شك ان الوجه
الكلي هو وصف مشترك اذا كان من قبيل التفصيل قريب الحصول وكثير حضور الطرفين فالظاهر
ظهور المشابهة ايضا فالمراد من غلبة حضور المشبه به حضورا ذاتيا فيلزم حضوره مع
وصف الشبه قوله كتشبيه الخ الصغيرة بفتح الجيم الفارسي سوى توقف فيه بانه لا مناسبة

بينهما والجواب ان الكلام في الكوز المصوغ المعروب للعجم بقوان الظاهر كون الكوز الذي تكرار
على المرآة المجلوة فجعل الاول غالب الحضور مع المشبه والثاني غالب الحضور مطلقا لكم
والجواب ان الغالب عند العرب شرب الماء في الاناء المعمول من الخشب والجلد قوله اوبعد ذر
لا يخفى انه يمكن ان يجمع كون الوجه جليا لا تفصيل فيه اصلا وكون المشبه به نادر الحضور فليكن
اد خاله في المبتذل ولا البعيد على التعريفين ويمكن ان يقال مدار الابتذال على ظهور الوجه
والبعد على عكس ذلك وكون الوجه جليا سبب اكثري لظهور الوجه فالمناسب ادخاله في البعيد
قوله اي روينية بضم الراء اسم امراة تعمل الزجاج قوله سنا ان السنا بالفارسية روشني
قوله سنا لهب السنا روشني واللهب اسركه دود نداشته قوله ونعاداي
الاتصال فاعتبر وجه الشكل ونظيره وعدم الانفصال قوله وانت البليغ الخ اي
المناسب لحالهم عند مخاطباتهم معهم ذلك تحسن المبتذل فلا يكون البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال وجاز ان يقتضي الحال التشبيه المبتذل لسوء فهم السامع قوله بعد
طلب النفس فيه انه ذكر في اول بحث المسند من المطول ان حصول نعمة غير مترقبة الذي
يمكن دفعه كما ذكرنا في حاشية المطول قوله بحلاغ يما ويخرجه الخ فان قيل الابتذال من
ظهور الوجه والغرابة بخلافه وليس التصرف في التشبيه يجعل الوجه ظاهرا قلنا ظهور الوجه من
جملة الاسباب المقتضية للابتذال فيجوز التخلف لمانع كما عند التصرف على وجه يجعل التشبيه
دقيقا بعيد التناول فيخرج عن الابتذال وتناول الغاية قوله لا بوحا اي الملقب بحجة
قوله ثواقبا حال لان مثل النجوم في معنى مماثل النجوم قوله وهي تمر اي الجبال تمر يوم القيمة
مثل مر السحاب قوله وهي انه المهي من حيث الهاء انت بغيد والجعل واسابدبرادو
فيستعار ان لفصيح الكلام دررية والمشبه مذكور قطعا فيحث لانه يكون تركه كما في قوله زيد
في جواب من يشبه الاسد كذا في المفتاح اقول بل يكون تركهما كما يقال في الشجاعة في جواب
من يقول في اي شيء يشابه زيد الاسد وقد اجاب في شرح المفتاح بان ذلك ليس من تشبيهات
البلغاء قوله لان اختلاف المراتب الخ لا يبعد كل البعد ان يقال اجاز الاختلاف باعتبار
اختلاف الوجه ايضا بان يقال زيد كالاسد في التخويف او في الشجاعة قوله بازاء
ذكر الجميع ينبغي ان يحمل على ذكر الجميع لفظا او تقديرا باعتبار صحة الاعراب فيدخل فيها

بحث الحقيقة والمجاز

ذكر الوجه والاداة وحذف المشبه فان الكلام يجب ان يجيء لا يتم بدون ذكر المشبه الذي هو المبتدأ
مع انه بقي معمولا واو على قول من جعل عامل الخبر المبتدأ قوله والا فمتوسط فان قيل الاقوى
الجمع ما سبق من ذكر الجميع وحذف الوجه والاداة قلنا المراد بقرينة السابق واللاحق يعني
حذف الوجه والاداة معا قوله فرع الاستعمال فيما وضع له ظاهر ويدل على انه شرط في المجاز
استعماله في الموضوع اولا وليس كذلك فينبغي ان يحمل على التوقف بحسب صحة الاستعمال او على كلام
الاكثر قوله من خففه مخففا لا مشددا قوله واما فيها انه الخ هذا على التقدير الثاني ظاهر واما
على الاول فباعتبار ان يجعل وصفا لمذكر كالاستار لا المؤنث فنقل من التاء قوله اي في اصطلاح
في الاصطلاح الخ اقول لا يصلح هذا على تقدير ان يكون الواضع للالفاظ هو الله تعالى كما جعل
الشارح في المطول المذهب الظاهر وكذا على تقدير التوقف في تعيين الواضع كما يشعر به
تقرير المفتاح والجواب ان المراد بوضع كل طائفة واصطلاحهم اعم من ان يكون صادرا عنهم
بنفسهم او من نبيهم باعتبار ظهوره عليهم بواسطة الوحي او العلم الضروري وهم متمسكون به
ومحافظون به في محاوراتهم قوله عن الغلط اي الخطأ على سبيل القصد مع علمه انه على خلاف
الوضع من القوم بلا اثبات شيء ومع من عنده لا على وجه السهو قوله واحترز بقوله في مصطلح
الخ اقول لكن يمكن لفظ موضوع للمعنيين في اصطلاح التخاطب وقد استعمل في احدهما لا من
جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الآخر كما اشعر به تحقيق المحقق في شرح الكشاف حيث جوز
استعارة العمى لعمى البصيرة من عمى البصر مع ان حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس وانما اعتبر والا استعارة
لاشتباه لان ذلك لاجل المعقول منزلة المحسوس فلا احتراز عن ذلك المجاز بلا ملاحظة قيد الحيثية فلو
قيد اصطلاح التخاطب كما لا يخفى تامل قوله العلم بالتعيين كافيا اي بالنسبة للاحتراز باللفظ
يحتاج لا محتاج الى القرينة بعد التعيين واما كون المعنى مما جا به الغير لعدم تمامية وصلاحية للام
فغير مضر فلا يلزم ان لا يكون الحرف موضوعا لمعناه قوله فخرج المجاز اقول هذا لا اطلاق
محل بحث لانه قد يكون المعنى المجازي لازما بينا للموضوع له فلا يحتاج الا القرينة في الفهم والدلالة
وان احتاج اليها لارادته ويمكن ان يعلم حال قوله وعدم فهم احد المعنيين الخ قوله ولو جاز ان
يجعل اللفظ الخ فيه ان قرينة المجاز لا تدفع الا الارادة لا الفهم كما مر قوله وقد يتداول فيه انه لا
يجوز في جميع كلمات اللغة فضلا عن جميع اللغات قوله كالرداء انه بتردد الذكر والانثى على الانثى

قوله والحمد لله تعالى حال حمده بالي المعلا اي بعد دليل على ظاهر لنشط قوله من جملة كان الخ اكثر
في كتب الاصول وشرح المطالع ان المرتجل ما نقل من معنى الى معنى آخر بلا مناسبة بينهما والمنقول ما
نقل بملاحظتها والمشترك ما وضع ابتداء لمعان بلا ملاحظة لوضع آخر وقال بعضهم المرتجل
ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق وضع وجعل بعضهم المرتجل تحت المشترك قوله وعرفا خاصا كعرف
ما قال لا يخفى انه لا يمكن ان يكون لفظ موضوعا في عرف الناس جميعا بل يكون عرف طائفة مخصوصة
فتعين التأمل فيه ايضا وكانهم ارادوا بذلك ان لا يختص النقل بجماعة مخصوصة كالنحوي و
الصرفي واهل الشرع او غير ذلك بل يجري النقل فيما بينهم تأمل قوله ونقل للفظ والحدوث
الفعل بالفتح مصدر فعل يفعل وبالكسر اسم بمعنى الامر وان في اللغة فنقل في النحو الى الكلمة المخصوصة
لاشتمالها عليه فاذا استعمل الفعل بالكسر في معنى الحدث كان مجازا نحويا وليس حقيقة
لغوية فيه كما لا يخفى في الصلوة والدابة قوله ودابة لذات الاربع ينبغي ان يقيد بالفرس فانه
مجاز فيه على زعم المص في الايضاح قوله والمجاز مرسل اي مطلق عن قيد التشبيه قوله في
المزادة اي المزودة الخ اعلم ان الداوية اسم لحامل الماء وحمل الطعام والمزود ظرف الطعام
مطلقا فالظاهر ان تفسير المزادة ههنا بالمزود لعدم المناسبة بينه وبين المزادة لكن صاحب
المهذب والاساس والعلامة وغيرهم فسروها به فالوجه الصحيح ان المزادة في الاصل ظرف الطعام
تقبل للظرفية الماء ايضا لكن اطلاق ارادته على شرط ظرف الماء وحمل الطعام تأمل قوله
وهو سهو الخ وغاية التوجيه ان المقصود بالتمثيل الاكل الذي مجاز عن سبب معنى لا خصوص لكن الاولى
ح التعرض لذلك لان هذا السبب غير متعين وترك التعرض لقوله اي اليد المشبه فانه لا فائدة في
ذكره قوله فان قيل قد ذكر الخ لا حاجة الى السؤال والجواب بعدما قرر في المقدمة ان
ولو لا عنقا الخطب لعزوف او غيره كاف قوله فاللفظ الواحد بالنسبة الخ فيه بحث لان
المعنى المطلق على بعض المستعمل فيه في الاستعارة شفة الانسان وفي المجاز مطلق الشفة وذكر المطلق
ليس شيئها بالمشهور لكنه يطلق مجاز شفة الانسان بمعنى انه واقع على المعنى الذي استعمل فيه والاطلاق
صح بالمعنيين نعم لو اعتبر المقابلة لعلاقة المجاز لصح الكلام قوله والمكنى عنها فيها ان اللفظ لا
لم يكن مستعملا في صورة وهمية مخصوصة على مذهب المص بخلاف المحسوسة قوله شاكي السلاح من شكة
الرجل على ما لم يسم فاعله اذا اظهر شوكته والاصل شائك اي الاجوف فنقلت الياء الى اللام

در استعمالات

فقيل شاكي السلاح كالقاضي فيحذف الياء فيقال شاك السلاح قوله قد برى كثيرا من قد برى
درمى اي القاه فالمعنى القى كثيرا في الحروب قوله قذف باللحم الظاهر ان الباء سببية اي رمى بواسطة
كثرة اللحم قوله فيكون مجازا او استعارة فان قيل لا فائدة في هذه الاستعارة قلنا اذا
حمل على زيد الاسد الذي جعل استعارة عن الرجل الشجاع كان بمنزلة جمع على تشابهه زيد بالاسد فان
قيل يجب ان يكون اثبات التشبيه في الاستعارة مسلما معروفا والمقصود اثبات امر آخر قلنا ذلك في
الاطلاق في الاستعارة مسلما غير مسلم فانه لا يجري في الاستعارة التمثيلية المركبة المعدحة ولا في
التبعية مثل نطقت الحال واي ان ناطقة فيجوز ان لا يكون التشبيه مسلما في الاصلية في المفرد ايضا اذ الغرض
ظاهر غاية الامر الشيوع في ذلك لكن الكلام في الوجوب قوله ويدل على ما ذكرنا الخ فان قيل الاسد المستعمل
اسم لمفهوم الشجاع بل لذات صدق هو عليه وليس الشجاع داخلا في المشبه فيجوز ان يحمل كالاسد المستعمل
في معناه الحقيقي نظرا الى الانواع المشهورة في الشجاعة فلعل الاسد الذي يحمل كالاسد العامل مستعملا
المشبه نظرا الى ان الوجه ملابا باعتبار المعنى الاصلي كان الاظهر ان يحمل المحمولات قيودا للتشبيه
وليس كذلك قوله ولو سلم فالمعنى العقلي فيه للتشبيه من المشبه به تأمل قوله لتعاد اي خالف
الشجاعة فان الشجاعة منحصرة على الجنابة وهي بالفارسية اشتر مرغ قوله اي بكثرة العلاقة
ان الغراب بحيلة كان يجري في الموت قوله مجاز لغوي اي غير عقلي سواء كان عرفيا او شرعيا او
لغويا قوله وقيل انها مجاز عقلي الخ اقول ان حمل المجاز العقلي على معناه المتعارف فمحصل
الخلاف ان الكلام المشتمل على الاستعارة اما ان يقع المجاز في الطرف فيكون فيه مجاز لغوي او
في الاسناد فالمجاز عقلي ففيه بحث لانه لا يوافق الاستدلال ولا الرد على ما لا يخفى وليس النزاع
المقصود في المجاز العقلي لمشابهة المستعارة بالكاف ونحوه وان حمل على غير المتعارف لا عتبار
المذهب المستحدث اي التصرف العقلي فيؤول الخلاف الى ان اجعل الطرف مجازا لغويا او جعله حقيقة
لغوية لكن على التصرف في العقل فيرد عليه ان لزوم التصرف العقلي ينبغي ان يكون في محل الاتفاق بلا
نزاع واشتباه وبالجملة لا يظهر ان تردد الشيخ وغيره من علماء البيان في ان اللفظ بمجرد التصرف في
الادعاء لا يصير حقيقة لغوية فتامل قوله لان مجرد نقل الاسم الخ فيه مناقشة لانه لا يجوز ان يكون
في الاستعارة الادعاء ولا مجرد نقل الاسم ولو لا معنى بوضع اخر فالفرق بان لا وضع في الاستعارة
قوله في غلالة البلا مقصور الكهف شدة والعلالة بالكسر قوله ازراره الزر بالكسر ما

کر بیان حاله فالظاهر ان الضمیر راجع الی الغلالة بتاویل الشعار ویحتمل ارجاعه الی المحبوب قوله
لکن بسبق من انها تقتضی الخ اقول الاستعارة لا یقتضی تاویل الجنس ثم ادخال المشبه فی جنس المشبه به
بل علی تمام تاویل دلو سلم فنقول المستعار فی استعارة اسم الجنس بحسب الظاهر ان هو من افراده جنس الحقیقی
کسایر الافراد الحقیقیة ولکن بعضی فی حیله الواقع علی الادعاء وتاویل الجنس للاستعارة وغیر
متعارف علی ما زعم القوم ولا شک ان المقصود فی استعارة العلم بحسب الظاهر ان المشبه عین
ذلک الشخص ویمکن ادعاء الجنس والتاویل فیه ایضا بان یدعی ان العلم موضوع بازاء ذات
لتلک الصفة المطلوبة مطلقا لا شخص غایة الامر ان اسم الجنس لجنس اخری فوقها بخلاف العلم فانه
شخص فیدعی له الجنس ولا فیصال فی ذلک وذکر السید ره انه لا یجری الاستعارة فی العلم الا نادرا
باعتبار انه یجب اشتهار المشبه به بوجه الشبه وذکر الاشتهار فی العلم لا یوجب الا علی الندرة و
خبیر بان ذلک ممنوع فانه یکفی اصل الایرن اما وجه الشبه المشبه به جلیا بنفسه او لکونه معروفا
بوجه الشبه علی ما قال فی المفتاح وایضا کلمنا سبب اعتبار الاشتهار عند المخاطبین لا مطلقا فکثیرا
ما لا نادرا یشتهر الاشخاص بالاوصاف الخاصة فی الجملة عندهم فافهم قوله متعلق بقوله تعوذوا
الخ لو ضم الیه قرینة الایمان ایضا لکان احسن قوله لدلالته الخ اذ المتعارف المحاربة بالسیف
لا بالنار قوله اردت الاقران اعادة او رد الارواح جمیع ملة اشارة الی انزار ودس قوافی
قلیلة لکمال الشجاعة قوله ای انا ملأ نما قال انا ملاجر اصابعه اشارة الی ان الصاعقة
بسهولة من غیر کلفة خر مبالغة فی شجاعة الممدوح قوله استعار الطیران للعدو والصواب لبذیا
بسرعة اذا العدو لا ینسب الی الکرسی شورادا الحدیث قوله لتوثیق الجماعة متعلق بالاستعارة
قوله قد تقرر فی غیر هذا الفن الخ هذا هو المشهور عند القدما لکن الدلیل علی ذلک
لیس بتمام ولذا اختار بعض المحققین کالاختلاف بالشدة والضعف فی الذاتیات ایضا
لا ادرک اشار قدس سره تحت اللغز شرح المقاصد قوله قربوس القربوس [illegible]
لکنه قد یسکن لضرورة الشعر کما یفهم من الصحاح قوله وبهوا تجمع اجلها فعلی هذا الاستعارة
لفظ وجمع مخصوص للذم لهیئة [illegible] قوله باطراف الاحادیث ای فنونها وکونها
یراد بها کرامها اذ یقال هو من اطراف العرب ای کرائمهم قوله دقاق الحصی الدقاق
بالضم بمعنی الدقیق قوله کما فی قوله واشتعل الرأس شیبا لا یخفی انه ندفع

الایة الفعل القایم بالمحال ای الشویلا المحل ای الراس لا اشتعال فی المحال وشیوعه فی المحل فان
بالایة لا یقتضی لیس یحسن بهنا السیلان للمحال اعنی المطی لکنه اشد مجازا الی المحل الذی بالابطح
فالباء لیست للتعدیة بمعنی الاذهاب فانه لیس فعل المطی بل فعل الله تعالی فالباء للملابسة
او للمعیة لان الکلام فی القلب فاصل سالت المطی بالاباطح قوله حل القبط الحلی بفتح
الحاء وسکون اللام بالفارسیة پیرایه وجمع الحلی بضم الحاء وتشدید الیاء والقبط بکسر
وغیره قوله نار السامری هو شخص سکن فی عهد موسی عم جعلها جلیا علی شکل العجل فی زعم
الاله قوله وهو موضع القانطلا المنا بسبب ظلمته بدل ظله قوله وهما حیان استجیر ای
کشف الضوء لیس المراد الا ان تقال الحشیة نظرا الی النزاع الحاصل بالمصدر حتی نشر ما بغوا
هذا مبنی علی جعل الظلمة وجودیة قوله ففیه اشکال لان الخ ویمکن ان یجاب عنه بان الم النهار
عبارة عن مجموع المدة المعلومة فالواقع عقیب المدة جمیعها الدخول فی الظلام قوله و
ذلک عار الخ اوله اعیرنا البانها ولحومها فهذا استفهام علی وجه الانکار ای لم عیر
البان الابل ولحومها والانتفاع بها جاز شرعا وعقلا یقال عیرته کذا وبکذا ای بطل
بقدم ارادة قوله ذلک شکاة الخ اوله وغیرها الواشون انی احبها ثم الشکاة بمعنی
الشکوی قوله واقول فیه بحث وتعلیله لا یقتضی ذلک قوله والمستعار له التبلیغ فیه ان
التبلیغ لا یتعدی بالباء اصلا فالمناسب ان المستعار له الوقوف بین الحق والباطل کما شو
به قوله والمعنی انه الا امر الخ ثم ما فی قوله بما تؤمر مصدریة او موصولة والعاید محذوف
ای بما یؤمر به من الشرائع وینبغی ان یعلم ان التعدیة بالباء فی طریقة التجوز فالصدع بمعنی
الشق والکسر المتعدی بنفسه علی ما فی کتب اللغة قوله کما فی الاعلام المشهورة الخ
وانما الحقت تلک الاعلام باسماء الاجناس بحکم المشتقات لان تلک الاوصاف خارجة
عن الاعلام کما فی اسماء الاجناس لا داخلة کما فی المشتقات قوله وانما یصلح الحوف
الخ انت خبیر بان المجاز المرسل لا یتحقق الا اذا اتصف المعنی الحقیقی بالملزومیة فلا یجری ذلک الا
فی المشتقات الا تبعا ولم ینقل ذلک عن القوم قوله بواسطة دخول الزمان فیه ان
التعبیر عن الماضی بالمستقبل وعکسه یعد من باب الاستعارة قوله کما ذکره فیه ان
هذا الاستدلال یفید ان لا یعتبر التشبیه لصفات الافعال والمشتقات وهی دخیل [illegible]

بالتشبيه في المصادر والمتعلقات قوله بعد استقامته فيه اشارة الى ان الاستقامة من وجهين
احدهما ان كلام الحكم في الزمان يقع موصوفا مثل حكم كبير وزمان طويل ولم يكن ذلك
حقيقة واتا بالمعنى الذي ذكره الشارح مبالغة للعلاقة وكثيرا من شارحي المفتاح لم
يمكن لهم التطابق بوجه لا يرد عليه ذلك وثانيهما ان المدعى هو ان الفعل والحرف لا يقع
مشبها واجيب بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون
المشبه به موصوفا ومحكوما عليه اقول لا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصدا وتفصيلا الا الى اتصاف
المشبه بوجه الشبه كما يظهر للمنصف فلا يلزم ان يكون المشبه معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا للحكم عليه تامل قوله غير مستقيم على مذهب المصنف فيه ان هذا لم عنده لكنه
لم يدع الاستعارة التبعية في اطلاق الداعي ولفظ بل انه يقدر التشبيه بين العداوة و
الداعي ثم يستعار اللام الموضوع لترتيب العلة لاجل ترتب غير العلة فيذكر المستعار منه
محل المستعار له وهذا كاف قوله يلايم المستعار له والمستعار منه والمراد به ما يلايم
بحسب اللفظ والمعنى ان ذكر اي يلايم احدهما بعد تمام الاستعارة وقرينتها قوله شائعا
في الضحك الخ يعني بانه قد يجيء وزن التبسم على الضحك فيكون ضاحكا حالا باعتبار التوسع او باز
التبسم اوالى الحال مقدرة واما اذا كان التبسم من مراتب الضحك فالحال موكدة قوله
الضحك بالكسر على ما فهم من الصحاح قوله اذا تبسم الخ لكن المفهوم من تاج المصادر ان
الضحك محمولة على العطاء تجوزا قوله والثالث مرشحة الترشيح تربية الولد باللبن قليلا
قليلا حتى يقوى على المص ويقال ايضا ترشيح للوارد به وتوهم قوله هذا ترشيح و
بالنظر قوله لبعد دعوى وتوله لانه لا يختص بالمستعار على ما سبق معناه في
اول الاستعارة وحذف الطفره لم تعلم الا ان يراد انه ليس عالة جنسه وشان التعليل
الا فقد يوجد في بعض افراد الانسان ايضا ذلك وجميعه ان يعلم انه لم تعمل للمبالغة
في النفي لا النفي المبالغ ونظير ذلك قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قوله و
بناه بالتذكير في النسخ المصححة بتصحيحه قدس سره اي مبنى الترشيح واما تانيث الضمير على ما
اكثر نسخ المطول فباعتبار الاستعارة لانه قد سبق ان مبناها على التناسي فيقع التكرار
مع ان الموقف يا با . قوله حتى نظر باللام وصيغة الماضي هو الرواية واللام للابتداء على

بيهم

يفهم من شرح المفتاح لكن دخول تلك اللام على الماضي المنصرف بدون قد مما لا يجوزه الجمهور و
يمكن ان يجعل اللام في جواب القسم المحذوف مع قد قوله فيجعل اي يجعل الاصل من قبيل
البناء على الفرع ذكر ما يخصه وذلك ظاهر في صورة التشبيه بخلاف الاستعارة فان الكلام من
اللفظ المستعار لا اصل اي المشبه فان المستعار في صورة الاستعارة اللفظ المفيد بالحقيقة
مع له على ان الاصل هو المشبه عن المشبه به فلا يرد عليه انه يأتي ما سبق من انه مبني على علو القدر
ما يبنى على علو المكان قوله وقد وقع في بعض اشعار العجم الخ فيه انه ينافي ما سبق من ان
لو لم يقصد تناسي التشبيه وانكاره لما كان للتعجب والنهي عنه جهة الهم الا ان يقال الكلام
في نفس الترشيح الواقع بعد تمام الاستعارة او التشبيه قوله واما المجاز المركب الخ اقول

المجاز المركب

لا يخفى ان الهيئة التركيبية موضوعة للايقاع والانتزاع او الوقوع واللاوقوع ولا فائدة
في تشبيه شيء منها وذلك لان المقصود من قولنا اني اراك مثلا تشبيه التردد المعنوي بالتردد
الحسي بل تشبيه الهيئة الحاصلة لاحد المترددين بالاخر تامل قوله فيقدم رجلا الخ المراد
بالرجل هنا الخطوة يعني يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف لكن القدام بالنظر الى
موضع الاول والخلف بالتشبيه الى موضع عند الخطوة الاولى لان ذلك حال المتردد فافهم
قوله لا تغير الامثال اي من حيث التذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع على ما فهم من
شرح المفتاح قوله لان الاستعارة الخ اي لان المثل على ما ثبت استعماله فلو غير لم
يكن اللفظ المتداول بينهم فلا يبقى مثلا قوله بالصيف ضيعت اللبن الخ ذكر في
الصحاح المثل بدون الباء وجعل الصيف منصوبا على الظرفية وقال في الاصل خوطب
بالمثل امرأة تحت رجل موسر فكرهته لكبره فطلقها فتزوجها رجل فقير وبعثت الى
زوجها الاول فطلبت شيئا فقال الزوج ذلك المثل قوله اي مختص الخ الاختصاص بالاضافة
الى المثل قوله الغيث بالفتح بمعنى وجدت قوله الجوزة الجور بالنون نبك الذي ينبسط الوجوه
جوزة قوله معناه بعض التعويذ قوله ولا بقيا اي رحمة وشفقة اسم من ابقيت على
فلان اذا رحمته قوله بقوامها اي قوام الدلالة فيه محل مناقشة لان الدلالة قد يتصور
بالاشارة نعم الانسان المتكلم لا يمكن ان يوجد بدون اللسان تامل قوله ابو على الخ خطاب
لزوجات الطاهر انه في مرض الموت قوله كما هو شان الكناية اي الكلام شبيه بالكناية

الاستعارة بالكناية والتخييلية

الاشعار المقصود بلا تصريح قوله اى بلا السلو ابن شمل ازرو دعشو من التوجع
قوله واقصر باطله لا يقال اعتبار القلب لازم لانه ذكر في كتب اللغة يقال اقصر عن الامر
اذا منع عنه وهو قادر عليه لانا نقول ذكر صاحب الاساس وفى المجاز اقصر المطل اذا امتنع
مع ان في المثال المذكور لم الباطل بدون اعتبار القلب اشعار الى ان شغله في غير اخبار
قوله فالصبى على هذا انا الصبى بالكسر مقصورا مصدر بمعنى الميل المذكور لكن الاسنا للكل
هنا على المجاز الى الانسان عند الميل الى الهوا فوجه الشبه لا شتمال التام تو ابعهما كما في
جانب المشبه به اى جهات المسير ويمكن ان يحمل على ما يمال اليه ويرتجيه من الجاه والشهوات قوله
ويحتمل جعل المتم الصبى على هذا المعنى اى كونه صبيا يجوز حمله في كلام في وجه الاستعارة على
معنى واحد قوله تياخذ اى يجتمع قوله بمنزلة قولنا ذا اصطلاح وفيه بحث كما لا يخفى قوله
ويمكن الجواب بان السكاكى الخ الفرق بين هذا الجواب وبين ما اشار اليه بقوله الا ان يقصد
الخ ان الملحوظ في هذا مطلق الوضع ودفع بان يحمل مطلقه على غير الوضع بالتحقيق وفى ما اشار
اليه الوضع بالتحقيق ودفع ان يحمل ذلك تمتاولا للوضع بالتاويل ايضا قوله وفى كليهما نظر
وجه النظر اما في الاول فظاهر واما في الثانى فهو ان الوضع الذى به التحقيق معهود بين الطبع
في الموارد الجزئية لا بين صاحب التوبيخ ومخاطبيه قوله الراجع الى معنى الكلام احترز به عن
المجاز الراجع الى حكم الكلام وهو الاعراب نحو قوله تعالى واسئل القرية حيث اعرب
القرية بالنصب الذى حكم المضاف المحذوف اى لاهل واحترز بتضمين للفائدة عن
الكلام الموضوع بحقيقة من الحقايق مع قيد المستعمل في تلك الحقيقة بدون القيد بمعونة القرينة
قوله وصف احدى صورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبهة بها
وانما عبر عنها به لان اللفظ كوصف بالنسبة الى المعنى وبالوصف الثانى معنى السابق فكانه قال
استعارة لفظ الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى قوله فيجب ان يحمل الخ يعنى لو لم
يدخل المجاز العقلى والراجع الى الحكم في المجاز بالمعنى المذكور يجب ان يتناول الراجع الى
المعنى المركب ليصح حصر المجاز في اللغوى والعقلى والا يبطل لان المجاز المركب حينئذ داخل في
المجاز الذى هو مقسم وقد خرج عن المجاز المتضمن للفائدة على تقدير تخصيصه بالمفرد قوله
من كثرة الاعتبارات الظاهر ان ذلك باعتبار المولد قوله اذ مناسبة الخ هو ان كلا

فصل اى هذا فصل في بيان ما هو من التحقيق في المجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية

الخيال والوهم قوة بالمدرك متعلقة بما لا يتحقق حسا وعقلا قوله على انهم الخ الاولى التمسك بما في
كتب العربية حيث قال صاحب الصحاح يقال خيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل و
الوهم وصاحب الاساس قال افعل ذلك على ما خيلت على ما اريك نفسك وشبهت واوهمت
قوله نعم ربما يقال الخ انت خبير بان مخالفة القوم في الاصطلاح بلا سند غير مستحسن قوله
ولما كان هناك مظنة سؤال الاظهر ان يجعل كلام المصنف منعا لكون تلك الاضافة دليلا
على استعمال اللفظ المشبه في المشبه به حقيقة قوله واختار السكاكى الخ فان قيل كون الحكم
في كل منهما تعليلا لاقسام فلا يدع احدهما على الاخرى قلنا لا كون اعتبار البيوتى
مثل نخجيل لسان الحال قوله بجعل قرينتها الخ لا يجرى فيما اذا كان القرينة خاليه نعم يمكن ان
يعتبر الاستعارة بالكناية في اجزاء الكلام قوله وبهذا ظهر الخ اى باعتبار السكاكى
الاستعارة بالكناية في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع قوله الا ان هذا لا يدفع الاعتراض
عن السكاكى لانه لما جعل نطقت مستعملا في امر وهمى لا يكون من قبيل السكاكى اختيار لفظ الاستعارة
التبعية حقيقة لا مجازا دوقع الاعتراض عنه بان المكنية لا تستلزم التخييلية في ذلك لا نه اضطر
الى الامر لا اعتبار الاستعارة التبعية فان نطقت فعل يستعمل في غير الموضوع له باعتبار
المشابهة واذا كان ذلك المعنى المستعمل فيه امرا وهميا وجب التخييل ايضا قوله وفيه نظر
الخ قد كتب قدس سره بخطه هكذا وفيه نظر لان السكاكى قد صرح بان نطقت ههنا امرا
وهميا كاظفار المنية المستعارة للصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار الحقيقة ولو كان
مجازا مرسلا عن الدلالة لكان امرا محققا عقليا على ان هذا لا يجرى في جميع الامثلة ولو تم
يعود الاعتراض الاول وهو وجود المكنى عنها بدون التخييلية ويمكن الجواب بان المراد بعدم
الانفكاك الاستعارة بالكناية عن التخييلية ان التخييلية لا توجد بدونها فيما شاع من
كلام الفصحاء لانه لا نزاع في عدم شيوع مثل اظفار المنية الشبيهة بالسبع وانما الكلام في
الصحيح واما وجود الاستعارة بالكناية بدون التخييلية فشايع على ما قرره صاحب الكشاف
في قوله تعالى ينقضون عهد الله وصاحب المفتاح في مثل انبت الربيع فصار
الحاصل من مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون استعارة تخييلية مثل اظفار
المنية ونطقت الحال وقد يكون استعارة تحقيقية على ما ذكرنا في قوله تعالى يا ارض

ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي ان البلع استعارة عن غور الماء في الارض والاستعارة
بالكناية في الغذاء وقد يحقق تحقيقه كما في ابيت الربيع الا انها كلام اقول قوله لكن
الجواب الخ جواب عن قوله ولكم يعود الخ لاعن اصل الاعتراض لانه قد سبق انه صرح بان
نطقت الحال امر وهمي فاخطر اخر الامر الى اعتبار الاستعارة التبعية قوله كان يكون
وجه الشبه الخ الاولى تركه لانه شرط الصحة لا شرط الحسن قوله وكذلك من كون وجه الشبه غير
مبتذل قوله يعني المرض الخ حاصل ان المنتخب في الكشاف ان الزاهد في الدنيا عزيز الوجود
قليل قوله كثير الخ فيكون عدد الحماة للكثرة قوله وتعيين الاستعارة فلا يكون التشبيه
اهم محلا من الاستعارة فتامل قوله بلغت ازرار الاتراب جسم المركب وهو بالفارسية
هم زاد قوله عن صفة ولا نسبة لو قال الطلب بها الموصوف لكان احسن قوله كناية في
معقولنا وقولنا وهي الخ بدل وبيان عنده كناية حال عنه قوله وهي غير البعيدة
بالمعنى الذي يجيء اي باعتبار الواسطة وانت خبير بانه يجوز ان يعتبر البعد في هذا القسم ايضا
بان يختص صفة بموصوف ويكون لهذه الصفة لازم فيذكر لفظ هذه الصفة كناية للموصوف
قوله نوع خفاء وكان ذلك بالنظر الى الاصل والا فلا خفاء لا في عرفنا ظهر لي ذلك خفي
نعم كونه سبب البلاغة لا زم له اي بوخ قوله ان السماحة بمعنى الندى اي الجود ولكن
الحكيم الطوسي قال السماحة بذل شيء على طيب النفس الخ مما لا يجب بذله وايجاد الندى سهولة
الانفاق للمال الكثير في امور جليل النفع للعامة على وجه يقتضي المصلحة والمروة حصول
رغبة صادقة في التحلي بالافادة بذل ما لابد او ازيد فانه في باب الهمة من الصحاح المروة
الانسانية وكمال ان سدده وذكر جمهور الفقهاء ان حقيقة المروة السيرة اشباه
زمانه ومكانه وقيل التورع في الادناس وقيل ان لا يعمل في السر ما يستحي منه في العلانية
وقيل التوقي عما يسخر منه وقال الفقهاء من ترك المروة سقط عدالته اقول المفهوم
المروة في الكتب سعة الاحسان في انفاق المال وغيره كالعفو عند القدرة قوله
وفيه نظر قيل وجه النظر ان قسيم الشيء يجوز ان يكون اعم من المقسم وفيه ان الاصل المتبادر
من التقسيم كون جزئيات الكل الصادق عليها المتمايزة بعضها متغايرة وما يشبه
ذلك والقول باعمية القسم على التمام ويمكن ان يوجه النظر بان التفاوت

تمت الكناية

كونه ما

لا يتعدى الكلام الا تبضمين او والمناسب هنا الانقسام فيرد عليه ما يرد على الانقسام الى
قوله ان قلت الوسائط مع خفاء الاولى ان يقال ما ذكر في الايضاح من ان ذلك وكان
فان كان فيها نوع خفاء الرمز لان قولهم عريض القفا رمز بلا واسطة مع ان قوله
الايماء والاشارة الخ وكان وجه المناسبة في التسمية اذا لم يكن فيه زائد كما في التلويح
الرمز يعين الاسم الدال على مطلق الاشارة قوله ابلغ من الحقيقة الظاهر ان صيغة
التفضيل من المبالغة لا من البلاغة قوله اي يتصور معانيها المشهورة ان حقيقة
العلوم المسائل او التصديق بها او الملكة لا تصور المحمولات وما يتعلق بها كما ذكر
في شرح المقاصد ان الصناعة قد تجعل عبارة عن عدة اوضاع وتنبيهات واصطلاحات
ويؤيده لكن جعل التصورات الحقه داخلة في حقيقة الحكم على ما قيل قوله راجع الى
تحسين المعنى اولا وبالذات يشكل بالمشاكلة التي من المحسنات البديعية المعنوية فان الظاهر
ان حسنها باعتبار ايهام التجنيس اللفظي اذ العلاقة المصحح فيه المصاحبة اللفظية بل
قوله فاسماه بعضهم وسمي التدبيج بالدال المهملة والجيم من الديباج قوله حمر
مرفوع خبر بعد خبر لان العصية على الضم قوله وازور اي عدل فودي فودا
جانب الراس جانبا رأس قوله رثى الركب رحمت نمودن ويعدى باللام قوله
ودخل فيه اي في الطباق الخ يمكن ان يقال انه داخل في مراعاة النظير بل الظاهر
ان المطابقة انما هو جمع الضدين والمراعاة جمع الاشياء المتناسبة المتوافقة واما
المقابلة فهي المركب منهما فهي اخص من كل منهما بحسب التحقق لا الحمل قوله زاهد فيما
عند الناس زهد في الشيء وعن الشيء اي اعرض عنه ولم يرده ومن فرق بينهما فقد اخطأ
كذا في المغرب قوله في صفة الابل اي باعتبار الضعف والهزال قوله المعطفات
المحنيات يقال عطف العود وعطفه خاء بمعنى خم كرد او را قوله سوي يقال
نحت العود تراشيدن او را ومحصل البيت ان الابل المهازيل في شكلها ورقتها
شابهت تلك القسي بل اكثر منها وهي الاسهم المنحوتة بل ادق وهي الاوتار فكلمة
بل للانتقال الى الاسهم قوله هو مطبع لا يتحاج السجع الكلام المقفى يقال طبع الدراهم
اي ضربها وطبع السيف اي عمله قال المهم اذا عوب الدين هنا بحث قال الزوزني على

بحث البديع

تغييره الحرف الذي يبنى عليه القصد فيقال لا ابه مثلا وظاهر انه يجوز ان يوقف الردي في ذكر
لا يدل ما قبل العجز من الفقر او البيت عليه كما في قول الشاعر وليس الذي حرمته بحرام فانه يجوز
ان يكون المحرم او حرام تامل قوله لوقوعه اي ذلك الشئ في صحبته ولا يخفى ان المشاكلة
ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث في
الاستعمال الصحيح والقول بان هذا نوع من العلاقة فيكون مجازا كما يستفاد من شرح
المفتاح وانت خبير بان المصاحبة في الذكر بعد استعمال اللفظ والعلاقة يجب ان يكون
متقدمة ليلاحظ ويستعمل لاجلها بل العلاقة هي الحي درة في الخيال كذا قيل ولا يخفى
انه لا يلزم في صورة المشاكلة المقارنة الخيالية الا عند استعمال اللفظ فقط وبدون ذلك
لا يصلح للعلاقة وقال في شرح الكشاف في تفسير قوله تع لا يستحيي ان يضرب مثلا
وظاهر كلامهم ان يجوز وقوع هذا اللفظ في مقابلة ذلك جهة التجوز ولا خفاء انه يمكن
في بعض صور المشاكلة اعتبار استعارة لكن الكلام في مطلق المشاكلة بينهما قوله الجوا الى
جر اقول المتبادر من الكشاف وتفسير القاضي هنا ان الاستعارة في مقابل المشاكلة تامل
قوله تجد مضارع متكلم قوله حيث اطلق النفس على ذات الله تع فيه اشكال لان
معنى النفس ذات الشئ مطلقا على ما في الكشاف والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى
محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تع كتب على نفسه الرحمة
واعتبار المشاكلة التقديرية في تلك الاية غير ظاهر ولا يحتاج اليه فلذا اختار قدس سره
في وجه المشاكلة انه عبر عن لا اعلم معلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلوم
سليم ما في نفسي تامل لكنه قدس سره ذكر في شرح الكشاف في وجه اطلاق النفس على
القلب لان ذات الحيوان به يكون وهذا التعليل مشعر باختصاص النفس بذات الحيوان
فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى تامل قوله ولزمني اللجاج مجاز عن اللزوم قوله اجاخت
يروى بالتذكير والتانيث معا قوله معنيان قريب وبعيد سواء كانا حقيقيين او مجازيين
او مختلفين قوله اذا ابنا ريلايم المدد ولا يخفى انه يلايم القوة ايضا لكنه انسب باليد
عرفا تامل قوله اذا نزل السماء يصف الشاعر قدرته حيث قال اذا نزل المطر بارض
قوم ونبت الكلاء رعيناه وان كانوا كارهين ولم يلتفت الى غضبهم قوله فيه

الفضا

الغضا فهي بالغين والضاد المعجمتين لكن مقصورا نوع من الشجر بالفارسية بارغ ومعنى البيت زيد
لست [illegible] هذا الموضع واهله بما يزيد كما [illegible] وهم وبصارتهم وان شبوا او قدوا نحو الغضا
قوله وهو ذكر متعدد الخ توحيد الضمير الراجع الى اللف والنشر بالنظر الى انهما نوع واحد
المحسنات قوله نعم ولكن باعتبار اضمار الخ يعني هذا التعيين بحسب المعنى في الواقع لكن
الضمير صالح بحسب اللفظ لان يرجع الى كل منهما قوله وانت حقن الحقو بحر الماء العابق
النوق منصورا ومعناهما بالفارسية توده ريك وعادل البيت كيف اخرج من حكم
دواعي الحب من حسن العين واعتدال القامة وغلظ الكفل موجودة وردفا بحر اراد الكفل
وينبغي ان يعلم ان المنصوبات تمييزات عن النسبة الشبهية اي انت تشبه الغصن قدا اي شبه
قدك بقده والمراد بالمحط العين تجوزا قوله او مختلطا عطف على عكس الترتيب قوله
علمت بالجاشي الخ فظاهر قوله ان الشباب بفتح الهمزة لكن رواية المفتاح على الكسر قوله
عاضيم بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء التحتية قوله على الخف بفتح اي النجم قوله السحاب
بالشين المعجمة والجيم المشددة قوله ومنه الجمع مع التقسيم الفرق بينه وبين التقسيم ان
ذكر المتعدد هنا على الاجمال وثمه على التفصيل واما الفرق بينه وبين اللف والنشر
باعتبار تعيين الاضافة الى كل متعدد هنا بخلاف اللف والنشر قوله جم ربعنا بكر
الباء قوله فاد المدى اقصى شربانهلك على الشكيم وادوف [illegible] ربع لا يقصر بلدمراة
عن بلدكالموت ليس له ري ولكن اسير اقوال العود كشيدن كذا في التاج وذكر في الصحاح عد
الاول والعان [illegible] المعتب بكسر الميم وهو جماعة الخيل على ما في الدستور والنهل الشرب الاول
وان هو العطشان والريان ضد وجمعه النهال والشكيم في ما نزله لكام ويجئ بمعنى الشدة كذا
في الدستور فمعنى الكلام بالغ في حيث لنشرب الخيل ابتداء اما هو النهاية في وقت الشكيم اي الغم
الشرب ووقت الشدة والرعد مثل الصوت يعني الرعد والاغفاء [illegible] قوله المقاتل
بالقاف والنون العسكر قوله شعراء الروم الاولان يعني اجمع الروم تحت حكم الشفاق قوله
وان يدعن مبدا امعين الخ في محل الاية على هذا التوجيه الكائنين فيها من وقت دخول اهل
الجنة الجنة واهل النار النار الا ما لا نهاية له وقت يشاء الله تعالى فان ليس الكلام كذلك فقوله تعالى
عطاء غير مجذوذ للاستمرار ودفع ان الاستثناء باعتبار الانقطاع نظرا الى المعنى

فعلى هذا لا يرد ما قيل ان الخلود لكل شخص في الجنة لا يتصور الا بعد دخوله فيها فلا يصح استثناء الحوادث
من حكم الخلود باعتبار ما مضى من زمان عمرهم واما حمل كالتشبيه على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها
هو اكبر واجل وهو رضوان الله تعالى ذاته فيفيد ان الرضوان ايضا في الجنة والاية لا تدل على ان
النعيم هو اثمار الجنة فضلا عن حصرهم نعيمهم في ثمرات الجنة اللهم الا ان يقدر مضافا اي في نعيم الجنة و
يعتبر الحصر بمعونة المقام تامل قوله حتى بالعفاة وشاع الغفا مصدر رقى بالكسر واقتنى ما اعطاه
ما لتعف قال الشارح كان الصواب رواية من روى بالعفاة اي الكريم فكنى به عن نفسه وبالمشايخ
عن اصحابه بكثرة تجاربهم في امور الحرب بحيث لا تغير عليهم اللئام والنقائب فكانهم مردوا من
حيث انه لم يرطاهم قوله ما يكون من التجريد علم ان صاحب الكشاف جوز ان تكون من البيانية
للتجريد الا ان الشارح ذكره في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر كون من البيانية تجريد الكلام قوله سوا اشداقها الشدق
بكسر الشين المعجمة جانب الفم جمعه الاشداق قوله لا بس لام هي بالهمزة قوله مثل العشق هو تعلق
البا وكسر النون قوله الا ان يموت الخ استثناء على سبيل المبالغة والا فالموت ليس داخلا في
البقاء قوله لا ينافي التجريد فان قيل بين الالتفات ملاحظة المعنى والاتحاد لان
في التعبير عن معنى واحد بطرق مختلفة ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما
قلنا يكون في الالتفات والاتحاد من حال المعنى في نفس الامر ولا ينافيه اعتبار التغاير ادعاء
الا يرى صاحب المفتاح جوز ان يكون في قائمة الالتفات منك نظاول ليلك ان المتكلم شبه
المصيبة مع شاكا في الاتحاد مع نفسه فاقامها مقام مكروب مخاطبها بمباليها فلا مانع من الالتفات
ان يعتبر المغايرة ايضا بحسب ذلك من انتزاع آخر ثم لا يلزم ذلك المغايرة والانتزاع في الالتفات
قوله انتزع من جواده الخ ينبغي ان يعلم ان قوله ولا يشرب عطف على يركب والضمير لمن
فالتجريد في الاخبار الممدوح وثانيا في الممدوح فيفيد من المبالغة قوله غير متناه في ان غير مبلغ
الكمال والنهاية قوله في التبليغ في الاصل والاغراق الخ المناسبة بين معانيها اللغوية
والاصطلاحية ان التبليغ في الاصل مد الفارس يده بعنان فرسه ليزيد في جريه والاغراق
استيفاء الشارع مدها في القوس والغلو مجاوزة الحد في الامر قوله يصح لصاحبه
سكعدس الطلق بفتح الطاء واللام قوله بالكسر الدال قوله عثرا بسكون الثاء المثلثة

وفتح الياء المثناة من تحت قوله ربما فوق الخ حاصله زمان فتح العين قوله في يكاد يدنيها
بعض الخ اشتهر بان هذا لا يظهر على مذهب المتكلمين القائلين بالقادر المختار وبنفي الجواهر
الفردة التي تركب منها الاجسام اذ تجويز اضاءة الزيت بلا مس نار اللهم الا ان يحمل الكلام
على متعارف العرب والعوام وعقلهم وعاداتهم قوله ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة الخ
لا يخفى ان شائع عند العرب وسائر الناس الاستدلال سيما بالخطابة والجدل الخ الشائع في الكلام
الاستدلال البرهاني فلا يناسب ان يسمى بالمذهب الكلامي الاستدلال بالمقدمات المسلمة
على تقدير التسليم كما لا يخفى قوله ملوك واخوان لا يلائم في ذلك المقام ذكرهم بلفظ اخوان
قوله بسبب ما بك وتفوقه عليها بهذا التقرير شبه باعتبار التشابه بين السحاب نفسه و
عطاء الممدوح على الطبيعة لكن السحاب صارت محمومة بملاحظة التفوق ولا يخفى ان المناسب
اعتبار المشابهة بين عطاء الممدوح وعطاء السحاب لكنه يلزم ان يدعى ان مطر السحاب كان
في الاصل عطاء ثم صار عرق الحمى بسبب تفوق عطاء الممدوح الا ان يقال المعنى ان السحاب
كالمحب السابق وشاهدت من الاثار ان نائلة الممدوح يكون اعظم مما لها صارت
محمومة فوقع مطرها عرق الحمى وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله الرحضاء بضم الراء وفتح
الحاء المهملتين والضاد المعجمة قوله اي شد النطاق بكسر النون كالمنطقة كمر على ما في
المهذب وفرق صاحب دستور اللغة بينهما فقال النطاق ميان بند واما ما في
الصحاح شقة تلبسها المراة فليس مناسب في المقام قوله الكلب الكلب بكسر اللام وهو
الذي يأكل لحوم الناس قوله ابخع اي انفع قوله بناه مكارم الخ بناه جمع الباني
كالقضاة جمع القاضي قوله واساة كلم الاساة جمع الآسي من اسوة والآسي اي
مداواة الجراحة والكلم الجراحة قوله تفريع على وصفهم الخ فان قيل الظاهر ان المتفرع
المتاخر هو المشبه لا المشبه به قلنا المراد بالتفريع هنا يفيد ان الاول مذكر الثاني ومشعر
به كالمقدمة والتوطئة للثاني فجعل الثاني متفرعا عليه في الذكر سواء كان في الثاني او المشبه
قوله وهو ضرب الظاهر ان تعالى اضرب لقوله فيما بعد ومنه ضرب اخفى وكانه زعم ان
المشهور منه الضرب الاول لان قوله بيد انه الخ قد اختار صاحب المغني ان بيد اسم
بمعنى اجل ونقل عن ابن مالك وغيره ان بيد بمعنى غير كما في قوله ولا عيب فيهم غير ان الخ

من الضرب الاول وكان وجه الاستثناء من مضمون الكلام اي لا قصور اصلا في فصاحتي بوجه غير انه الخ الا ان صاحب المغني قال ان بيد بمعنى غير لا يكون الا استثناء منقطعا فلو جعل بيد في الحديث بمعنى غير كان من الضرب الثاني كما ذكره الكتاب هنا ووجهه انه اذا قيل انا افصح العرب توهم ان من قريش ليس من غير العرب فافهم واعلم ان رواية الصحاح الحديث بلفظ بيد انه لم يبد لكن رواية النهاية بلفظ بيد بالياء قوله ومن ضرب آخر منه يستبعد ليعلم ان الاستثناء في هذا الضرب متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه منقطع فيهما او في حكم قوله زاد من زوج المجد كبيرا انفع قوله لكنه الوبل هو المطر الكثير القطر قوله وجه الوافر في البيع الخ اقول بل وجوه منها الاشارة الى كمال اهتمامه حيث لم يتوقف الا طول العمر فنظر الى درجات الاخرة والثاني انه لم يخطر الا الخ قيل كون ان يطلب حسنة او نزوب بعد الظلم فلا ينافي كون القتل ظلما فتأمل قوله وهو تسمية الملح او غيره الخ اقول لا يناسب تعدادا كل منهما على حدة بل المناسب جعل كلا واحد ثم تقسيمه الى الاستتباع وغيره كما لا يخفى قوله اغلق نفسا اي البحر الخ اقول الظاهر ان المسرة والسهر والحزن الا الطول قوله ومنه التوجيه الخ ذكر بعضهم ان هذا من المحسنات الراجعة الى المعنى واللفظ معا تأمل قوله وهو احتماله الوجهين مختلفين الخ لا يخفى انه يبعد حمله منه لوجود ذلك او اعتبر مفهوم عدم استواء المعنيين قطعا تأمل قوله كيف الكلام للضد ظاهره ان الكناية الحقيقية صدر باعتبار نسبة التي طلب الا الذات فانه مما يتبادر عنه الاثر وتركيب الازوال قوله مالك موردا هو حال عامله ما لك من معنى الفعل قوله وسوف اخال الخ اخال اعتراض بين سوف وما يقتضيه من الفعل وقد حذف مفعولاه والتقدير سوف ادري لنا اخال علمي كلهم حاصلا يعني ما ادري اي الاثر اف قبيلة حصن احارام نساء وفي التاني من الزمان اعلم ذلك وقد يحقق عنده انهم رجال لكنه سلك طريق التجاهل بالغة الذم قوله ان يقع صفة في كلام الغير كناية الخ الظاهر بحسب المعنى ان المراد بالصفة الواقعة كناية في الاية مايدل على ذات باعتبار معنى كالا وبالصفة التي روعي اثباتها للغير المعنى القائم بالغير كالقوة فاختلف الصفتان لكن المتبادر بحسب العرف اتحادهما ويمكن ان يقال يمكن ان يقال باثبات الصفة بالمعنى الاول عند اثباتها بالمعنى الثاني قوله ايها المدعي الظاهر انه يقال ايها المدعي الا انه يعتبر عطف اباه على المدعي فلكل من المدعي واباه ام قوله اتى ذا عداه

وقوله الظاهر انه لا حاجة الى اخراج نحو السارق والسارقة ويمكن ان يقال المراد ان يتفق في انواع الحروف بعد حذف الزائد تأمل قوله ما مات الخ كلمة ما موصول وفي بيان له والمعنى كل كريم رسمي فانه يحيى عند الممدوح قوله ولا جام لنا ما الذي الخ لا يخفى ان الاول مركب من اسم لا وخبرها والثاني من الفعل والمفعول لكنه مفرد نظرا الى ان الضمير المتصل وان كان منفصلا بالنسبة الى من الفعل وقد يعتذر عن كون لفظ ملنا انه مركب باحد الطرفين في الكلام مركب والاخر قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كذا استفاده من شرح المفتاح قوله ابرد الحنة الاولى بالباء وفي الثانية بالنون قوله اما نوط الخ الاول بمعنى المجيء وفي المعنى اذا طنة للام والثاني بمعنى المقصر من التوبيطار المقصير قوله شركا اذكر حبالة الصياد وهي التي يصاد بها قوله جدي بحدي اي خطي من الدنيا مجدود جهدي وانما نون في تحصيل المكاسب لا للاصول اليها المحوان خط وكتبي من اتعاب نفسي لا من الاب والجد قوله او على كونها للتبعيض لا يخفى انه يرجح الوجه الاخير قوله لا يحتاج الى حذف الموصول لانا نقول هذا الوجه على ان الجار والمجرور مفعول بلا حذف كما ذكره شارح في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ الخ اي ان الجار والمجرور مبتدأ بلا حذف لا خبر متعلق بمحذوف قوله عطف عطف الرجل جانباه وحرك العطف كناية عن السرور قوله من الجوى بالجيم المفتوحة قوله بين الجوانح هي الطلائع الصدر قوله بين وبين كنى الخ الكنى بالكاف المكسورة والنون المشددة السترة والمراد ههنا البين بمعنى الحال وبان ليل وامسى مظلم وطرد انوار اي منع الاثر فنصب الوصول اليه قوله حسام بضم الحاء السيف القاطع حتف لاعدائه هو الموت قوله اذ لم يقع الانعكاس الخ هذا انما تقدير اعتبار الالف والتاء في الوسع والدعة فان الحرفين لم ينعكس لكن التاء في تقلب على الترتيب تأمل قوله من سبأ السبأ اسم رجل وقيل اسم ارض اي الجمع بين اللفظين الاشتقاق ينبغي ان يعلم انه لا بد ان يقال العموم هذين القسمين المختلفين بالجناس لاقسام الجناس او يعتبر من تقسيم الجناس بقرينة المقام فيد محمح لها اعني مع عدم الجناس الحقيقي الاتيا وبل بعيد قال الشيخ الرضي في تدقيق الموجود موقع الفتية نضحتان ولا تعرفان كالحجلين وقرب منه قول الشاعر وعينان روض من الحرتين قوله انما على الدار الخ الاتمام المرد القليل التعرج

المحسن اللفظي

على الشئ الآتي عليه قوله بها اهلها مبتدأ او خبر في موضع مفعول وجدتها قوله مغيلها المعنى في
الاصل النوم في الظهيرة والمراد بها موضعها او صفة مغيلة هذا على تقدير ان يجعل وصف
المروج بالعليل قبل تقييد المروج بكونه في ساعة تجذب المعنى تامل قوله دعا في ملك مكان الحي والمعنى
اركانه يا صاحبي من الملام الذي حملكما عليه السنون فان الحب الذي جلب الشوق حمل الي
فتمكن في قلبي فلا يؤثر فيه الملام قوله اذ البلابل الخ يعني اذا ترنمت الطيور في الريح فاذا ال
الحزن بالسرور قوله جمع بلبل […] قوله فشوقي بايات الخ هذا من ابيات […] وصف
اهل البصرة والفاء للتفصيل اي منهم الصالحون ومنهم دون ذلك والغرض بهذا […] البصرة قصد
جامع قوله المنهم الخ هذا شكاية عن جميع الناس او طائفة مخصوصة والمعنى ان اهواءه
ورجوت منهم مطالب ثم تاملتهم وتصفحت سيرهم فلا يقع […] وظهر لي اذ ليس فيهم احد يحصل عنده
مطلوبي قوله لان القافية الخ دليل على ان السجع عند السكاكي نفس اللفظ قوله او غير ذلك كقول
الفاضل شمس الدين بن القيس في […] المشهور لكن القافية بعض الكلمة الاخيرة من البيت ثم انه
ان لا تكرر تلك الكلمة بعينها فان تكررت فتلك الكلمة هي الرديف والقافية فيما قبل تلك الكلمة فان
تحرك الحرف الذي قبل الحرف الاخير من الكلمة التي القافية فيهما فالقافية الحرف الاخير من تلك الكلمة
مع الحركات التي تقع عليها كما يقال بالفارسية رخ تو رونق قمر دارد […] وان كان ذلك الحرف
ساكنا فالقافية الحرف الاخير للا حركة كما يقال اي زلف […] تومست فالقافية التاء
والسين مع حركة الميم وذلك اذا لم تلحق بالكلمة الاخيرة حرف يجمع الجمع ونحوه والا فالقافية
الحرف الاخير للا حركة كما يقال […] مستشان فالقافية […] مع الحركة في
بطبع كالشجاع […] او عمل السيف ونحوه والاول هو الاظهر قوله وقد يختلف الوزن
فقط اشتهر بان ماذكره لا ينافي ما في المتوازي فانه من […] تواطؤ الفاصلتين الغير
المختلفتين […] حيث قال وان لم يختلف في الوزن فان كان […] الخ قوله ان […] قرب […]
خبر بان الابل حملت […] فالظاهر ان المفعول الاول قرب […] قوله والمفعول
الثاني […] كما لا يخفى وقد تقرر ان […] اقامة مقام الفاعل المفعول الاول لا الثاني كما في
هذا المقام قوله وقد يجيء في بعض النسخ […] اقتصر على ان يكون من الانشاء وعلى
الجملة قدر الشاعر قرينة […] لانه […] الفاعل تامل قوله ايضا […]

خروج النار من الزند بفتح الزاء وسكون النون معناه بالفارسية آتش زن قوله بها […]
خبر مبتدأ محذوف وقوله منا الخط خبر بعد خبر والخط بفتح الخاء موضع باليمامة ينسب اليه القنا
اي الرماح والمعنى تلك النساء بها […] او مقلة […] او […]
تشبيه برماح الخط من حيث القد لكن الرماح موصوفة بالذبول وقدهن بالنضارة والطراوة
قوله فاحجم لما لم تجد الخ هذا ايماء للموضع باعتبار مبارزة الاسد فان الضمائر المستكنة للاسد اي
تاخر عنك حين لم تجد مطمعا فيك واقبل حين علم انه اذا هرب لحقته وعلم ان ليس […]
بحسب علم التصريف لكنه من باب الوضع اي التوافق في الحركة والسكون لا في خصوص الحركة
فمع البيت مثال اللجمع تامل قوله وهو كل مورد الخ الاستفهام للانكار والمقصود وصف
الشاعر خليلا من بين الاخلاء بالوفاء قوله والاعتباب اي الايقاع في العتاب اي المشقة قوله
قوى الحبل اي طاقات الحبل قوله الرواء هو بالكسر والمد حبل يشد به المتاع على البعير والجمع
ارويه قوله في زعم انه كان […] الخ اشتهر بان المعنى الذي ذكره الشارح […]
غير ظاهر من العبارة تامل قوله وانك […] على الصفة الخ الظاهر انه داخل
تحت الكناية تامل قوله فانت الطاعم الكاسي اي حاصل القعدة الطعام والكسوة
فلا احتياج الى طلب المكارم والرحلة ويحتمل ان يراد انت المطعم والكاسي لما قدرته الله
مع قوله وقوفا بها صحبي الخ وقوفا نصب على الحال والعامل فيه قفا في البيت السابق
كانه قيل قفا نبك حال وقوف اصحابي […] مطيهم والوقوف جمع واقف كالشهود
والشاهد والمعنى قفا حال كون اصحابي واقفين على مطاياهم […] وانا قاعد تحت رواحلهم
نبك المنازل يقولون لا تهلك لاجل الحزن وتحمل الصبر واظهر للناس خلاف ما في نفسك من الحزن
قوله هذا اخر ما اردنا ايراده من الفوائد اللطيفة والفوائد الشريفة التي اخذت بعضها
من مشاهير الائمة الاعلام ومن افواه الاذكياء الكرام اعلى الله درجتهم في دار السلام الى يوم
القيام واستخرجت كثيرا منها بقريحة القريحة وفكر […] على شرح التلخيص المسمى بالمختصر في
المعاني والبيان المنسوب […] لا زال […] المسعود سعد […] في شهور سنة […] وثمانين
وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب كتبه العبد الفقير الحقير على اصغر […]

هذه الحاشية الجليلة من مؤلفات العلامة [illegible] الزکی
مولانا المؤید من عند الله عبد الله [illegible]
علی الحواشی الخطائیة علی المختصر [illegible]
لدی [illegible] العبد الفقیر الی رحمة الله [illegible]
ابن المرحوم المغفور [illegible]



هو [illegible]

[illegible] از خدای [illegible]
[illegible]
از [illegible] جانان [illegible]

هو المعز الحکم

[illegible] ای لعل لبت [illegible]
[illegible]

ای وصال جمال فرخ تو
مایهٔ عیش جاودان منست
تا به پابوس تو رسید لبم
شکر شکر در دهان منست

از چمن بی نقاب می آید
سرو گل در رکاب می آید
دل ز منعش نه نگاه کسی
تا کمر در سراب می آید

٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المن خلق الانسان علمه البيان وشكر لمن اعلمه بدايع المعاني و[illegible] التبيان وصلواته على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان واله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان قوله نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى في قوله على ما اعطينا ومثلها في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهدايته لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعايد المفعول محذوف اى على شئ الذى اعطيتناه ~~او على شئ الذى اعطيتناه~~ او على شئ اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار اى على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهى التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هى العلم بالاشياء كما هى قيل والعمل على ما ينبغى قال ابن سينا فى الحكمة العلائية الحكم راست كفتار درست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونبالة مكانها قال تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ونصلى اى ندعو ولا يتوهم ان على للتضرر ح لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية ان عدى الى مفعولها الثانى بنفسها ففى معنى الايصال وان عدى اليه بالى او اللام فمعناها اراءة الطريق والعرب اسم جنس للعربى كالعجم للعجمى وكان المراد بالعجم هنا ماسوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء

بهما

بهما لكونهما العمدة من بنى النوع والا فالهداية النبوية لم يختص بهما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه اكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع قوله لان الحديع الفضايل هى المزايا الغير المتعدية والفواضل هى المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا يتعدى وتعديتها الا اثر مشترك اجيب بانا لا نم ان نفس الفواضل لا يتعدى فانها هى العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك فى تعديتهما من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا يتعدى اى لا ينتقل من موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اى التى شانها ايراث اثر فى الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالمتعدية الانتقال بل التاثير قوله من عظايم النوال فى الصحاح النوال العطاء وكذا النايل قوله ما لا يحوم حوله وفى بعض النسخ حومه وفى الصحاح حام الطاير وغيره حول الماء وحومه يحوم حوما وحومة اى دار حاصل النكتة الاولى ان فى ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعالى شانه جامع بين جلايل الكمال وجزايل النوال او انه تعالى لما كان جامعا للجهتين كان الانسب فى مقام ثنائه الاتيان بما له يختص بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهين فى نظايرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لله نقول لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما سيجيئ من افادة الاستمرار التجددى هذا مع ان الرواية فى الحديث مختلفة فتدبر وهكذا الم يبداء

قصده

فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لكن
لما اتفقت الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر
المشترك قوله اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما
صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القران ثم نسيه
لقي الله سبحانه وهو اجذم وقد يروى بالزاء من الجزم وهو القطع
قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على
الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف
المنعم بالكمال ما هو باللسان ولذا قال عم الحمد راس الشكر ما شكر الله
عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى وبانه لما كان ما
انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام
ناسب مقابلته للشكر من هذا القبيل وهو الحمد قوله وعلى
المدح عطف على قوله على الشكر اي اثر الحمد على المدح لان المدح يعم
ما لا اختيار للممدوح فيه الخ اعلم ان التخصيص بالاختياري في
الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء على
المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على
اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض واختار
اخرون تخصيصهما بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف
على جهة التعميم في الحدائق فلم يذهب اليه من يوثق به وقد
يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه اخر كما يقال
الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد مختص
بذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح
كما سينقله المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على جميل اختياري
لا بمعنى ان يكون المحمود عليه نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى
ان يكون صاحبه مختارا ولو في الجملة وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة
في المال وبالجملة لو بني الامر على تفرقة فوجه ايثار الحمد ما

نسيه

الشكر

المدح م

افادة المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه ايثاره
هو موافقة الكتاب والسنة دون ساير الوجوه ويمكن ان يقال
مع القول بالترادف انه اثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود
تعالى حيا مختارا او صل احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل
ان ينتقل السامع عن الترادف الى العموم المشهور
قوله ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد
الاحسان لا قبله ينافي القول بانه ثناء باللسان على قصد التعظيم
سواء تعلق بالنعمة او بغيرها اقول لكان مراده ان الحمد لا يقع
في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه
قد يكون الباعث عليه احسانا وصلة او يتوقع حصولها و
هذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب
بان المراد بالحمد ههنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا
بالنعمة والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع
التنافي وافيد فيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على
الشكر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا
نص في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي قوله وان ماله
سبحانه من صفات الكمال صادرة عنه باختياره قال في الحاشية
فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له في صفاته والا يلزم حدوثها
قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه
مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه
لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها واما الى انه تعالى
لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى
والحاصل انهم قد ارتكبوا مقدمتين متنافيتين فلا بد من
القدح في احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى يظهر ما
ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان ما له سبحانه

من صفات الكمال وجزيل النوال صادر عنه باختياره واما
على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى فلا بل ينبغي
ان يبقى ايثار الحمد لدلالته على انه تعالى مستقل في صفاته
وعطائه حتى كانه مختار فيهما وللمتكلف ان يحمل كلام الحاشية
على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية
يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق
بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان
القصد الى ايجاد الموجود مح واورد عليه الآمدي انكم
ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فمم في حقه
تعالى انما ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصانه واما ارادته
الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقيته ذاتا
فنعم فقولكم القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما
يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته
تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب
الاشاعرة من كون صفاته تعالى زايدة على ذاته واما على
القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار
ومما ينبه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت زايدة
قايمة بذاته تعالى فصدورها عنه تعالى اما بالايجاب
فيلزم كونه تعالى موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه
الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف
عليه التاثير الاختياري كالعلم والقدرة والارادة والقول
بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق
قوله واناقة اه شيء منيف اي شريف قوله ولما ذكرنا
آخرا من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والكلام
موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية وحلي الرجل

صفته

صفته كذا في القم ويفسر بالزينة ايضا قوله لان الفعل المضارع
يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون
الاستمرار قوله في هذا المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام
بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه ح
لا يناسبه الاستمرار التجددي بل انما يناسبه بمقتضاء المقابلة
الدوام والثبات المنبيان عن القدم والسرمدية ولا يبعد ان
يدعي ههنا ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد اثار الصفات
الكمالية قوله كما ذكره في المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء
العربية قوله لما يتضمنه من الاشارة اه قيل او لكمال شفقته
على اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما
وقع حيث قيل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اقول والاولى
الى ان حمد الله تعالى ليس مما يقوم به احد ولو ما من شيء الا يسبح بحمده
والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك
للحامدية فهذا المشارك اما بنو صنفه من العلماء الراسخين او
بنو نوعه من الانسيين او بنو جنسه من الملائكة والجنة والناس اجمعين
او كل العالمين او ما يختص به من الجوارح والموارد وتشريك الغير
على اي تقدير اما للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص
الحامدية ومضروب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يخل بعضها عن
بعد كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه اخر
في المشارك وفي سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التامل قوله
حمد الله يعم الموارد الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا
لا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما
ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضايل والفواضل
يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي
وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي مختص باللسان

غاية الامر انه يقترن بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان
لا على اتحاد الخلاف في الحمد بل على انهما مقترنان بالحمد ومن رد افه
وعبارة المحشي لا تفي بهذا التكلف اقول ولا يخفى ان ما قبله كالصريح
توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير
اللهم الا ان يوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الركن
لا استبعاد فيه بخلاف نسبته الى الالة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة
في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان
وحده بل ينبغي ان يصير ساير الاعضاء لسانا في حمده تعالى كما يقال
ابصار الحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس بالقلب
وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر ليس الفؤاد محل حبك وحده
كل الجوارح في هواك فؤاد قوله ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد
حامدا قيل المتبادر من قوله نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل
ولا يخفى انه يبعد جعل الالة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار
عن الفعل كما يقال يقطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع والى
الالة اقول قد يناسب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية
كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك
في لطفه في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به قوله وهذا كما ذكره
بعض اهل التحقيق المراد الغزالي ووجه النظير انه جعل ما يصلي به
من الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذا
شهادة منه على تسليم تشريك الالة مع الفاعل والخطابيات قوله
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث
والفذ الواحد وفذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله وانت
حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك
واياك وامثاله نحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف والجواب انه
اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف او اراد بالحرف مطلقا

اللفظ

اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد صرح صاحب
الكشاف بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء
حروف المباني وعلى الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضماير وغيرها
قال السيد الشريف ولعل فايدة التسامح في اسماء الحروف رعاية الموافقة
بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحرف وان اختلف معناه فيهما
ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في
الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور
فيها عن مرتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى فقد
اتضح مما افاده السيد الشريف وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف
على ضمير الخطاب بعلاقة المشابهة وسياتيك في مباحث البيان
من كلام الشارح التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ في معنى واحد
استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار اخر كاطلاق المشفر على شفة
غليظ قوله بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى
المقام اقول لان الذكر توهم ان في هذا الاستجماع خفاء وهذا لا يناسب
مقام التحميد او لانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب
ان يحمد الحامد بمدح حمدا مناسبا لهذا الاستجماع واني له ذلك ونعم
ما قال از دست وزبان كه بر ايد كز عهده شكرش بدر ايد قوله
بل المهم كله بل ههنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى
بحمد الله تعالى اقبل عليه وترقى في ذلك الى ان خاطبه تعالى والاحسن
ما يقال انه لما راى ان الابتداء باسمه يصون المبتداء به عن وصمة
النقص وحده من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمة
اي مولى النعم في الدنيا الكل قوي ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة
الرحيم اي معطيها في الاخرة للمومنين تناهى ذلك المحرك قوة فصار المقام
مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب ملتفت انتهى ذلك ان تحمل كلام المحشي
على هذا او قد توجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كانه مشاهد

للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية الاحسان في حمده تعالى لان الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه اقول ولا يبعد ان يق انه تنبيه على غاية
قربه من الحامد كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان
كان الحامد لنقصانه في كمال البعد عنه كما تدل عليه كلمة يا ونعم ما قاله
العارف دوست نزديكتر از من بمنست وين عجب تر كه من ازوى دورم
اين سخن با كه توان كفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم قوله كما يجئ
في قول المص الحمد لله حيث قال الش وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى
كون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذكره المؤنة التعب والشدة و
اسم فيما يحتاج اليه الشئ كالزاد للسفر قوله مشرب الاختصاص من
قبيل لجين الماء لا يصفو ترشيح للمشرب ويحتمل المكنية والتخييل
والترشيح بتشبيه الاختصاص لمشروبه ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو
معه قوله فان المناسب ههنا قصر الافراد لا بد ههنا من تقديم مقدمة
وهي ان القصر اعنى تخصيص شئ بشئ قد يكون بالنسبة الى جميع
ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه
ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين
لانه انما يورد اذا كان المخاطب او السامع مصيبا في اصل
الحكم مخطيا في طرفه فخطاه اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف
في الحكم او باعتقاد عكس الواقع او بتساوي الطرف وغيره عنده
في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم
زيد وعمرو كلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب
ولمن تردد ان القائم هل هو زيد ام عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا
فاعلم ان القصر في قولك الله احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى
مثلا ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى للحمد
فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى يكون
قصر تعيين ولا الاعتقاد ان ما ظ استحق له ليس هو الله تعالى بل غيره

حتى

حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نعبد يشتمل على قصور فانه
يستدعي ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد المومن يحمد الله
ويحمد غيره فيراهما شريكين في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه
قوله في حاشية الحاشية لان المخاطب لا يخلو من ان يكون مومنا
او مشركا وكل منهما لا يعتقد الحامد المومن مشركا انتهى و
يوجد في بعض النسخ في سر هذه الحاشية قوله وفيه ما فيه
انتهى وكانه اشارة الى ما يجئ من المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي
وقوله في اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض
لا اشارة الى ما في الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلك
مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض
يحتمل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك
نعبد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشرك الثاني انه منقوض
بحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما هو
جوابه فهو جوابنا الثالث ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد
المومن لوصف الحامدية والايمان مشرك فمسلم لكن الحصر لا يستلزم
ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد مشرك مع قطع النظر عن
هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظ الرابع
ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى مشاركة
غيره تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك الذي
ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان يق ان هذا وان لم ينافي الايمان
لكنه لا يناسب المومن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة
الامر ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة الا لله تعالى اذ الحمد　　لسرم
اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطاء والنوال وكلاهما
من عند الله حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وحماية
لقبه العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الافعال قال واما حمد غيره

تعالى فاعتقاد بان نعمة الله تعالى جرت على يديه الخامس انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب وفي شان حمد الحامد بل يكفي ان يكون في
الواقع من يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور قال
صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار في البسملة يتعلق بعامل مقدر
نحو اقرا وابتداء فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل
والمتعلق به لان المشركين كانوا يبدؤن باسم آلهتهم فيقولون
باسم اللات باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله
تعالى بالابتداء انتهى هذا كله مع ان المخاطب في نحوك هو الله فلو روعي
حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد ايضا عن اصله وللمتكلف ان يحمل
المخاطب على ما يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام الخ اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس
يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد
الاهتمام اقول وههنا بحث وهو ان لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام
بل لا بد ان يتبين ان الاهتمام من اى وجه وباى سبب نص عليه الشيخ
في دلائل الاعجاز وسيجي الاشارة اليه في كلام المص والشارح ايضا وجوابه
انا لا نعني بمجرد اهتمام المتكلم شان المتقدم بل كونه اعم واشرف في نفس
الامر وهذا النكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي
لا يكفي مجرد هو الاهتمام في نظر المتكلم لا الاهتمام في نفس الامر وبينهما
فرقان اى بعد قوله على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المفتاح
واختار ابن الحاجب انه يا بعم القريب والبعد واقول بناء على مختاره
انه انتهى كلمه يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني او البعد المكاني بخلافها
فانه لا يقتضي شيئا منها وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق بقوله
انتهى قوله حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله
هما النفس وقيل تعظيما وتبعيد الحضرة المقدسة عن قرب الحامد
المكدر بالكدورات البشرية قوله وقدم شرح الصدر اه قيل الظاهر الى

بشرح الصدر وتنوير القلب هنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى افمن
شرح الله صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو الحقيقة لا الصدر الذي
وعاؤه ففي العبارة تفنن اقول وانت خبير بان كون شرح الصدر
مقدما على تنوير القلب يجب بعينهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم
وان اتخذ الى المعنى المقصود هنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه قوله
لان التبيان ابلغ اى اشد واكثر مبالغة وقوله لان بيان معنى ليس
دليل معنوي للابلغية كان قوله على ما تقرر دليل لفظي لها فتامل
قوله وتنوير القلب بالنصب وهو مع خبره معطوفان على قوله
التبيان ابلغ من البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص
البيان بالشرح والتبيان بالتنوير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر
من الثلاثي المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهداد ويمكن عن
سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما يقام البنات والعطاء
مقام الانبات والاعطاء وليس بمصدر المبالغة كالتكرار والتذكار
والالف فتاوه فالاشذوذ قوله والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا
ايضا ان يقع جعله فان التلخيص التعدد والخلوص لازم وكانه سمي
الحاصل قوله وحق ذلك قال في الحاشية اى تشبيه التبيان بالبروق
مع ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع
اما لان التبيان للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان الواحد
يقاوم البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان موافق الطرفين في
الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به
ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال
في هاتين الصورتين يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك
الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول فليكن ههنا كذلك كيف
لا والاضافة مبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاسبق
والاولى فتامل قوله لا بمعنى اسم الفاعل اى الخاطف لانه نفس

المشبه به اعني البرق لا لازمة و قوله لكونها مصدرا وجه صحة لكونه
اللامعة بمعنى اللمعان فان المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والكاذبة
و قوله التبيان صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة
تخييلية قوله والمناسب اه اشارة الى ان في الوجهين السابقين قصورا
من حيث ان تشبيه التبيان بالبروق صريحا او كناية لا يناسبه قوله
من مطالع المثاني بل المناسب به تشبيه التبيان بالشمس او النجم في ان لها
اما صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه
لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب بانه لا يابى عن ذلك كثيرا
يجوز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله في
ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف ويحتمل
ان يكون حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر
استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به حتى
ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر
كثيرة وكلام المحشي يبطل الحمل الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في
البرق فمن حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة
من اساس البلاغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص
بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد قوله وان كان بالثاء المثلثة فهو
هكذا في النسخة المصححة بتصحيح الشارح رحمه اه والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول
من التثنية او جمع المثنى اى المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير
والاعادة صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن
ما كان اقل من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة
اى صلوة ويسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة بالعذاب
و قيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله قوله سيما مع التلخيص
والايضاح اللذين هما مصنفان للمص في هذا الفن ومن اللطافة بيان لما

في

في الجمع قوله شئونه جمع شان وهو الامر والحال فكل شئونه عطف تفسيري لجميع
اموره قوله لطلبته الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية
بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التجرد يتسبب اى
جهة التجرد يصير سببا للمناسبة لجوار الحق تعالى وجهة التعلق يصير سببا
للملاءمة لنا قوله فلذا اى يكون نبينا صلى الله عليه وآله اعظمهم رتبة
ومزية اقول لانه ص هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة في وصول
فيضه الينا قوله في مستهلها قال في المغرب المستهل اسم مكان او زمان
من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا
للمفعول اذا ابصر او من استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند
ولادته وقال الرضي في الهلال اول الطريق استهلت السماء وذلك في اول
مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شيء قوله ولذلك ام
اى ولان التوصل بالواسطة ذات الجهتين واجب اذا فقدت المناسبة بين
الطرفين قوله وان لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى رتبة من النبوة اذ
الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك لما في لفظ النبي اه اقول
او للاشارة الى انه يستحق الصلوة لاجل النبوة فلان يستحقها من حيث
الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول افيد ان فيه تاملا لان النبي
ح يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشرف واعترض عليه بعض
الفضلاء بان الظ ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون
بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول
من المزيد فيه فالظهور لركيف وكثير من الصيغ المجردة يشارك في المعنى
مع المزيد فيه قال الجوهري واهتدى بمعنى ثم نقول اليس تفسير النبي بانه
شرف على سائر الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا عن المص من هذا القبيل
هنا وكتب في الحاشية ولو كان من نباء المعنى الخ فاصله الهمزة وهو فعيل
بمعنى الفاعل قوله للمتحدين على صيغة الفاعل اى المعارضين في المص
تحديت فلانا اذا باريته اى عارضته في فعل و نازعته الغلبة وفي الدستور

اسم مفعول من التحدي وهو تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة و قيل التحدي هو طلب المعارضة وجمع المتحدين
بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضته متعلق باعجازه عم قوله كما في قولهم
حب رمانك اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى المخاطب فحب
الرمان في قوة كلمة واحدة اضيف الى المخاطب لانه اضيف الحب الى الرمان
ثم اضيف الرمان الى المخاطب فههنا ايضا لم يضيف الدلايل الى الاعجاز ثم الى
النبي عم حتى يلزم وصفه عم بالاعجاز بل قد اضيف دلايل الاعجاز التي هي
المعجزات اليه عم والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف المعجزات لا وصفه عم فصار
المعجزات دلايل لاعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس
الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا للاعجاز نفسه لكنه خلاف
الظ فلذا ان قال لا يحسن والتفصيل انه بنى الامر اولا على ما هو الظ
من اضافة الاعجاز الى النبي ص فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح
لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه الى كون المضاف دلايل الاعجاز
وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي ص واراد بالدلايل المعجزات
كما في الوجه الاول فيتوجه لزوم كون المعجزات دلايل لاعجاز نفسها فعدل
عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل الدلايل على براهين
اعجاز القرآن وفي هذا الوجه ايضا اضيف دلايل الاعجاز الى النبي صم كما
في الوجه الثاني فتأمل و تبصر قوله ثم معنى تأييد المعجزات اي كونها مؤيدة
على البناء للمفعول فحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة تؤيد القرآن
حيث صار معجزا بسببها واذا ايد القرآن الذي هو اقوى المعجزات والعمدة
فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعها قوله لانضياف القرآن اليه عم يعني
قرآن محمد عم كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهم قوله
انها اقوى دلايل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلايل اعجازه بحسب
اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل
لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار عن المغيبات
وقيل الايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لاشتماله على الفوا

والخواتم

والخواتم وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى صرف هم المتحدين عن معارضته
وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واتقن الوجوه وابينها هو
الاول المشهور عند الجمهور قوله فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق الخ
الظ ان كون احراز قصبات السبق كناية عن السبق بناء على كون الكلام
استعارة تمثيلية فكان كلا منهما وجد براسه وح فالفاء في قوله
فالكلام تمثيل غير مصيب موقعه الا ان يحمل على الفصيحة هذا اذا كان الواقع
هو الفاء واما اذا كان هو الواو وعلى ما في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف
او يقال انه بمعنى او الفاصلة قوله ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح
كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق
الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذه التشبيه استعارة بالكناية
ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا انتهى اقول وفي ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة و
حقه الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الال
والاصحاب بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر
احراز قصبة السبق ترشيحا قوله والمتعارف للتقوية هو اللام دون
الباء قد يقال التقوية يكون بحرف مناسب بمعنى الفعل والمناسب
بمعنى التسمية هو الباء دون اللام قوله ويمكن ان يتكلم على
دليل الاولوية اولا بمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام
دون الباء مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية المرادفة
للدعاء ويؤيده ما مر انفا ثانيا بمنع ان ادخال حرف الجر هنا للتقوية
اذ يجوز ان يكون لتضمين معنى الاشتهار مثلا فافهم قوله وان ابيت اي
ان امتنعت عن كون الباء لتعدية عمل التسمية اما لان الدعاء ليس
بمعنى التسمية او لان تعدية التسمية بالباء لا يوجب تعدية مرادفها
بالباء اقول وهذا الكلام على التقدير التنزل والا فالموجه مانع للابتداء
كلامه بمثل هذين الاحتمالين قوله انه على الى سواء الطريق نعي

استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثانى بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا
الى معنى الايصال الذى هو اتم واهم هذا من النوادر ان بعض افاضل
ما بنا اورد على ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه
منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه
ان الكلام ليس فى التعدى الى المفعول الثانى حاصله بل الى احد المفعو
حيث مثلوا المتعدية باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى
اقوم مفعولا ثانيا وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى
الثانى بالحرف فعلى اى معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم فى غير
موضع بان هذا التفصيل فى التعدى الى المفعول الثانى لا غير فلا تغفل
قوله حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور قوله وفى استعارة مصرحة حيث
ذكر الفقر الموضوع للمشبه به اعنى الحلى واريد به المشبه اعنى نكت
الكلام و انه قال سبكتها يد الافكار قال سبك يد الافكار قرينة على
ان المراد النكت لا الحلى الحقيقية قوله ففيه مكنية اه فان تشبيه الافكار
بمن يسبك الحال مكنية واثبات اليد لها تخييل او لسبك ترشيح قوله
حكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتأنيث وفى المفصل
من هذا الباب ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله وقس عليه معنى
مد اه اى يا دبر انصحة جدهم فى مسح معانى ذلك الكتاب قوله وضع
الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم السبب فى المسبب قوله فعلى
هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف النفس
فى الوجه الاول وا فيدان فيه نظر الان فى قولهم امسكت عنه مفعوله
الاول محذوف اى امسكت نفسى عنه فقوله قبل هذا اه ليس كما ينبغى
اقول وكان المحشى نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل امسكت
عنه بيانا لحاصل المعنى وفى قوله وكانه بيان لحاصل المعنى بنى الامر
على عكس ذلك وكل محتمل فاولا حمل الامر على الاحتمال الاول ما اعترض
على اصل الكلام وثانيا بنى على الثانى واجاب عنه والرجحان مع المجيب

فان

فان نظم التنزيل يعضده قوله وفيه الاوجه الثلاثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون
منصوبا على الظرف قال فى الصحاح صفح الشئ ناحيته وصفح الانسان
جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح قوله كما يأتى فى باب احوال
المسند فى بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الخاصرة فى الصحاح
وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع و
الاضلاع قيل والتسكين اللام فيهما جائز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوق الاسر القد فى التاج
القد دوالى كه بدان نعلين دوزند قوله ويقرب منه هذا الشئ برمته
فى التاج الرمة پاره رسنى كه بكردن چهارپاى بندند يقال اخذ الشئ
برمته اى تاما لم ينقص منه شيئا واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل
فى عنقه فقيل ادفعه برمته وكلن عن دون من بابآه و انصاف
هذا عكس المتعارف اذ المناسب من اقلها الى آخرها قوله ورد عليه
بانه ربما توهم اه اقول فيه ان المتبادر من كونه متباعدا عن آخرها
كونه واصلا اليه متجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو نزل عن هذا
فالمقام يكفى قرينة معينة للمقصود هذا وقال الشريف المحقق فى شرح
المفتاح اى متباعدا عن آخرها بالتجاوز قال وفيه مبالغة لا تخفى
فى تقدير متباعدا عن آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنيى
التجاوز التباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والتجاوز
فيكون عن صلة لها فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه
فان الاول بمعنى عفاه والثانى بمعنى تعداه اقول لكن المذكور فى المصادر
ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبنى
على هذا التقدير قوله ويحترز عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة
والتعدى فانه مجاوزة عن امر مخصوص هو الخطاء فتضمن معنى التعدى
والمجاوزة هو يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك فى صحة

استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدى ولو مجازا او المقام
يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التضمين مع ما يتضمنه من التكرار
وتطويل المسافة قوله ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل لازما
من باب الافعال وح يكون قوله اى هدرنا بيانا لحاصل المعنى وبالنصب
اذا كان الفعل مجردا والنصب ح على الظرفية ودمه على الاول منصوب
على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوقه اتفقا
بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين ره هو استاد شيخه قوله على غير
القياس قيل يتعلق بالاخير قوله والمعنى اى حاصل المعنى وما له
تدبر قوله وسيلان البطاح ترشيحا قيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق
للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان
ملايما للسائرين ايض قوله وان اصحاب الانتحال افيدان في هذا
التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يندفع بالاختصار
الشرتانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادتهم اختصار
هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه
مداعناق المسح ولا شك ان اختصار الشرح لا يسع مجال ذلك قوله
ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج
الدفع والاحسن ان يجعل قوله عملا منى الى ههنا اشارة الى
دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب الخ اشارة الى دفع الثاني
كانه قال ان شيئا من انتقاص الهمم وقصد المتمحلين لا يقتضى قصا
الشرح اما الاول فلانه يستحسن آه واما الثانى فلان الاخذ والانتهاب
قوله وذكر الليث ربما يحمد فان اللبيب العاقل لا يكاد يرضى بالاخذ
لانتهاب من كلام الغير انما شانه ان ينتقد ما اخذ الغير من كلامه
قوله ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطفا على الوجه الاول او
بالكسر عطفا على مكان قوله مع موافقتها في المعنى فان الاستفهام
في كيف بمعنى للانكار فيستفاد منه النفى قوله وان كان الفاء فيه

للسببية

للسببية وجعلنا نحه عن عمل ما بعدها في ما قبلها لكنها لا يمنع لانها
وقعت في غير موقعها توضيح ذلك ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما
قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظاهر بين جملتين
يكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت
زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله فسبح او يكون واقعة في غير
موقعها العوض كما في وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر الصورتين
لا يمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها قوله وط نصف النهار عند
استداد الحرارة سمى بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب اشتدا
الحر او المهاجرة بعضهم بعضا كذلك قوله والادام بضم الهمزة قوله
اوظرف اى فى تالى الحال فان قلت هلا يعطف الحال عليه لكونها
في معنى الظرف اقول لانه يعتبر في التابع كونه معربا باعراب المتبوع
من جهة واحده وكون الحال في معنى الظرف لا يصحح ذلك قوله ولا مجال
لجعل الواو للحال دفع لما يقال انما يلزم ما ذكرتم من الوهم الترك
اذا كان الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا مجال لان الواو الحالية
لا يدخل على الحال المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية
اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى
تقدير عدمه يكون ما نقله اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير
وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف او النقل
التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول دخل في المكنية والترشيح
والتخييل وانما هذه في مجرد قوله لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية
بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الثنى بمعنى صرف العنان
ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر قوله ثم لمحل العلم اقول ذكر اللفظ
انه استعير لمحل العلم واستخير بان المجاز المرسل في مثله اظهر وكانه
اراد بالاستعارة هنا مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق الخاص على
العام واراد معناه اللغوى هذا والنقل من غير واسطة حتى

يكون مجازا اول ايضا محتمل فقد اشار الحشي فيما يجي بقوله انما
الى ان طبيعة كالماء قوله اشارة الى ان طبيعته كالماء في الغور و
الصفاء والنار في الحدة والضياء قوله وهي الحيية بحاء المهملة و
اليائين من الحياء وبالخاء المعجم ثم بالباء الموحدة بعدها ثم المثناة
من تحت من الخباء بمعنى الستر في الخبر المرء مخبو تحت لسانه معنى الاول
فعيل بمعنى فاعل اى ذات حياء وعلى الثاني بمعنى مفعول اى مخبوة
قوله وفي بعض النسخ قوضت عند الخيام بالالف واللام العوض عن المضاف
اليه قوله وفي بعضها خيام الاخيام بالاضافة الى الاخيام قيل هذا هو
الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشارح قوله وضع الفرايد مبتداء خبره قوله
كناية والخصاص الخلل والثقب الصغير ويقال للقمر هذا من خصاص
الغيم ويقال للفرج التى بين الاثافي خصاص كذا في الصحاح قوله
التنصيص على مقابلة للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستقل في ذلك
اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك واليه
اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها اه وعلى هذا
قياس ظهور ما سيورد من تفريع النسبة واما التصريح باختصاص
الحمد باللسان فالظ ان ذكر اللسان فقط مستقل قوله وانه اراد
بكسرات والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص وبالجملة هذه من
تتمة الفائدة الثانية والفتح على ان يكون في حيز الباء اى والتصريح
بان اختصاص الحمد مدار ما قصد له حتى يكون فائدة ثالثة من فوايد
ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا اى ولاجل ان يظهر تفريع النسبة
بينهما على تعريفها بل لاجل ما ذكر من التنصيص او لا والمقصود اخرا وا
التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة الى هذه الضميمة بل
سيستفاد من مجرد تقييد الثناء باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق
في التعريفين اى الاطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف
الشكر بان لا يقصد الثناء في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة و بقصد

في الثاني بكونه صادرا عن اللسان بخصوصه قوله وقد يوجد ذكره
اى ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة وليس
الحمد الا من صدر عن اللسان فلا بد اه قوله وفي الحديث انت كما اثنيت
على نفسك هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتداء و
قوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت على
نفسك بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقامه
صفة المصدر كما قيل في خير مقدم اى قدمت قدوما خير مقدم
او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب النايب اولا
المنوب عنه ثانيا مفعول به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع
تاكيد الكاف وقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة لثناء
ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا اليه اولا او موصولة
او موصوفة بحذف العايد الى الموصول او الموصوف فالتقدير لا انا عن ثناء
قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم يدفع هذا بان الاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذى هو اقوى امارات
الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعال اللسان
قوله ولا شك انه ذلك اى ثناء الله تعالى قول لانه من جنس الكلام قوله
لانه على الاول لا يصح الاحتراز اه هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد
هو الظ واما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا قوله وعلى الثاني لا حاجة
الى الاحتراز قد يقال كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان
كان مجازا فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف والمتكلف ان يوجه
كلام المصنف بذلك الوجه قوله فالمذكور هنا يصدق الى ما ذكره ما
دنا افتراق التعريفين كل عن الاخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل
مع القصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم تعلق الغرض في
بيان الفرق بها وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون مع قصد التعظيم
ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء

٢ مقام المصدر صح

واما العكس اعنى استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فانه لم
يكن الجميل مخصوصا بالاختيارى فالاستلزام ههنا ايضا حق وان خص
بالاختيارى كما هو المنقول فى حاشية التهذيب عن العلامة فى حاشية
الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر
عن استلزام الثانى فان قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من
تتمة التعريف والمراد بغيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة
على تعريف العهد فهذا فى قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتمال كل منهما
اى من التعريفين على واحد منهما اى من الامرين وقد عرفت اشتماله
تعريف المختصر على الامرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان
قوله فالحاصل فى التعريف المذكور ههنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم
يوخذ فيه ما لا يكون مانعا ولا جامعا قوله ففى المذكور ثمة بمثل
ما ذكر آنفا قوله بان اخذه متعلق بترجح الاخير اى اعتبار كونه
على قصد التعظيم قوله فالظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل قوله
الا ان يقال الجميل اعم اه واذا بنى الامر على التعميم فيصدق على
الثناء على نهب الاموال انه ثناء على الجميل لكنه يتجه انه يصدق على الثناء على
الجميل فى نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل فى
نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل واقول فيه
ان الكلام ليس فى نهج الاختصار على الجميل بل فى بيان اعتبار الجميل ايضا
كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع
ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا فى نظر الحامد فتدبر
قوله وكروا ان الحمد يخص الامر الاختيارى هذا الامر اما المحمود
عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول
قوله لما عرف فى موضعه من ان الفاعل المختار حادث وقدم الكلام
فيه فيذكر قوله ولا يحتاج الى التاويل كما يقال ان هذه الملكات تكون
مبادى الافعال جميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة على نفس هذه

الافعال

الافعال قوله معنى الانباء ان يفيد اه اى كون الشئ بحيث لو عرف
عرف المنبأ عنه وهذه الحيثية متحققة بالفعل فى الاعتقاد فهو
مبنى بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد
بالمبنى فى التعريف ليس المبنى بالفعل بل ما من شانه الانباء قوله
وقد يوجه السوال اه بناء هذا السوال على الوجه الاول على كون
الاعتقاد شكرا فى الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف لخروجه
عنه وبناؤه على الوجه الثانى على كون التعريف صحيحا فى الواقع فيلزم
عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول قوله والاطلاع
عليه لا يلزم ان يكون من الشكر قيل ترك هذا الجواب فى الاول
لان النزاع فيه انما هو فى كون المطلع مبنيا لا فى كونه شكرا فلا
يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثانى فان
النزاع فيه فى كون المطلع شكرا قوله ففرع ما يظهر من التعريفين
وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر من هذا
اه وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين اه كانه
جواب عما يقال ذكر الصفتين اما الدلالة اسم الله عليهما بناء
على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين
الصفات واما التمييز الذات فالتمييز يحصل باحدهما فما وجه الجمع
بينهما اجاب بانه ملوح اه وحاصله اختيار الشق الاول ووجه
التخصيص دلالة كل من صفتين على الاستجماع اما الاولى فبدلالة
مطابقة واما الثانية فبدلالة التزامية كما اشار اليه بذكر الاستجماع
فى الاول والثبوت فى الثانية فكانه اراد الجمع بين الطريقين فى الكناية
عن هذا الاستجماع الخفى ابلغ من التصريح قوله كانه تلويح اى
اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال يدل
على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات
وذلك الاشعار بالنظر الى انه لما اخذ فى تفسير لفظ الله مع الذات

اتصافنا بتينك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع الصفات الكمال
للموصوف حيث بينه و فصله بقوله اما الوجوب الخ واما استحقاق
جميع المحامد اه فكانه قال لفظ الله اسم للذات المستجمع لصفات
الكمال واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله دالا في الواقع
على اتصاف الذات بتلك الصفات فطلب اخر اشار اليه اخرا بقوله
واما وجه استجماع اسم الله اه فتدبر قوله و قد فرغ بعض من المحققين
قال المحقق الطوسى فى التجريد وجوب الوجود يدل على سرمديته
ونفى الزايد والشريك و المثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز
والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا
واللذة المزاجية والاحوال والصفات الزايدة عينا قوله والتحقيق
انه يمكن الخ كان يقول من المعلوم عند العقل ان واجب الوجود من حيث
هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف
طرفى النقيض من اى صفة اعتبر وهذا مسلك واضح يتبين على
مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية
اجمالا قوله فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه هذا بناء على ان المحمود عليه
لا يجب ان يكون اختياريا قوله ولا يفهم من اسمه العلم قال فى الكشاف
كان فرعون اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب بن ريان قوله غاية
الامر ان يختص ذلك اى اشتهاره بصفات الكمال بما تحصد اه من
الاسماء يعنى لا يطلق على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال
لا يوجب اه فيه ان خصوص الاستعمال لو وجب هذا الافهام فى الجملة
وان لم يوجب الافهام وضعا والانفهام مجازا او حقيقة عرفية
كاف فى كون الرحمن مستجمعا ايض ولعله نظر الى هذا قال الا ان يقال
مجرد انفهام خصوص الذات المشهود بصفات الكمال من اسم الله
وضعا دون نحو الرحمن حداسم الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع
بالاول بعينها على هذه التفرقة الوضعية فتامل قوله يدل على هذه

الصفات اى بحسب الوضع كما مر انفا قوله يلزم ان يفهم صفة
الظلم الخ قيل لانه اشتهار الفرعون بصفة الظلم مطلقا كاشتهار
ذات الله تعالى بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فتامل فيه فان
الاشتراك فى قدر التسمية كانه غير لازم لكن الظفر كما قيل الخ
قوله الحمد لله كان فى الاصل جملة فعلية قيل و ذلك لان الحمد من
المصادر والاحداث المتعلقة بمحالها والشايع فى بيان النسب
و المتعلقات وهو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله
منصوبا بافعاله مضمرة قوله لان الدال الخ اما نفس العدول
وانما دل العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك
الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت
المسند للمسند اليه بشرط اللاتجدد وهو الاستمرار قوله اذ لا اسمية
بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها يدل على الثبوت لا بشرط
التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة
على انه اريد بتجرد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد
عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم قوله ويمكن
ان يقال فى توجيه كون الاسمية والدعلى الدوام و التوفيق بين
كلامى المص والشيخ قوله فالشيخ فى الدلالة اللفظية هذا هو وجه
التوفيق بين كلام القوم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشارح
فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اى لكون الاسمية
دالة عقلا على الدوام والثبات او يقال لا منافاة بين كون الاسمية
دالة على الدوام وكون العدول ايض دالا عليه فمع القول بدلالة
الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول
على الدوام قوله كالعدول مثلا من الفعلية اليها و فيه تامل لانه
قد مر انفا انهم قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرف
ومر ايض ان الظرفية فعلية تقديرا فانظر فيه انما يعدل اليها من الفعلية

فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كما العدول مثلا حتى يصح افادتها
التجدد الهم الا ان يتكلف بواسطة بعض الدواعي وا قتضاء المقام
التقديس بالاسم كما سيجيء كذا افيد قوله الهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق
مناف لما سبق من تصريحهم اقول كون الاسمية التي خبرها فعلية
كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما
بان الاولى ينصرف الى الدوام عند وجود الداعي والثانية
لا يقبل ذلك وهذا ظ قوله والا وجه ان يفرق بين الفعلية
والاسمية التي في خبرها فعلية فيه انه تشكل فيما اذا كان المسند
اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضميرا لمبتدا نحو زيد قام فان
النسبة الى ضميره شيء نسبة اليه في الحقيقة فبحكم الفعلية يكون
نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون نسبة اليه
على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين
ثبوت مدلولهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون
الكلام دالا على المتنافيين يكفي محذورا فلا يعقل والذي يشهد به
التامل هو ان المنسوب الى المبتدا ليس عين المنسوب الى ضميره
بل انما ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان
الماضي لا مجرد القيام فلا للازم هو ان يكون نسبة القيام اليه
متجددة واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان
الماضي اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت
واين المنافاة مدرس فانه لا يخ عن دقة قوله فيجوزان يحمل هذه
الاسمية التي جزء فعلية قوله وقد يقال جواب اخر عن السؤال
المصدر بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد الاصل
في الصفة ايض الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل والجملة
بحكم يجب والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يق جواب ثالث
ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له قوله ولئن لم يقله

الاهتمام

الاهتمام الذاتي على العرضي فينبغي ان لا يتوجه عنده بل يجعل لله في
رتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم يبنى التقديم والتاخير
على نكتة زائدة على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم
اسم الله تعالى لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام
راجع اليه تعالى حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء
الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك
لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله
حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كاينا من كان
المحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية بشان الحمد الذي هو بصدده
وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه واما اهمية لكونه
حمد الله تعالى فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على
اسم الله ومرجحاته هنا وقد يجاب من اصل السؤال بان
الاهتمام الذاتي بشان اسم الله تعالى وان كان اتم لكنه امر كفت
شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فالاولى
ذكر ما يدل على الاهتمام العارض للحمد لحقايقه فان الشان في اظهار
الشراء لا في توضيح الواضحات قوله كون البلاغة مبتدا وخبره قوله
يرجح قوله وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام
العارض في هذا المقام راجح بما يرجحه من كون البلاغة الخ
فلا يعارضه الاهتمام الذاتي وحاصل الجواب الثاني انا فرضنا تساويهما
ففائدة الامرين قطعا لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو الحمل
على ما هو الاصل اه وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح
وقد كانت الشبهة عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى
او جد القراءة قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي عن مطلق
الاحاطة لامكان تحقق فردمنا وهي الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا
في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا له

لقصور العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها
فيهما تنزيلا للناقص فنزلة العدم او ان يجعل كلمة عن مطلقة
بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يقال في
هذا المقام ان النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال الى حد لا يتاتى
احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله وانما بقيد وكذا
لانه نكتة من جملة النكات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا
حقيقة على جميع التقادير ومراعاة بساير النكات قال في حاشية
الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق والتوفيق فاندفع ما يقال لان
تحقق القصور فذكر للايهام كما في المختصر قصور والا فالجزم
بتحققه كما وقع في المطول قصوره قوله على الاطلاق تماما كما ذكره او
قوله على التفصيلية كما ينبه اخر قوله فانما تستقيم على الاول اي
على تقدير اجزاء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثالث
حمل الاحاطة على تفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور
العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فلا
هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ ما اباه ظ وح يظهر اولوية
الذكر جدا قوله وبتكلف ذكره في حاشية الشرح قوله وقد توجه
التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للمنعم به اما
بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك
ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه وان ما انعم في تأويل
انعام الله والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر الانعام في
قوة المنعم به اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه
فالذي يحتاج الى النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله
ولئلا يتوهم اختصاصه اه انما هو لهذا او الظ انه لا خدشة فيه
ح قوله وليس مذكورا اما او لا فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض
للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم فساده بالقياس الى ذكر البعض

تفصيلا

تفصيلا بل هذا اولى لتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل
اذا كان مختصا بالشق الثالث لم يعلم سببية ترك التعرض للكل اجمالا
فلم يتم التقريب واقول قد عرفت مما قد مناه ما ينبغي بتوجيه المقام
وكما اخذ المدعي مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا للجزء
منه حتى يكون المجموع دليلا واحدا فنعم التوجيه لولا اعادة
اللام في قول الشارح ولئلا يتوهم قوله وجه كون الابتداء مناسبا
للمقصود هذا معناه العرفي وقوله اي بعد الابتداء معناه اللغوي
قوله وكانه عطف تفسير على العوق والمقصود والمنبه على ان التسمية
على طريقة النقل دون الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل
بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على ان العطف
يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام
دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف والكمال الى ان يرفع عن الدخول
تحته وعد نوعا اخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى ولولا العطف او لم يكن خاصا بعد عام
لما دل على هذا المعنى قوله فليتامل انما امر بالتامل لانه براعة
الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف
خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك لا يتوقف
على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل واقول
قد علمت مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة نعمة البيان
منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية البراعة ينشاء من
مجرد ذكر الخاص فمجموع الكتابين يتفرع على مجموع الامرين الاول على
الاول والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف مع
ما تضمنه من ذكر الخاص وعطفا ولا تفسيرهما على رعايته ثم جعل
المجموع تعليلا للمجموع كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال
التعليل الثاني مستقل بكونه تعليلا للمجموع نضم الاول نضم اليه

لعو لانا نقول لا استدراك فى ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين
فيعلل باحديهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع
بالمجموع على التوزيع كما نحن فيه وبين تعليل الجزء الثانى اعنى عطف
عله العام بالمجموع كما ذكره المحشى آخرا فان عدم مدخلية العطف
المذكور فى البراعة لا يقدح فى الاول وهو ظ ويقدح فى الثانى حيث
لا يحسن تعليل امر المجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا
مع وضوحه قد اشتبه على بعض الفضلاء وكانه لم يتم بقول المحشى
فليتامل فليتامل قوله وقد يتوهم عموم كلمه ما بورث الفايده فى
بعض الحواشى هى التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمه
ما الموصوله وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان باى
خاص كان لا يفيد العموم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما
الابهام لو كان لا العموم كذا افيد قلت عدم افادته العموم مسلم
ان اريد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القايل
فيه بل فى عموم الموصول بالقياس الى سائر افراد البيان
وهو ان اراد العموم بالقياس الى ساير افراد البيان ان بيان
الموصول العام بخاص يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص
لا عن شمول جميع افراد هذا الخاص قوله وكان هذا او قوعا
عليه ائمه المعانى حيث رجحوا اه قال الشيخ فى قولنا انما هى اقبال
وادبار لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقى بل انها
لكثرة الاقبال والادبار كانهما تجسمت منهما وليس ايضا على
حذف المضاف وان كانوا يذكرونه منه انتهى ووجه الرجحان
على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز العقلى مبالغه بليغه
لا يتضمنه المجاز اللغوى ولا المجاز فى الاعراب هذا والمناسب
ههنا نقل ترجيح المجاز العقلى على اللغوى لا على حذف المضاف
الذى هو مجاز فى الاعراب كما فعله المحشى لان الفصل بمعنى المفصول

او الفاصل مجاز لغوى قوله وذلك ان لا تجوز فى الكلام تجوزا اصلا اى لا
التجوز اللغوى فى فصل ولا العقلى فى اضافته الى الخطاب قوله مما يخل
بفصاحة بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات
الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر فى جميع
القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راى من قال لا يعلم تاويلها الا الله قوله
وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب
فيصلا اليق فى مرتبته كونه فارقا بين الحق والباطل قوله فالظ ان اصله اولئهم
تبين قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الا
هل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الثانية لانفتاح ما قبلها قوله جمع
صحبت بالسكون اسم جمع فيه انه لا ينافى ما قاله الشارح فى شرح قول الاعراب
محلا وان مرتحلا وان فى السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب
وصاحب فتدبر قوله فاطهار جمع طهر جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ان فاعلا
لا يجمع على افعال فاطهار لا يكون جمع طاهر بل جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته الحالية منعت عن اجراء التصرفات
فيه على ما فى افعال التفضيل وكونه فى الاصل على افعل يمنع من اجرائه
على حسب صورته الحالية قوله وقال الشاعر الا بكر آلناعى اه قوله اخو الاولى عمرو بن
مسعود وبالسيد الصمد واول الاخر ولقد طعنت مجامع الربلات الربلات
كوشت اندر ون ران مردم الربلات جمع كذا فى مهذبه قوله فاذا ربد جمع خير
المحقق على اخيار جمع التكسير قوله معناه مهما يكن من شئ معناه ان يقع فى
الدنيا شئ فكذا ففيه جزم لوقوع الجزاء بجعله لازما لوقوع شئ فى الدنيا
وما دامت الدنيا يقع فيها شئ قوله اما نقلب الهاء الهمزة لقرب المخرج لكونها
فى الجملة اى فى بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده و
جهان لتقديم الهمزة وتوجيه الاول ظ واما الثانى فكان المقصود منه انه لما
كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان تقديمها على الميم الذى مخرجه الشفه اولى قوله
وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الباء همزة قوله مراده بيان المعنى البحت

كما هو الظ من قوله معناه كذا قوله فزيدت ما لئلا يكون كافة لاداة الشرط عن
اقتضاء الفعل قوله وتحت همزة حرف الشرط كراهية بقاء الكلمة على ما كانت
عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلى حيث وجب حذف
شرطه بلا مفسر لما ذكرنا في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة للصوق
فظ ان لصوق الاسم لا يلزم المبتداء وان جعل صفة للاسم فظ ان ما
يلزم المبتداء هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر والاسمية
لازمة للمبتداء قوله وقال الرضى لصوق الاسم غير لازم وانما التزم
اقامة الخ كراهة توالى حرف الشرط والجزاء وفيه بحث لان اقامة جزء
من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تحليل شئ بين حرف الشرط والجزاء
كراهية توالييهما سواء كان من المتعلقات الشرط كما نحن فيه او من
اجزاء الجزاء نحو ما زيد فمنطلق قوله او لمجموعهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون
مدعى واحد يستدل عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في الدليل فغير
منصور للزوم الاستدراك قوله لان الفاء لم يتم معلم منه ان جعل
قول الشارح في الجملة قيد الكلام الا من الاقامة والابقاء لا للابقاء
فحسب وان احتمله العبارة فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفاء
في خلالها اى والحال انها التزمت هنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث
وهو ان الواقع ههنا حسبما ذكره الشارح ليس دخول الفاء في خلال
اجزاء الجزاء بل انما وقعت على صدر الجزء فالنكتة لا يتم ههنا فتدبر
قوله لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل
قيل ووجه التقضى ظ فان المراد بقوله لم يبق فيها اثر انه انتفى هذا
اللازم الذى هو اثر المبتداء الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق
اثر من الديار اذ الحاصل المراد انه راسها بالكلية فلا تغفل قوله واما
بيانها اى بيان تحقق الاقامة على الوجه الذى ذكرنا وهو ان
لصوق الموصوف اى الاسم بامله فى قوة لصوق الصفة اعنى
الاسمية بها قوله كان لصوق الاسم لازما لكونه صفة لازمة الواقع

موقع المبتداء حقيقة هذا وقد يقال في توجيه المقام الوجدان
يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح فالمقم
ظاهر واما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان اثار المبتداء وعلاماته كثيرة
من الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة
وكذا علامات الشرط متعدده من جملة الشرط والفاء والجزء فلزوم الفاء
ابقاء لها في الجملة كذا افيد قوله يشعر بظاهره حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف
والمضاف اليه المنوط عليه بناء المعنى الاضافي وقيل وجه الاشعار انه لو
لحمل على العلمية لم يكن لحصره في المعانى والبيان وجه فان النحو والصرف وغيره
ايضا علم البلاغة على العالمين حاصله ان البلاغة هنا مستعملة في المعنى العلمي
اعنى العلمين واضافة العلم اليه ح من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم
النحو فعلم البلاغة ح مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمى انما المستعمل في المعنى
العلمى هو البلاغة وح يندفع المحذوران ويظهر انه فاع ما افيد من انا سلمنا ان
البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن الاخفاء في انه اذا استعمل علم البلاغة
على الا يلاحظ عليه البلاغة ح فالاشكالان باقيان على حالهما قوله كعلم البلاغة
لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع وتتميم للمثال
بر مضان قوله الى ان المضاف محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلمة
انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جر توابعها كجر الاخرة وجه الاستشهاد
بالاية انه الاستبعاد حيث كان المتعارف في حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية قوله فح يندفع بعض
الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة ويبقى اشكال رجع الضمير اليه لتعين الان
رجوعه الى علم البلاغة ويكون التانيث باعتبار المضاف اليه فيكون
المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه قوله يندفع كله اما العطف فلانه
ح عطف على العلم واما رجع الضمير فالى العلم ايضا وقدمر الكلام فيه كذا
افيد وقد عرفت انه فاعه فتذكر قوله فعلى الاول اى على تقدير ان يكون العلم
علم توابع البلاغة قوله وعلى الثانى اى على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة

قوله التغير الثانى وهو اقامة الضمير مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال
حمل رحمه اه يعنى ان يحمل على المعنى العلمى حتى يترتب عليه الاشكال لا بل
على المعنى الاضافى الا انه زاد فيه زيادة خصوصية هى زيادة الاختصاص
بالبلاغة حتى يخص في المعانى والبيان وكذا تفسيره علم توابعهما بالبديع
بيانا الحاصل المعنى الاضافى لا تنبيها للمعنى العلمى قوله له زيادة
اختصاص بالبلاغة لا مطلق الاختصاص والا لكان شاملا للنحو و
الصرف ونحوهما قوله وادعاء اى ولو كان منتهيا يجب الادعاء هذا
وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلايم المدعى فانه لو كان لذلك
لكان ادق العلوم ولنعم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة
مسلمة هى ان دقايق العربية من جملة ادق الدقايق وبعضه قول
العلامة في الشرح ان المصنف يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل
طايفة من العلوم ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر معرفة ان
اعجازه لكمال بلاغته بان يكون تحت الغاية قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة
قوله لا للصرفة اى صرف قلوب المعارضين عن المعارضة قوله ونحوهما
كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب الرسايل والخطب
والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله فكذلك ايضا اى الحصر غير منتقض
قوله اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء الخ محصل الشق الاول هو معرفة
نفس اعجاز القران ومحصل الشق الثانى هو معرفة ان سبب اعجازه هو
كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثالث الذى عليه بناء الجواب هو
معرفة اعجازه المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق الثانى يشتمل على حكمين
احدهما ان سبب اعجازه كمال البلاغة الثانى ان سبب اعجازه ليس امرا غير
كمال البلاغة ثم الحكم الثانى يعلم بما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في
بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا
بهذا العلم فصار ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق
الثانى لم يبعد لكن حمل عبارة المحشى لا يخلو عن بعد حيث خلت عن افادة

الحصر

الحصر فتامل قوله فليتامل تامل تحقق لا اعتراض ليعرف الفرق في ذلك
بين العلمين فان ما يعلم في علم الكلام بلاغته ليس الا على سبيل التسليم
والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فما
ظنك بكمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر في الكلام من ان القران في اعلى
طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام
على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا ينافى ذلك
بناء الكلام على المقدمات اليقينية يعلم ربما يكون ماخوذة من علم اخر
برهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر في وجه التامل ان هذا اليقين
يحصل من علم الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على
اليقين واما الجواب عن هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل
من العلمين ومنزلة الاول من الثانى منزلة علم اليقين من عين اليقين
فتخييل خال عن التحصيل قوله ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بمعنى ما
ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا بيجز
ولو جعلته متعلقا بقوله يعرف الخ وكانه اختيار الشق الاول بنحو
من التصرف التخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة
بكونه اى بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة والاخفاء في اعلى مراتبها لا يعرف
يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المستفيدة عن تلك المعرفة لا يكون الا فيه
واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر في الكلام من ان اجلة
الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وغلوهم عجزوا عن الاتيان بمقدار
اقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المعارضة
بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على
علته معينة وهو كما يرى لا يفيد اليقين قوله الاستعانة بالكناية
هذا على راى المص قوله وكرة هنا وجهين منشأ الوجهين ان الوجه
يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريقة الابهام كان الوجه هو
الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثانى قوله ولانه

التقليد

لان مسائل علم

استعارة تخييلية اى اثبات الوجود تخييلية فان قيل قد مر جواب ان
تخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الشامل
للحسن والقبح لا بد له على التشبيه المضمر في النفس بالاخص كالصورة
الحسنة قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه قوله
فيتوجه عليه ان الترشيح قيل مع ما مر في الشق الاول قوله قلت قد مر ان
حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا
بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه
كما في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ
المشبه به وما يقال فيه سوال من المقدمات فاق له تخصيصه حسب ما فصل
في الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية وللتخييلية
ايضا فموجوابان باختيار كلا شقي الترديد المفهوم من السوال قوله
الله عكس لحو قابي يوم القيمة قوله ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى
النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه
فيه اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية
على التشبيه غير مسلم وقوله وما ذكر والا عوبعلى ما ذكر في الشق
الاول يمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به قوله فيما اذا كان
في الكلام تشبيه ذكر فيه حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظ انه
قصد انه ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في نفس قوله
فانما هو للترشيح الذى هو في الاستعارة قيل لو قال فانما هو الترشيح
الذى في التشبيه لكان اسهل حيث يتناول صورة التشبيه التصريح
ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله اى فانقر يومئذ لا يذهب
عليك ان ذلك اذا كان اشارة الى النقر محل يوم عسير عليه انما يصح
بتقدير لو قدر مضاف اما في الاول اى يوم النقر او في الثانى اى نقر يوم
والا يصح هو الثانى لما في الاول من التكرار قوله وما هو عنها بالحديث
المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال تعالى رجما بالغيب

الصحاح

ويقال

ويقال صار رجما لا يوقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد
قوله اى قضية كلية يعنى اطلق الحكم واراد به القضية اطلاق الاسم
الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو
الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع او اللاوقوع
وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول قوله والاصل
منطبق على فروعه واستنباط هذه الفروع من اصلها يسمى تفريعا وطريقه
ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظ معروف
قوله حذف مضاف وهو الاحكام قوله ومضاف اليه وهو الموضوع و
والباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظ ما وقع منه
للتعريف اعنى قوله ليتعرف واحكامها منه فان ضمير احكامها راجع الى
الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن للاحكام
الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير
الاحكام عليه لان انطباق القضية الكلية بالمعنى المراد منه ليس
الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا
اظهر فساد ما قيل ان الشايع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلى
على القضايا التى يجب القضية الكلية بل الشايع اطلاق الفروع عليها
فان حمل الجزئيات على ما هو الظ يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه
اى على احكام جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع يجوز اعلى وجه
التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا قيل وفيه نظر اولا
خفاء في ان الفروع فى القضايا الجزئية والشخصية المندرجة يجب
القاعدة الكلية وبالجملة بين النتايج الحاصلة من ضم صغرى سهلة
الحصول الى القاعدة وان لها احكاما هى الوقوع واللاوقوع وان
الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة
الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا
معلومة وقت الشعور بالمط او لا بوجه ما سابق على النظر و

الاستدلال فحينئذ يعرف احكام الفروع من القاعدة من غير كلفة
وقد عرضت ذلك على الاستاد مد ظله فاصغى اليه وافاد ان حمل الاحكام
على المحمولات ايض محتمل وذلك الاطلاق معروف ايض وليعلم ان المراد
المحمولات من حيث الايقاع على الموضوعات او الانتزاع والانفس المفهومات
المحمولة لا يستفاد من الحجة والدليل وهذا ظ قوله ولا يصغوا هذا عن
شوب من حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظ مع ان الضمير
الذى يتلوه يعود الى الامر الكلى فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم
حذف الفاعل ومن حيث انه لا فايدة فى وصف الموضوع بانه صادق
على افراده اذ هذا شان جميع الكليات وكلاهما فاسدان اما الاول
فلانه لا بأس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
واما الثانى فلان المراد صدق موضوعه حين موضوع على جميع افراده
ومحصله ان يكون محكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا
غير لازم فى كل كلى لتحقيق القضايا الجزئية اكثر من ان يعد فتنبه
قوله لا بمعنى ان كل شاهد مثال توضيح الكلام فى هذا المقام ان المنطقيين
اختلفوا فى ان المعتبر فى باب نسب الكليات بعضها الى بعض هو الصدق
بالفعل كما هو الملائم لما ينسب الى الشيخ فى صدق العنوان او الصدق
بالامكان كما هو المناسب بطريقة الفارابى فيه فعلى الاول يرجع
العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة وعلى
الثانى الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية اذا تمهد هذا
فنقول المحشى ان هذا العموم انما يستقيم على طريقة الثانية حتى يكون
مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما
يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على الاولى المتعارف عند
المتاخرين حتى يكون مفاده ثم ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل
وبعض ما هو مثال بالفعل ليس شاهدا دائما فانه ان اعتبر فى كل
من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط بمعنى انه لا يذكر بغير الاثبات

ابدا

ابدا وللايضاح فقط بمعنى انه لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت النسبة بينهما
هى التباين الكلى هذا مع لزوم كون ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى
خارجا عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات فى الجملة
كذلك كانت النسبة هى العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا
فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز كلا الامرين الاول لو على فعول
والا لو على فعل قوله اما الثانى وهو كون العدول ضروريا فى قولهم لا الوك
نصحا قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير
معنى المنع اى لم اقصر مانعا منك نصحا ولم امنعك نصحا مقصرا والوجه الاول
اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز فى المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا يعقل
قوله او جعل الالو مجازا عنه اى لم امنعك نصحا وظ عبارة الشرح انه لا يتبادر
الثانى وهو اخص وان كان الاول افيد قوله واما الاول وهو ان العدول
غير ضرورى فى عبارة المص قوله او على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا فيكون
جهدا مصدرا بمعنى الفاعل مجازا لغويا وحذف المضاف ايض محتملا اى ذا جهد
ويجوز جهدا جهدا على معناه المصدرى مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا
ابلغ كما مر الاشارة اليه فى قولنا الخناء وانما هى اقبال وادبار على الوجوه
فالحال قد تكون للتمييز اى تركت التقصير جهدا على ما يجئ نظيره فى عبارة
المص ولم ابالغ فى اختصار لفظه تقريبا قوله وربما يفهم منه كانه يقول
لا تصريح فى العبارة ح بانه لم يقصر فى الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد
انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما
يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد فى
الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير فى التحقيق حال الجهد فى التحقيق انتفى
التقصير فى الجهد فى التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير يعنى حال
كونه منفيا وقوله فيحصل المقص اى عدم التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين
كذا افيد اقول ذلك ان تقرر السوال بانه اذا كان جهدا حالا لا كان المعنى
لم اقصر حال كونى مجتهدا فلم يتبين المقص حيث لم يعلم ان التقصير المنفى فيما

ذا و تقرير الجواب اما اولا فلانه انه يفهم من عدم التقصير في الاجتهاد ان عدم
التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشى فانه يتبادر منه ان التقصير
المنفى في المشى واما ثانيا فلان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع
فالتقصير المنفى في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير
في الجهد وعلى الثانى عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه
عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثانى جميعا قرية اولا قوله او يكون نصبا
على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهدا نصبا اه وفي هذا التوجيه منافشة
فان صرف الجار عن ان وانفتاس وفي غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب
قوله اى لم اقصر في الاجتهاد هذا هو عين المقصود من غير كلفة قوله اى لم اترك جهدا
هذا تفسير التجوز واما تفسير التضمين فبان يقع لم اقصر تركا للجهد ويحتمل ان
يكون بيان الحاصل المعنى على التقديرين كما يجيء بعيد ذلك هذا وقد قيل ان
الشد س انما اختار ما اختار لانه ابلغ اذا يقع جهد في حيز النفي فيفيد العموم
اى لم اترك شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية
الى مفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير اراد معنى الترك ايضا يقع جهدا في
حيز النفي ويفيد العموم فهذا التوجيه انما يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير
لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف اى حذف المفعول
الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع قوله يحتمل بتضمين معنى المنع
والتجوز بالالو عنه اما الثانى فظ واما الاول فبان يكون ما ذكره محصل
المعنى وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثانى اظهر واخصر وان كان
الاول كما مر افيد قوله وليس قصد بكاف الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح
للخطاب كما مر في نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه قوله اى اوقع ترتيبه لما
ذكر حال كونه اضافه الظ انه اراد حال كون الترتيب اضافة اى مضافا
فارتكاب مجاز لغوى لا انه كذا افيد وافيد انه يصير المعنى هكذا مضافا
للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اى حال كون الترتيب ذا اضافة للمصدر اصح
عن كلامه الشناعة قوله ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى

التفسير اى مع قطع النظر عن اى المقدرة ونعم ما افيد اى حاجة الى ذلك
مع ذلك قوله ثم الظ على الاول اى النصب على المصدرية قوله والثالث وهو كون
العامل في الحال ما يشعر به الكلام قوله الثم الثالث يكفى باشعار الكلام بمعنى
الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير لكن لا من حيث هو مقدر
محذوف بل من حيث يشعر به الكلام قوله كما نقل عن سيبويه قاس المصدر على
الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق
فان الظرف بذاته يقتضى التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير
الى طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعنى ان هذه الجملة
الاسمية بمعنى الفاعل فهى بمعنى يصوت لانها يدل على المصدر الحادث وعلى
ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن الجملة ما دل على زمان للمصدر الحادث
اى الحال الماضية وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل
كذا نقل منه ره قوله واما على الثانى وهو ان يكون العامل في الحال معنى اى
المفسرة قوله ترجيحا اى بلف والنشر الغير المرتب على المرتب بالاتصال اى
بسبب اتصال الاول من الاخرين بالثالث من الاولين فعند مراعاة هذا
يتعين تعلق الثانى بالاول كذا افيد واقول قوله يتعين عرما اذ هذه
المراعاة بحالها على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله ولى فيه تامل
ادنبه الى ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن تقريبه او جعله
لا يتضح وجه العطف فيه قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال
الاول فان عطف تسهيلا على تقريب الذى هو علة للترتيب يقتضى اشتراكه
اياه في العلية والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف
على التعليل فبعد ما عطف تسهيله على تقريبا وكذا لم ابالغ على رتبة علل
الثانيان بالاولين على سبيل التوزيع الاول بالاول والثانى بالثانى و
اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها اخر فتامل
قوله وان يجعلا علة للاول هذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث

المجموع في كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير
وقد مر مثل ذلك قوله والفصل المتقدم اى اللف والنشر المرتب قوله كان
القصور في المتاخر اى الوجه الخامس وهو تعلقهما بالاول والقصور فيه
من حيث ان الثانى يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة و
المعلل ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الجميع لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه
من ضعف خفاء ولذا احتيج الى اعتبار مايتضمنه لم ابالغ من معنى الترك
قوله لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو انك المبالغة ليس عين
معنى لم ابالغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترغيب
في تفويض الامر الى الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع
بينهم استعمال الجمل الخبرية الاخبار به في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله في
انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو
حسبى لانشاء التوكل قوله متعلق خبرها انشائية لان خبرها مقول في حقه
ونعم الوكيل متعلق قوله ولو كان المعطوف عليه حسبى لا يلزم اه منع
للزوم وسنده امران احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل بتاويل المفرد
والثانى ان حسبى ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشا
على المفرد لا على الاخبار لا يقال يجب تقدير حسبى بحسبنى حتى لا يلزم عطف
الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب ح تاويلها
بالمفرد حيث كان له محل من الاعراب وح فكيف يأول المفرد المعطوف عليه
بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار
وكم بينهما قوله ويمكن ان يقال الاصل رد لقوله بل الاعتراض قوله والمعطوف
على الحال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسأل الله قوله
وانه يمتنع فان الانشائية لا يقع خبر حقيقة والحالة في معنى الخبر كذا افيد
وفيه بحث انه يكفى في صحة عطف الانشائية على الحال دفعة عنها حالا
على التاويل كما يقع خبر كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح به قوله اى النجم
الطالع او اسعى حالا من اللبالى على تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع

الانشائية حالا هنا خاصة بان المعطوف عليه وهو انا اسأل الله حال
من فاعل سمية ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة
الحمل وفيه بحث اذ التاويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير قائلا بل شرع من
مضمون الجملة وهو التوكل ايضا والتعويض مفرد يحمل على الحال فيؤول به
حال كونه سائلا من الله تعالى كذا متوكلا عليه مفوض امرى اليه و
قد صرح بعض المحققين بمثل ذلك الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته
وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله وقصد رجحانه رد لقوله و
عطف الانشاء الى قوله لا خفاء في جوازه قوله والاصوب الحمل على الاخبار رد لقوله
لم لا يجوز ان يكون هو حسبى جملة انشائية قوله والاسمية التى خبرها انشائية
ينبغى ان يكون انشائية دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل الى
قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية
التى خبرها انشائية حقها ان يكون انشائية ايضا اذ لم يقدر خبرها بمقول
في شانه كما اختاره الشارح رحمه الله قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة
الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذى يحتمل الصدق
والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون
ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدا هو الذى اسند الى المبتدا لا ما يحتمل الصدق
والكذب والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون
في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدا لان الاسناد اعم من الانشائى و
الاخبارى الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما
اشبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك خبر مع انه
لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدا وكذا قوله تعالى لا مرحبا بكم و
قولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين
ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت في انه فلا
للايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح للالزام المجيب عن
ايراد الشارح اذ قد لا يقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة اه

وكلام الشارح لا يصفو عن المناقشة فان للبحث من قبل الجمهور مجال واسع و
قد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء من ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح
على ما هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبر المبتدأ
الى تقدير المقول ونحوه لانه لا يجوز ذلك ومبناه هذا التقدير للمجيب وانه
كان تكلفا ايضا الا ان يقال مقصود المورد دفع الجواب ان عطف الانشاء على
الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه عند الى ما يشتمل على خلاف
اولوية اخرى غير مجدى وينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع
ولا ان شيئا منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب كان
يمنع هذا اللزوم فتدبر **قوله** كما اختاره رحمه الله تحقيق كلام الشارح ان الاسناد
في الانشاء مناسب ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى اسناد
اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على فاعله كما يصح نسبة اضرب الى فاعله المضمر
صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد قام والاسناد
الواقع بين اضرب وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فاتقن
هذا **قوله** كذلك اي انشائية **قوله** والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة
الى التاويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار فحاله محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده رحمه الله
على ما نقل عنه الى تحقيق وجه العطف لا انه ممتنع لكنه حقق آخرا
اعترف بورود ذلك وان مقصود الشارح هو الايراد على المتبينين والتحقيق **قوله**
في باقيه على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما اورده على ما اورده على العطف
على جملة هو حسبي بل شيء مما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كذا
نقل منه رحمه الله قوله بل شيء قوله بل شيء هو قوله فلا بد من التاويل الى
قوله فيكون عطف مفرد الخ وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل
ذلك الى التاويل عند الشارح **قوله** وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك قد
ينقل عنه ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبيين بطريق التركيب لا اعتراض
وهذا ان صح كان نحسنا عنه منكشفا عنه استار الانكار لكن ما باه قوله في

في الشرح

في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل
لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فيصح النظر ودع عنك الخبر
قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا
يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من البديع عند هذا البعض وكذا عند المص
حيث نقل هذا عنهم وجوزه واحتمال مخالفة المص لهذا البعض في هذا بعيد
لا يصار اليه من غير دليل يقال المعهود في التعريف اي المعتبر المتعارف
قوله فيكون معنى انفس الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني علم المعاني قبل
المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه مجموع العنوانين
لا العنوان السابق فقط فلا يلايم قوله فيكون معنى الض الاول له معنى
علم المعاني نعم لعنوية للحلباق بحاله اقول كلية المقدمة الاولى ممنوع ولو كانت
العبارة هكذا بمعنى علم المعاني على ما بعض النسخ سقطت المناقشة راسا
قوله يكون حد علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير بعنوان انه من
اقل لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضع
من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر **قوله** لمناسبة بينهما وهي ان كلا منهما
طايفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء **قوله** حقيقة عرفية اي اصطلاحية
لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد **قوله** انه لا يلزم النقل اي
النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصف
الى الاسمية **قوله** او لاعتبار كون موصوفها اي الاصل كالطايفة والجماعة
قوله ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان **قوله** واعتبار
معنى التقدم فيها اي في طايفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على العلم
او على ساير الفاظ الكتاب **قوله** لصحة الاطلاق لا للترجيح الاسم كما سمي
قوله الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الحقيقة
الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه **قوله** فاطلاقها على طايفة المذكورة
حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا **قوله** باعتبار
انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان

او صفة على الفرد من حيث هو مع انه احد بحث الحا حقيقة ومن حيث خصوصه اى
بملاحظة خصوصية لا من حيث انه احد بحث العام مجاز وهذا الذى ذكر مبنى على
هذه القاعدة قوله ومجاز لغوى سواء كان حقيقة عرفية او كان مجاز اخر فا قوله
وان كانت في متعارف اللغة قوله باعتبار معنى التقدم في الطايفة المذكورة
لترجح الاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة والخمر فان القارورة اسم لزجاج
يستقر فيها الخمر واما البول والخمر اسم لماء عنب العقول او لما يغير في الصحاح قال
ابن الاعرابى سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وقيل سميت بذلك
لمخامرتها العقل قوله فاطلقها على طايفة من المعانى او الالفاظ قوله انما يكون
حقيقة لغوية كما هو في نظر ما فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضع اللغات
المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظ مع ان قوله والظ انه لم يثبت خلاف الظ
فان التعيين من قبل اهل الاصطلاح والعرف قريب من المتيقن وان اريد به المعنى
المخصوص اى وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح فان الحقيقة لا يلزم
ان يكون لغوية بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا وضع
ارباب الاصطلاح لا بوضع اهل اللغة قوله بل الكتاب انما هو وضعه لها بانا
مقدمة الجيش فيكون اسما ح فاطلاقها على طائفة من الالفاظ او المعانى مجاز
لغوى اما مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها
فيكون مجازا لغويا وعلى التقديرين يكون ماخوذه من مقدمة الجيش كما قاله
رحمه الله اه قوله فلا يحتاج في الدال في المقدمة لعدم مجى صيغة المفعول من
الفعل اللازم قوله ولا يحتاج قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى
الثانى لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها اه وعلى الاول خبره قوله كاطلاق
من الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد
كانه تعريض الى ما افاده س الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع انه صاحب الكشاف قال
في الفايق المقدمة الجماعة التى تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم
استعير لاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال

خلف

خلف انتهى قوله حمل المقدمة التى جعلت جزءا وهى الالفاظ لا محة قوله
على مقدمة العلم التى هى معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله فا
ما ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة
وهذا انما هو صفة للطالب لا للطايفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب
ينتفع بها اى بسببها او ان هذه الطايفة لها نفع اى ايصال منفعة الى
الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثانى يكون
الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض بالتاويل
الاخير لان مجى حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف مجى الانتفاع
بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب قوله وما بينا اى من التوقف
على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على المعانى وهى انما يحصل من الالفاظ
فانما هو بحكم العادة جرت باستفادة المعانى من الالفاظ للغير بل يتصور المعانى
مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعانى الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ
يعسر ذلك جدا قوله لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وكيف واحديهما
من المعانى والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع يتوقف على احديهما غير متوقف
على الاخرى قوله العموم مطلقا توجيه ساقط اما اولا فلما افادة المحشى من
حديث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف في المعانى بمعنى
فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قولك
القابل الابيض من له البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على كون
الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب
شاملا في الجملة كما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا
انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرقان قوله فالمراد
بالتوقف في قوله سواء توقف عليها اه قوله او المراد انه يتوقف على معانيها
فان قيل فعلى هذا يكون معانى مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة
العلم وقد ذكر الجد ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت
ما ذكرهما هنا لا يستلزم العموم مطلقا حسبما فصلناه لكنه اعرض عن هذا

و فصل الكلام في قصد التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم
رد لك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وهذا توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال مقدمة العلم بالفتح
لما يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة
اذ قد تبين العموم من وجه تبيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الآخر
في مادة فالمقصود هاهنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع
ومواد الافتراق فقال الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل عن الآخر اللهم
الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض
فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة
الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل
فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة
بين المقدمتين هي التباين لان احديهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله
الا ان يرتكب الارتكاب المذكور في قوله نعم لو ارتكب اه فانه يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة
العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان يجعل
الفاظها مقدمة العلم لكنه بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب
فلا تكرار في العبارة كذا نقل منه قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
وافتراق كل عن الآخر فيما اذا اخليت مقدمة الكتاب عن الدالة على
مقدمة العلم راسا قوله فاختار البعض هو الشارح الخلخالي قوله
قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل معانيه سواء كان معانيه المثنى
والمجموع او المركب او الكلام او المضاف وشبهه قوله يرشدك الى ان الحق
هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد قيل بل الحق هو الثاني اذ لو
حمل الكلام هاهنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة

ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه فتعين كلا اللازمين
ممنوعان وكذا بطلان التالي فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير
لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لئلا يلزم المحذورين ثم لا يلزم
من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة
بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال
بليغا ولا يلزم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة لو فرض تحققها
فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة ويتعين اندراجها في الكلام
وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذ المركب فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع لدخول هذا الفرد بزعم الغير الفصيح فيه قوله ودعوى ان
هذه الامور جواب سوال قوله وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون
المفرد جواب سوال كانه يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة
مطلقا لوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة
الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها اه قوله
وايضا او ضم الى هذا المركب معنى بحسب تعيين المجموع كلاما والا فهو بعد داخل
في المفرد كسائر المركبات الناقصة وينبغي ان يراد ان يكون هناك بجرد ضم
مفرد فصيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا من
اسباب الاخلال بالفصاحة كانت وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد
في ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما
يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر ونحوه فتبصر قوله وعاده ما يمكن ان
ويمكن ان يجاب بوجه آخر هو ان مثل امدحه امدحه اذا سمي به يصير
التنافر الذي كان بين كلماته تنافر في الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية
حروف من كلمة واحدة فالتنافر لاعتبار اجتماع حروف تلك الكلمات
فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر قوله والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب هاهنا المفرد صورة والمركب
صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة

معتبرة في الجملة فيكون الاول اولى **قوله** فالدليل اخص من الدعوى لان
ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذى هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد
الذى هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لم يستلزم الدليل الدعوى
والا فالاخص مستلزم للاعم لا عدم الاعم بحق العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه
تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود ولا مرية فيه هين والمراد ان الامر المأخوذ
في الدليل بسبب الاتصاف بالسلامة عنه اخص من المأخوذ في الدعوى **قوله**
واما على تقدير ان يعبر الكلام هنا بما ليس بكلمة حاصله انه لا بد في تقضي عن
هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما
من تخصيص المفرد وجوده بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى ويتم
التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة ايضا عليه
بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة كما اختاره المحشي فيما سبق منه
ويلزمه حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام على
ما ليس بكلمة كثير شائع واما العكس فكلا **قوله** كما اختاره رحمه الله حيث
قال اذ لم نسمع كلمة بليغة **قوله** بان كون البلاغة بعد الاعتبار اى باعتبار
المطابقة **قوله** ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو لا قيل الخصم لا يدعى
نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة
بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ الا على ما له المطابقة لما نشاهد ان كلما
اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس **قوله** تفسير للمخلصة لا يخفى ان
هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يراد اراد بالتفسير التعيين كذا افيد
قوله وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يجيء على من جعل ترك التعريف
في كلام ابن الحاجب الحلم الذى ذكرها الشارح واما على ابن الحاجب فكلا حيث
يحتمل ان يكون الترك الباعث الحكم كاغناء الشهرة عن الذكر ونحوه **قوله** كما
ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب مبنى على جواز التعريف بالاعم
ولو لم يجوز ذلك لقيل هو المذكور بعد الا عن الصفة واخواتها كذا افيد
قوله نعم قد يجتمع الصدقان اى صدق المشتق على المشتق وصدق المأخذ

على الماجد **قوله** مع ممن اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف
البيت فيه نظر لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع
ولا شك في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف
والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على
نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه حقق في موضعه ان الاجزاء
الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك من تعريف البيت بالجدران
والسقف لا يعرف بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها او السقف بشرط
عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق **قوله** فزيادة
يتجه ولا فاصل الصحة حاصل بدونه على عدة لتجويزه التعريف بالمباين بلا
قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون هذا زيادة في الصحة وكمالا فيها
قوله ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب التعريفات قال قدس
الشريف قدس سره بعد ما اورد الايراد المذكور انفا من لزوم عدم الصحة
ودعوى الادغام مما لا يلتفت اليه في التعريفات **قوله** ويتجه عليه منع كونها
وجودية قال قدس الشريف سره بل كونه عندهم عبارة عن الخلوص المذكور
انسب بالمعنى اللغوى حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح
الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة واما ما ذكره الشارح
من ان الفصاحة عندهم يبقى على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
اه ففيه منع كيف والسكاكى جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة
الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان كون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها **قوله** فلا شك في صحة رسم
الوجودى بالعدمى لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض
لا سواد كذا حققه المرتضى الشريف قدس سره **قوله** وقيل العقاص بمعنى المذاري
الظاهر ان اطلاق العقاص على المذارى مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق **قوله** وفي التعبير عنه بالمذارى مبالغة لطيفة وهى ان المذارى اعظم
حيث من المشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المذارى مع عظمه تغيب في الشعر لكثرته

خصفه بجرز الموضين

قوله ستسمعك حقيقة السجع الالحاح في السوال وحقيقة اسم امرارة قوله
والشديده حروف القسم أخي الحروف يعني انها منقسم الى شديده ومعتدله
ورخوه فالشديده ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدله ثمانية
احرف ايضا يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عداهذه الحروف الستة عشر قوله لان
على قوله غيره لو جد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام انما سمي
كلاما عند هذا القايل فكانه قال لان عند غيره يوجد ما تسمية هذا القائل
كلاما والحال انه فصيح بدونه فصاحة كلما تراه فتدبر قوله كلمات فاعل
لقوله وقع قوله كالاستبرق معرب ستبر كذا قيل قوله واسجيل معرب سنك
كل قوله واطلاق القرآن على بعض شايع جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير
الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يقال انا انزلناه قرآنا وتقرير
الجواب ظ قوله لا عربية المتن اي عربية الالفاظ قوله لا يوجب ذلك الاشتراط
الظ هو الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا
مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح بقصده فصيحة فلا يتفاوت هذا الاشتراط
بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول ويعضد ذلك انه لا شك في وصفهم
الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن مثل هذا داخلا
في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين اما المركب التام او
المركب مطلق وظ عدم دخوله في المفرد والمتكلم لم ينحصر الفصاحة في تلك
الاقسام الثلثة لم اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة
مثل هذا الكلام وجب التعرض لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصلح الكلام
في المقايسة فتدبر قوله اما اذا اعتبر الراجع فقط قال الفاضل الشريف رح
اما اذا اعتبر كلاما وهو الظ فقط واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان
عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحته معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة
الكلام انتهى وكلامه وهذا يدل على ان اعتبار الراجع كلاما على تقدير اعتبار
الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول
اشاره الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب

التام

التام وعلى التقديرين يراد الراجع مجردا عن الضمير فتامل قوله ان اللازم
ابتداء على تقدير اي على تقدير ان يعتبر الراجع كلاما بان يوخذ مع ضميره
قوله وعلى تقدير ان لا يعتبر الراجع كلاما بان لا يعتبر مع ضميره قوله فانا
الحاث كلا من اللازمين مستقل بالفساد لا يخفى انه يجد استقلالا كل منهما
لا يوجب صحة استعمال بل بل لا بد من بيان معنى اضراب او ترقة فقوله لما
كان ثمة لوجه قول بل لا وجه ثان كما قيل قوله ولما كان كون اشتمال القرآن
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر وذلك لانه لو كان الراجع كلمة غير فصيحة
بر عمه فيلزم من اشتمال القرآن عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما
ظاهرا ولا يلزم منه اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهي ان هذه
الكلمة حين اسند اليها اخرى حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح قوله
وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى الظ اسقاط قوله وان كان
فتدبر قوله ظاهره انه لا حكمة هذا اصح واما الحكمة في تفاوت المراتب و
الدرجات من الفصاحة فيتصور من وجوه اظهار توسعة القدرة
والنفس الذي هو مط الطباع والاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام
كذا افيد قوله على الصحيح قال المحقق الطوسي س اعجاز القرآن قيل
لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفه وقد سبق
غير هذه ونعم ما قال المحقق قدس الله سره والكل محتمل قوله بعينين
دعجاوين الدعجاو تانيث الادعج من الدعج وهو شدة سواد العين
مع سعتها قوله لم لا يجوز ان يكون لبيان انضاف الحاجب بالاستقواس
بل هذا اولى وانسب من حيث ان التاسيس اولى من التاكيد قوله وربما
يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم الخ وانما يدفع لان
الظاهر على تقدير ان لا يكون سا ما للانبح ان يعطف هو عليه وكان قوله
ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية لوزن او اشارة الى جعله
وصف بعد وصف من غير عطف انه جايز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة

الى وادى التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما مرّ من المناقشة من توجيه الشارح
قوله والمنسوب الى مخلاد اسم قبيلة كتميم قوله هذا توجيه الشارح وحاصله ان الفصل
هنا للنسبة وان النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت تعلم ان العلم للدلالة
على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النسبة وهذا اول وجهى البعد وتوجيه
الثالث قوله اذا اصاد عوانا الحواذ الضف في سهما من كل شئ قوله وهذا
يحمل اى التوجيه الاحق قوله ما لبح الاحمر وهو يخرج من الزراح لا من
السريحى قوله فيرد على الكل جواب اما قوله انما يستقيم لو كان المسرح بكسر الزاء
لان هذه المعانى لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد
ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان بحى اسم المفعول
مصدرا ميميا في المزيد فيه ورع صحة بناء المفعول قوله احدهما انهم لما حكموا
هذا تقريبا لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على
ان مسرح الله وجهه ليس بغريب وان الحكم بغرابة مسرح يتضمن الحكم بانه ليس
اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقال لا يلزم غرابة مسرح جواز
ان يكون من سرح الله وجهه ان مقابلته بالمنع خارج عن قانون التوجيه قوله
وفيه انه لا منافاة بين الخ فان قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله
وقد يقال هو من باب الغرابة ايضا فما الفايدة في ذكره هنا قلت المقصود ههنا
ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان سرح الله وجهه كالمسرح في
الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان
في غرابة سرح الله وجهه خفاء تاما حيث ذكره في كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر من حاله
او لا انه ليس بغريب فحيث حكموا بغرابة مسرح تبادر يتوهم لم لا يكون اسم مفعول
من سرح الله حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا السؤال ان سؤال الشرح
على هذا التقرير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور في حواشي المط انه لا يخفى على وجه
عجب الطلباء على الفرق بين غرابة مسرح وسرح في الظهور والخفاء واما جواب
الشرح فحاصله ان سرح وان كان يتراءى في الظاهر انه غير غريب لكن التحقيق
انه ايضا غريب فظهر الفرق وانه دفع الاشكال قوله وعدم غرابة لما استدل

والله تعالى اعلم

بغريب

على المنافاة بكون مسرح ليس غريبا جاء بعد منع المنافاة بمنع ما ذكر في دليله
وقوله وقد جعل المص اه سندا لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة فالحق قوله
ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية قال فيه يمكن
ان يقال انه رحمه الله بنى الامر اولا على الظ وهو ان سرح الله وجهه ليس غريبا
لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فجعل مسرح اسم مفعول منه فخرج من الغرابة
انتهى فكون مسرح اسم مفعول من سرح الله وجهه مبنى في ظاهر الغرابة مسرح
مبنى السؤال اولا على ما يبدو في بادى الراى ثم حقق الامر ثانيا في الجواب
وبين انه لا منافاة حقيقة فتدبر قوله يابى ذلك عنهم بيان ذلك ان
المقصود من ذكر وجه التخريج للفظة غريبة هو ان يظهر معناها ويتضح كانه نبه
عليه قول المص اى كالسرح او كالسريحى وهذا الغرض انما يتحقق اذا
خرج تلك اللفظة من لغة مانوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايضا
قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل هذا على التوجيه الاول ايضا فالجواب الجواب
قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعى ان كونه اسم مفعول من سرح الله
وجهه بمعنى بهجة وجهه ثالث لا من سرحه بمعنى نسبة الى السراح و
فرق ظاهر بينهما قوله احدهما انه اى سرح الله قوله بعد حكمهم بالغرابة
اى غرابة مسرح قوله لانه اى لسرح الله قوله والثانى من ائمة اللغة اى
التوليد والمقصود الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة
لكن الحكم بالتوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة فيقدم اصل التوليد
بطريق اولى وههنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المعانى كما نشاهد
في زماننا توليد اللغات واستعمالها فكون الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا
على ذلك التوليد غير ظ نعم تنافى منع السبق الذى بنى عليه كلام المجيب
كذا افيد قوله لان المولد غريب قبل عدم الجواز ان يصير بعد التوليد كثير
الاستعمال مانوسة فيخرج عن الغرابة قوله لا يبقى بين وجهى الجواب فرق
ولذلك لا يستقيم على تقريبا الثالث للسؤال كالوجه الثانى من وجهى الجواب
ولم يصرح المحشى بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير

الاول من السوال قوله يعتد به يشعر بان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه الاول لكن
لانه يدل على كون غرابته باعتبار توليده من السراج والثانى عام لانه يشعر بكونه
من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله والثالث ان هذا الوجه والوجه
الاول مشتركان في ان المدعى فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرج الله وجهه
لكن استدل على ذلك في الاول بان توليد سرج مؤخر عن الحكم بغرابة مسرج وان
فرض كون مسرج ايضا مولدا وفي الثانى بان مسرجا اصلى وسرج مولد واما الوجه
الثانى فالمقصود منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سرج يكون غريبا ايضا لان سرج
غريب مولد قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقيل الى منع كون
سرج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا هذا مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الوجه الاول
والحاصل انه يحسن المقابلة باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول
على الوجهين ان مسرجا ليس ماخوذا منه باحد الدليلين لا انه غريب يحسن
ايقاع الغرابة في مقابلة ويقرب من هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها على
ان كلا منهما يكفى في المقصود مع قطع النظر عن الاخر نعم يتوجه على الوجه الثانى
وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا التقرير للجواب
الثانى قوله على اول وجهى تقرير السوال ولا يخفى انه يكون قوله وايضا قد
سبق اه لغوا مع انه اعادة لما افادة اولا غير مرتبط بالمقام اصلا كذا
افيد قوله واما على الوجه الثانى من وجهى تقرير السوال قوله فلا يصح ثانى
وجهى الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في
مقام الاعتراض على التقرير الثانى للسوال وثانيا في مقام الاعتراض على
الوجه الثانى بانه لا ينطبق على التقرير الثانى للسوال وثالثا في هذا المقام ايضا
ولا باس بذكره اولا واخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك محرف كما سبقت الاشارة
اليه قوله وكذا لا يصح قوله ثانى وجوه تقرير الوجه الاول من وجهى الجواب
لانه لم يكن بينه وبين ثانى وجهى الجواب اولا يعتد به كما ذكره انفا وقد
ايضا بيان فرق ما يعتد به ولا مفيد في هذا المقام قوله فلا يفيد حصله

اسم

الجواب عن السوال على التقريرين

اسم مفعول منه خرجه من الغرابة هذا تقرير الاول ويصح هذا على نسختين يوجد
في احديهما كلمة الواو وفي الاخرى كلمة اذ التعليلية واما تحرير الجواب عنه على التقرير الثانى
فهو ان ما ذكرته ليس وجها ثالثا للتخريج بل سرج ايضا ماخوذ من السراج ويكون قوله
هو ايضا من هذا القبيل توطية للجواب او تصريحا بما يتفرع عليه ومحط الجواب هو انه
من السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا
الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول والثانى عن الثانى كذا افيد وقيل
ينبغى ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ في حطه رحمه الله بالواو وفي الجواب وجهان
قوله وليس بذاك لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه
بل سبحانه في معناه ايضا قوله انه اراد ان الغرابة مشتملة عليها اى الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى
سيما من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشة ما يدل ثم
على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزء لها لا يلزم من انتفاء
الغرابة انتفاء الكراهية فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فينافى هذا ما
يجيء في الشق الثانى من المناقشة بقوله ولو سلم اه فترك التعرض لها في هذا الشق
لا وجه له واغرب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح على معنيين مع كون العبارة نصا في
معنى ثالث صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم
انتفاء الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر قوله ولو سلم ان كل غريب كريه قوله
اما ان الخلوص عن الكراهة داخل الشارح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور
فساده لان حقيقة الفصاحة وكنهها بتعميمه هو كون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكروا من الخلوص رسم لا تحديد
يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود وعلى التحديد غير لازم واما الاحتمال
الثانى الذى حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما اخذه الشارح من الحصر
نعم الشان في بيان الحصر لكن الشارح المجيب مانع يكفيه الاحتمال قوله فلا بد
من ذكره في تعريفها تحقيقها للمهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص
من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلم

ان سلم

فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة قوله لعبا
انتفاء مسببه وهو الكراهية قوله لجواز ان يجتنب الخ وقوله لان السبب ملزوم
اه وجهان للثانى بحسب الظ ويستفاد منهما وجه الاول بل كان ذلك اى الاول
غنيا من البيان لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين
في مفهوم اعتبار الآخر فيه وكونهما وجهين لكليهما يأباه ظ قوله ولا يلزم من
انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يقال السيد ادعى ان سبب الكراهية
منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول با
شتراط الخلوص عن الكراهية لكن الادعاء في محل المنع قوله اندفع الثانى
دون الاول فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه
نظ فان محصل الجواب عن الاول ان ما اخذه القوم عنوض وري ويصح
الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن
السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول
ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح من ان
الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك اه كذا افيد
قوله وكذا على الثانى لان قيد الغرابة يغنى عنه فيما مر من ان الغرض انما
يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على الثالث فلا بد من ذكرها فليت
شعرى كيف يتضح وجه نظر المص على ما نقله حينما قصده الخلخالى وانما يتضح
به وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينضم الى
ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة مغن عن الخلوص عن الكراهة
المستندة اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف يغنى عن الكراهية عن التن
الذى ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح
لو كان الحصر في السند صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام الخلخالى ولو كان هذا
مذكورا فيه فالعجب انه لم ينقله مع انه مناط توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا
فيه فالعجب من الخلخالى انه اكتفى بكلام يصح توجيها لكلام القائل ويدفع
النظ عنه مع انه في صدد توجيه النظ عليه هذا وفى المقام اشكال آخر وهو

هو انه لا يمكن تطبيق ما نقله السيد من الخلخالى على هذا التفصيل توجه
كيف وما نقله السيد مصرح بان امر الكراهية لا يرجع الا الى نفس اللفظ ابدا قوله
اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه قيل لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد
النظر على كلام الخلخالى بل على قول بان الكراهية بمجرد النغم الا ان عليه النقل
قوله وان اراد به ان الكراهية حيثما كانت يكون ثابتة قلت اراد الكلية لكن
في مادة الكراهية المخلة بالفصاحة يعنى ان الكراهية التى شانها الاخلال
بالفصاحة حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وهذا الا لا شبهة
به فالحاصل ان كلام القيل الاول حيث قال ومن الكراهية في السمع انما
هو في الكراهية المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهية يكون لعدم
طيب النغم دايما او في الجملة بط قطعا فبان المقص واندفع الاشكال
قوله لكونه العامل في الحال والحال قيد للعامل قوله لانه يصدق عليه
انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك
ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الكاين حال فصاحة الكلمات
ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات
لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق
شئ منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه
ثبوت المجئ له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجئ على تقدير الركوب
وان لم يتصف لشئ منهما بالفعل نعم قد يراد بهذا المعنى كما في المثال الذى
اورده المحشى لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما يحمل على المتبادر
منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لبناء الاعتراض عليه وبالجملة هذا
الايراد شاهد صدق عليه بسوء فهم المراد قوله وهو ان يق زيد اجل بليغ
لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها
واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى
ان لا يقدح الخلوص في تلك الحالة في فصاحته فتدبر قوله فيكون قيد البليغ
وهو التنافر قوله لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا قوله يكون

النفي داخلا على كلام فيه تقييد اعنى تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم ان يكون
المعتبر فصاحة فعلى هذا الوجه يوجد هذا المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح
فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف قوله ولئن تنزل عن ذلك
اى عن ارجاع النفى الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما هو عكس
المقصود وان لم ينحصر فيه قوله ولذا قال ره ويلزم اى ولكون هذا الصدق
على تقديرين واقعا قال يلزم دون صدق التعريف على الكلام المشتمل
على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط
اقول واما فان الفساد فى هذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه قوله فكونه
فصيحا قدر مشترك بينهما اى بين الاصل والتنزيل قوله لانه انما يستقيم
على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل اعنى ارجاع النفى الى القيد خاصة لم
يصدق التعريف على الكلام الذى كلماته غير فصيحة وغير متنافرة ايضا
فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا قوله يصدق التعريف
على صنفين وهما الكلام الذى كلماته متنافرة غير فصيحة والذى كلماته
غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح قوله
بان الفساد فى عدم صدق التعريف على شىء من افراد المعرف كما يلزم على
تقدير الاصل قوله اكثر منه وذلك لانه ح ينتفى الجامعية والمانعية كلاهما
واما على الثانى فلا ينتفى الجامعية اصلا مع انتفاء المانعية اكثر لكن الاول
اشد من الثانى قوله على المعرف وعلى غيره كما يلزم على تقدير التنزل قوله
فان قلت اذا اخل التنافر فى حاشية الشرح وما يقال اذا افاد التعريف ان
التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد
من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد
فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فقط
اه قوله فلانه يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ما أول بالمصدر اى لان
ان فى التقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه
لما اخل فقدان شرط واحد فالاخل مخل فقدان الشرطين اولى قوله ومن ثمة

الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم
الفصاحة قوله ويدفع الفساد عطف على يستقيم قوله دون الناسى
من صدقه على الاخر وهو الذى كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله
كما بينه فى الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية انما يسلم فى الاخلال الاول م
دون الثانى اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات
مع التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ فى كل منهما وجد شرط و
فقد شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين
الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الاخر وهو انتفاء القيد
والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اى
لفظا ومعنى حكما قوله كالاخفش وابن جنى ومستندهما فى ذلك ما
ورد فى كلام البلغاء كقول حسان شعر ولو كانت الدنيا تدوم باهلها
لكان رسول الله فيها مخلدا ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس
ابقى مجده الدهر مطعما فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى لان
رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشى سابقا الغداة ما قبل الظهر
والعشى ما بعده قوله من سيانى او سباق احدهما بالمثناة التحتانية
والاخرى بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولابويه والاخرى الى مثل
اعدلوا هو اقرب قوله يلزم ان يتقدمه فى الذكر قوله يقتضى ذكره خبر
انه قوله والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم
او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وافيد ان الظاهر
الوجه الثانى الصق بعبارة الشارح لانه انما ينطبق على الواو كما هو
الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المستكن فى
امدحه الثانى قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورى والمعطوف
عليه هو المرفوع المستكن بالمعمول فيصح العطف من غير تاكيد كما
فى جئت اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة اتيان
الحالية على العطف فهو قوله لوجوه قوله انه يلزم على التقدير العطف

استدراك قوله مع لاغناء الواو عنه وافادته معناه وفيه ان الواو
يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد المعية الورى
هي المعية في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما
يستفاد من لم اعنى مع وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو فان
المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فليستدرك صح معى وهذا الح
لكن فيه بعد بامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في المادحية
وهي مع المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لا يتخلفون عنه في
ذلك وهذا ابانه عليه الخ فتنبه **قوله** وانه معنى مط اى عدم الترجيح
معنى مط ولم يستفهم هذا المعنى من الواو المفيد لمطلق الجمعية كالثالث
الثالث **قوله** وبان يعتبر العطف اولا قالوا اذا عطف شئ على جواب
الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان ياتني اعطك
واكسك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين
من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان خروج المتكلم
انما يترتب على الاستيذان المرتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير
فلا يستقل كل بالجزائية فح تعدد او لا عطف احد الامرين على الاخر ثم تعليق
تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من القبيل الثاني حيث لا يصح
كل من الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا
ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو
عطف احد جزئي الجزاء على الاخر وكلامهم مبنى على ظاهر الامر مسامحة فتنبه
قوله بل لو دعى داع الى اخذ فرض ما يتوهم فيه نوع خفة **قوله** بل هي في
قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاهمال **قوله** وان كان فيه اى
في استعمال متى في اللوم لطافة وهي افادة توحده بالملامة على جميع
تقادير لومه **قوله** ولان تعلق توحده باللوم على لومه المشعر
بعلية اى على الوجه المشعر بالعلية وذلك بكلمة اذا الدالة على العلية
بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية ولا دلالة لها على العلية وفيه

تامل

تامل لان مفاد كلمة اذا اما العلية التامة او الناقصة او الاعم و
على الاخرين لا يفيد مجردهما الكلية اصلا وعلى الاول صحت لان يكون
سورا للكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا
على انها تستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية كذا افيد **قوله** تفيد فايده
الكلية المبنى عليها اللطافة لها المتاخرة فان قيل لم يكتف بهذه الدلالة
الضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام المدح تناسبه الكلية فصرح بها
بها بخلاف مقام الذم فتامل ثم فرق ان هذا لا يعود الى الوجه السابق
والمفيد دام ظله زعم ان بناء الكلام هاهنا على الفرق بين متى واذا
في افادة العلية فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه واقول
في هذه التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر سواء
كان دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحر
انفا بافادة متى للعلية وتوقف كل من الجزئين على تقدير كون الواو
للعطف على الشرط وفيما اورده من التامل ايضا تامل فانا نختار ان اذا
يدل على العلية المستلزمة وتلزمها الكلية لكنهم حجروا دلالة لم اللزوم
بخلاف متى الدالة مطابقة على عموم التقادير **قوله** ولان يكون احد
الامرين هما تكرار لفظ امدحه والجمع بين الحاء والهاء **قوله** وايضا في قوله
نافر كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر كل التنافر فعدل عن متنافر مع
ان الظ تقتضيه الى نافر ثم الظ ان النفرة اللغوية اعم من التنافر
المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها مجرد هرب الطبع وابائه عن شئ
سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاشياء وح فاللازم على تقدير
تسليم المقدمة الممنوعة انفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة
ويكون منهيا في فصاحته لكنها لا يخل بالفصاحة فتدبر **قوله** حتى يلزم
ما ذكر من عدم فصاحة نحو فصيحة هذا جواب ثان عن السؤال الثاني
فقط **قوله** وفايدة التعبير جواب سؤال كان قايلا يقول اذا كان المراد
المعنى اللغوى كان الظ ان تقول نافر كل النفرة فلم عدل الى التنافر **قوله**

لان الفعل ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور
فافهم قوله ذكر احد الامرين يغني كلا منهما فالاضافة استغراقية قوله
اما اغناء الضعف عن التعقيد قوله فلما سبق من انه لا يكون الا الضعف اه
قوله واما اغناء التعقيد عن الضعف قوله اوجب صعوبة في الفهم لا نحو
المحالة بالفتح الحيلة وقوله لا محالة اه لا بد انه يلاقي الموت اي لا المحالة قوله
فان قصد به بما ذكر دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار بناء على بقاء شئ
من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على التعريف
باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والا لم يصح ايراد الاجناس المرتبة
في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما
يتعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد
يقال لو سلم استلزام كل من القيدين الاخر لا يلزم استدراكه اذ يجوز
ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد
من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركب الماهية
من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية
بل كما تحق فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم
هي كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة من يوثق الا ان يمنع
المجيب ذلك كما مر نقله عن المحقق الشريف قدس سره قوله على بعض السوال
في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان السوال
الحملي هو ان كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الاخر فاحدهما مستدرك
والجواب التام الواقع عن هذا ان يقال لا نم ان شيئا منهما يغني عن الاخر بل
كل منهما محتاج اليه فالشارح لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط
فقط اقتصر على بعض الجواب هنا ولكن قوله بعد ذلك لا يندفع السوال
بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السوال واعلم انه على تقدير كون النسخة
بعض السوال يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم
بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان امكن التتمة المتروكة مضمرة كما حققناه

انقاوح فالاعتذار ان يقال انما ترك الاعتداد به حيث لم يكن مضامين
ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه
كما سينبه المحشي قوله ودفعه ان يقال لا نم من عطف الجملة على الجملة او
حال هو عن مفعول لا تدفع العكس وح فهو من تتمة الايراد قوله اذ
الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يحصل ايراد اللوازم البعيدة يحصل في
انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني انما يحصل خلل السامع في الانتقال
بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشه كذا افيد قوله على ما يناسب
قرينة وح الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم
قوله وتعليله بالايراد اي ايراد اللوازم البعيده قوله باعتبار معنى
العز والظهور على ما هو الشان في بعض براهين الاني اعني الاستدلال
من المعلول على العلة قوله وان يراد الثاني كما يناسبه انتقال الذهن
فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع لا المتكلم قوله وتعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل في انتقال الذهن قوله ويوجد بان اي يوجد الحصر المذكور
بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاويل
فلا الحصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجيه قال
في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم المنافاة منه
يكون التعقيد المعنوي كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف و
غيره مكما انه اجرى اللفظ على عمومه فيتناول ما يكون بسبب الضعف
وما يكون بغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا على عمومه فيتناول الخفية
قال وكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الاخر اقل قليل انتهى
فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجيه والتوجيه
ان بناء الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهي ان
القسم الاخر اقل قليل فتبصر فان المقام من مداحض الاقدام قوله يكون
ذلك داخلا في ضعف التاليف قيل الظ ان ضعف التاليف انما هو قاعدة
النحو والظ انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في الخارج الغير اللازم

للموضوع له ولهذا قال والوانداه ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا
للتعقيد كما يكون كثرة الوسايط سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا فيتعذر
الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثاني الذي هو
الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون للعلة والندرة لا سيما فيما يعتد به من
الكلام فتدبر قوله فالخفاء ادخل لا يلزم التعدد فلا اشكال بجواز وحدة اللازم
كذا قيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة ذكر لوازم قوله فاللازم وجود
لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار
واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء في البعيد بواسطة
واحدة وكان ترك لمثل ما مر من الندرة وهو ما الايراد يجوز تحققه في
اللازم القريب لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث من السبب
لنفس الكلام فيها هنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم ولا وجه ان يحمل كلام
الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام
المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله هوان وداء من الردى ردى يردى
ردى اى هلك قوله واسوء من السوء وفي نسخة التوى قال في الصحاح التوى
مقصورا هلاك المال سوق الافخام جواب لما التسويف انه لختن كارى
باوقت ديكر الافخام بز وددر خلال سخى در رفتن التورط فرو رفتن
الورطة كار دشوار قوله هذا انه حمل السين على موضوعه اى الاستقبال
قوله و رمز عطف على قوله اشار و الرمز اشارة خفية قوله واما
لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام يقتضى وقوع التجمد في مقابلة
لتقربوا و يسكب في هذا استعمل سالطلب قوله كما ذكر في الشرح ان الجود و
هذا انما يكون لصحة الكلام و استقامته و للتخريج عن التعقيد المعنوى قوله
ثم يكون بالمطلق عن السرور لكونه لازما له عادة قوله و لا يحسن ان يجعل
صيغة المتكلم من طيب يطيب و نفسا مفعولا به و وجهه ظ فان تطييب
نفس منكر غير مستحسن و المنكر ههنا انما يصلح للتمييز و لكن على هذا الوجه
ينتفي المناسبة بينه و بين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين النفس هو

نطيبهما ومع ذلك م ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى في رعاية جانب
المعنى قوله لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث
لا طلب هناك حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان
ما ذكره القوم اولى واظهر قوله بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله و يحتمل
نحو ما للجيها تفيض الدموع من عينى اه قوله وخلاف المقصود في بعض النسخ
وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان والخلاف
كما وقع في اكثر النسخ عطف على النقيض قوله وطلب الحزن وهذا على قراءة
النصب في سكب وهذا وجه اخر للفساد من حيث ان المروى هو الرفع
ان ثبت كما سبق قوله من طرائف الشعراء بالطاء المهملة او الظاء المعجمة و
كلاهما صحيح و يعضد الاول فيما ما خطر فا قوله واخذت من الاحتيال اى
اعمال الحيلة قوله في استثمار طلب الثمرة قوله غرس تمثال تشابيه فيه
تجريد حيث اضيف الى الوداد المشبه بالشجر في الكلام استعارة مكنية
وتخييلية قوله وطمعت منها اى الحبيبة او الحيلة او المخالطة او الفراق
فانه بمعنى المفارقة و قيل باعتبار التعدد المستفاد من كم الجريدة وهو
تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في البواقى انتشار حيث
لا يحتمل الضمير لا نحا فتدبر قوله لا نها الضمير اما للحبيبة و يبنى على البناء
للفاعل واما للقصد و يبنى على البناء للمفعول قوله فالمجموع ثلث تكريرات
لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثانى قوله والجبور س ود قوله بمشاهده
الانوار جمع نور بالفتح شكوفه قوله الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور
في فصاحته حيث قيل ومن الكراهية في السمع قوله و الظاهر ان ضعفه لورود
المنع على قوله كلام الموجه للنظر في قوة المنع على المنع بل الصحيح في وجه الضعف
هو دعوى البداهة في ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة و انه لم يؤد الى
التنافر فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان ~~يحترز عن الثقل على اللسان~~
يحترز عن الثقل على السمع وح فلا يبقى للسوال ههنا وجه وروده فقوله
و انه وارد ههنا ايضا فاسد ايضا فاستقم قوله فان تصورا انها موجبة لتصور

فان المعترض على التوجيه
مستدل لا مانع وح فمنع قوله
فلا يخل بالفصاحة منع ح

متعلقاتها ان اراد ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها
كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل و الترك فيستلزم تعقل الفعل والترك
فهم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا بأس بخروجها وان اراد
ان افرادها كالعلم المخصوص و القدرة المخصوصة كذلك فغير مسلم فان
تعقل الصورة العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها
ولا تعقل غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه كيفية المركبة اقول يعد
ما تقدم ههنا ابحاث الاول ان الايراد الثاني على تقدير وروده يرد على
المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية يوجب تصور القول الشارح
فقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر وكيف يتصور صدق التوقف بمعنى
الاستلزام لا يقال المراد بالايجاب ظاهر وهو السببية دون مجرد الاستلزام
وح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج
الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليس سببا لتصور غيرها بل يتوقف
على تصور غيرها كما هو ح جوابه الثاني انه يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل للغيرية
فلا باس بتوقف تعقله على تعقل جزءه ولا انتقاض بالكيفية المركبة في
هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث
ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن
تعقله مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية التصورية و
التصديقية النظرية فان الموقوف على القول الشارح او الحجة لو سلم التوقف
انما هو حصولهما الابتدائي لا تعقلهما مطلقا وهذا واضح الرابع قيل
ان المراد بالتصور هنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية
بعنوان النسبية والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك ان تصور
الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل
يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم انه مع ما فيه من الانحراف
من حيث ان الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هو العلم دون المعلوم

فاعاد المعلوم مع القول الشارح مما يسمن ولا يغني مشتمل على غاية التكلف فان
الظاهر انه كما لا يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب
كذلك تصور يوجد مما زيد عمها عداها تصورا طرفيها فالتخصيص بالكنه ليس
على ما ينبغي الخامس انا لا نم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية او
التصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل
نفس هذه الكيفية يتوقف عليهما لا تعقلها و تصورها هذا ما سمعناه من
افواه الرجال مع بيان ما خطر بالبال قوله فقوله ما لم يكن ذلك راسخا
فيحصل تامل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحب الملكة المذكورة لا يسمى
فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو يتضمن تناقضا قوله كما بيناه في الحاشية
قال هناك و لو سلم ان قصده الى الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام انه
لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة يكون
عبارة عن التعبير من كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه من اجزائه
بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس
من اجزائها اقول وحاصله ان قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا
المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون جزئيا منه و
لا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا
مع ان مجرى كلام السيد في الشرحين هذا حيث قال قوله ملكة احترز
بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن
ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه لو لا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن
المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا
من الفصاحة واين هذا من ذاك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه
ثم اقول لو قال قوله ملكة احترازا عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل
على انه لو لا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يعبر في التعاريف
ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستعمل
اللاحق باخراج امر اخر لا يخرجه الا هو كما يحقق بموضوع في تعريف الكلمة

عن المهمل مع ان المفرد يخرج به ايضا لكن المفرد يستعمل باخراج المركبات وبعد
ظهور هذا التوجيه الوجيه ههنا فليت شعرى لم ارتكب المحرما ارتكب هذا وقد
يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعقيد في الفصاحة اذ حينئذ يبقى الاقتدار
ويصير حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان
قلت لما كان الاقتدار مسببا عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار
ايضا فيبقى التعبير فحسب قلت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير
فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى في التعريف شيء اقول فيه نظر اما اولا فلان
المراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اى قوة
التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في اول الامر فان الملكة
انما يحصل بتكرر العمل والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود الا
عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا
فلان حذف السبب عن التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا ظاهر لا
سترة به واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير فان الاول لازم
للملكة دون الثاني فقياس الثاني الى الاول قياس مع الفارق قوله لانا
نقول ليس المقتضى هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشارح
بان المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية فيما هو المقتضى
حتى كانه ذلك ان تاويل عبارة شرح المفتاح بانحصار المقتضى في الخصوصية
اضافى بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك
كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء من ان
مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب قوله فاذا كان للاعتبار مدخل الظاهر
بدليها باذا قوله فتح الخاء فيه افصح من ضمها قيل بل الاصوب هو الضم فان
المراد بها في هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به
وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت به ياء النسبة واما
ما في الصحاح من ان الفتح افصح فباعتبار المعنى المصدرى فانه بصدد
عد المصادر بقوله خصه بكذا قوله او ان يكون الياء للمبالغة اى لتاكيد

المعنى

المعنى المصدرى لكونها مصدرية ايضا لان الياء ياء المبالغة كما في علامى فلا يرد
ما في حاشية المطول انه يشكل بوجود التاء اللهم الا ان يجعل التاء ايضا للمبالغة كما في
علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك قوله الظاهر ان الضمير
يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال يقتضى
تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال قوله بالنا ويل السابق وهو انه لما كان له
مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الخصوصية قوله
صدق هذا الكلام عليه اى الكلام المكيف الخ قوله وهو انه ذكر السكاكى في تعريف المعانى
هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز
بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضى ذكره قوله لم يصح هذا
القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها
سببا دالة في مطابقة الكلام اياها قوله بل ما يقتضى الكلام امر آخر من قصد
افادة فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم في معظم المواضع محكم اى
نص اه قوله واعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن
كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمال
لان فهو المحتمل ومرجوح الظاهر للاول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على
ما يقتضى الحال ذكره مقول قول السكاكى قوله اما الاول اى ما ذكره السكاكى
قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى غير تام فان التحقيق ان الطبايع موجودة
في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق
هذا في غير هذا الفن وح فكون الجزئى مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلى في ضمنه
لا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب الشارح من نفي وجود
الطبيعة حقيقة الزاما له قوله وكما انه يمكن جعل الكلى مذكورا بذكر الجزئى لكونه
في ضمنه يمكن اه الفرق بين بين الكيفية القائمة المباينة والكلى الصادق
المحمول على الشئ المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز
هذا مع لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو التعريف الكلى فذا مذكورا
في ضمن التعريف الجزئى المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال

ح بواسطة ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف نعم ما افيد ليت شعرى
كيف اشتبه على هذا القايل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال هى التعريف
والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والموكدات فانما هى دوال على هذه الاحوال
لا انفسها وكيف ارتضى الى هذا القول ولم ينقد انتهى مع ان المذكور بعد البعض
لا يفيد صدق التعريف على الكلى فلا ينحسم مادة الاشكال قوله واما الثانى اى ما ذكره
المصنف في تعريف علم المعانى قوله ولين تنزل عن ذلك بقى لا شك ان مقتضى
الحال اى هذا العنوان وهذه الاحوال اى الكلية كالتعريف والكلى والتنكير و
التقديم والتاخير وغيرها قوله فتعين انها الحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اى بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلى فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد
هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة
وا[illegible] على اشتماله على التاكيد الجزئى واشتمال التاكيد الجزئى على التاكيد الكلى و
اشتمال التاكيد الكلى على مفهوم مقتضى الحال والكل من باب اشتمال الجزئى
على الكلى والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اى ما
يفهم من هذا اللفظ وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية
كالتاكيد الكلى والتعريف الكلى والتنكير الكلى وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية
كهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد
جزئى مثلا نحو ان زيدا قايم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلى وبواسطة
على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئى مشتمل على
التاكيد الكلى وباعتبار التاكيد الكلى مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه
الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى
الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثانى على التصرف في لفظ مقتضى الحال
بارادة مفهومه الكلى والمراد بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين
فمقتضى الحال اى ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام
المكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثانى مفهومه وعلى الاول

افاد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف
الى شئ من التكلفين فتدبر وتبصر قوله فان كانت هذه الامور محتملة شرط حذف
جوابه اى اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به
الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة الى جواب قوله تعليل لبيان
عليه تفاوت المقامات اه الظ انه تعليل لعليه تفاوت المقامات
او يقال بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة للتعليل
بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوت
المقامات قيل اى بحسب الاقتضاء قلت في حواشى المط فيه انه مصادره
الا انه في الدعوى بديهية وهذا تنبيه ما عادة الدعوى بلفظ اوضح
ذلك ان يقول المراد مطلق التفاوت والاختلاف المقتضى مطلقا وان لم
يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن بجزء ما وهذا القدر كاف
في المقامات الخطابية فتدبر قوله ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة اقول لا يخفى ان الحال هنا ليس ماخوذا عن الحال المقابل للماضى
والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الاطلاق مستفيض نعم يبقى وجه
اختصاص من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا
كله من باب تعين الطريق وهذا مع انه في هذا الكلام لم يقع في محله ولم يكن
مناسبا للوقت قوله وقد سها الناظر في الحاشية قال هناك واما ايثار لفظ
المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجهه الصالح ان يقال المقام محل
القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التاكيد محل رواجه ان القيام
من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او
استقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لايقا انتصابا
او استقامة قوله بناء وبل المذكور اى بناء وبل لفظ المذكور قوله لانه لا يستقيم
كله او اذ المجموع لا يقيد بالمقيد بالموكد او بالاداة اه نعم لو ابدل بالواو
واريد ان المجموع يقيد بالمجموع في الجملة لكان له وجه والظاهر عندى
انه يصح كلمة او على ان يكون المراد تقييد المجموع باحد هذه على سبيل منع

الحلو دون الجمع فتامل قوله على ان يكون الاحدة الاول غيره في الثاني لان
الاحدة الاول اعني القصد بالموكد مردد بين الحكم و التعلق وفي الثاني
اى القصد باداة ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث اى بتابع مردد
بين المسندين والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي
الخامس اى بمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق
فبان ان قوله على ان يكون الاحدة الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي
وغاية التوجيه ان يقال المراد ان الاحدة بعض تلك المراتب يكون مغايرا له
في مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال اراد بالاول
مجموع الموكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل القصد بالموكد
شاملا للتعلق كما سيصرح به المحشي واما اذا خص هذا بالحكم كما هو الظ
وهو المستفاد من تخصيص تحت القصد بالموكد بالاسناد على ما يجي وقد
صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا بحث ثم ما
ذكرناه من اختصاص القصد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي
المطول والذي يستفاد من كلام المحشي بعيد هذا هو انه يشتمل الحكم ايضا
اقول ويؤيده ما ذكروه ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قال الطراوة في قولنا
زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعني موجد فيكون حكما باثبات
الوجود الخارجي لزيد وان كان ثبوته له في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم
اعني ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح
للتقييد بما هو في معنى الشرط ثم الظاهر في نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت
الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شيء به فكما جاز
تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان يتم ذلك فلا بد من بيان
الفرق وان جوز تموه لم يخص التقييد بالشرط في المسند كما في بعض الحواشي
ولا في المسند والحكم على ما يستفاد من الكلام هذا المحشي وتمام تحقيق
المقام يقتضي محالا اخر قوله ولا حاجة الى ان يعد هكذا حتى يكون الضمير
في كل مرتبة راجعا الى شيء اخر قوله ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب

لا يشكل

لا يشكل هذا في الاخير اذ لا خفاء ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا
للتقييد بمفعول او نحوه نحو ضربت معطي زيد درهما فتدبر قوله فان الملك في
الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر او الشرط ايضا والحاصل
ان اللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة
الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا لا اختصاص به وهذا المعنى مفقود
فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يقال من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال
صحة تعلق الاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر قوله فانه لا يستقيم
الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز استماله
على الضمير واسناده اليه كما دفع في المطول لان صاحب انما يستعمل
متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرو وكذلك يتعدى
بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل
بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال
الاول فالعبارة صوحبت وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب
معها واما ما وقع من قوله اه صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان
يقال يتضمن معنى الضم والجعل اى جعل الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك
الكلمة او يجعل قوله معها نائبا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على
بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اى صاحبت معها
فتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال
كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال قراءة فتح الباء هذا
كلامه في حاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان العبارة من الاستعمال الاول
قوله فح الصواب اسقاط معها قلنا الانم وانما يكون كذلك لو جعل معها
قايما مقام الفاعل وهو ممنوع بل الذي اقيم مقامه هو المستكن في صوحبت
ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم ان ضمير صوحبت
يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية
الشرح لان الشارح بصدد تفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة

بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا كان جاريا
على من هو له سواء كان هناك التباس او لا على ما بين في كتب النحو ويمكن
ان يقال ان صوحب مسند الى مصدرها اى اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة
الاخرى كما قيل في فقطر وقد قيل بين العر والنز وان وفيه انه اذا وجد المفعول
به تعين قيامه الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر الى ذكرت
مع الاولى قوله والعبارة الصحيحة صوحب معها باسقاط الباء قوله وكذا حال
المقام الذى للمصاحبة اى بعد رجح المقام الذى للصاحب مع غير الكلمة في
المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان الصاحب كلمة والكلمة صاحب
لها كلمات قوله لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط قيل الظ ان المراد
بالفعل الذى قصدا قوله بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال
ولا يخفى ان صاحبته كلمة اخرى لا يقتضى القول بينهما بحيث لم يقع فصل اصلا
قوله او اراد بالشرط معنى الشرطية اى تعلق بامر بامر وحمل الشرطية على الجملة الشرطية
حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يا باه لفظ المعنى قوله ولذلك ذكر في المفتاح
وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتى منوطا بقدر المطابقة
لا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط باصلها وقدره بقدرها قوله وان انتفت
ذلك اى عما ذكر في الجواب عن الثانى قوله بناء على ان المتبادر من المطابقة
نفسها اشتهر بين القدم مقدمة هى ان المطلق ينصرف الى افراد الكامل وحينئذ
هو منه وقد نوقش فيه بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه
كيف لا ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات ثم التبادر امارات
الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة عن ارادة معناه العام
واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك فاعرفه
قوله فلعل المص لا يسلم قول السكاكى ايضا قابل بان الفصاحة بنوعيها انما
يكسو الكلام حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام
ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها

اصلا

اصلا قوله لكن الشان في اطلاق الكلام اى لكن الكلام والبحث في انه
هل يصح هذا الاطلاق المحشى قال الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان
الفصاحة ليست اه وافيد انه لا يخفى ان النافع في كل مبتدأ يمكن الحاقه
بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذى هو الفرد الكامل في الجملة
ليس المدار في ذلك على ان يكون الفصاحة هى المرتبة القصوى من الكمال
كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه لما لم يكن المقصود ههنا بالبليغ
كما ذكره فكان الشان في ارادة الكامل ههنا هو ارادة الفصيح قوله حتى
يحسن الاطلاق اى اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه قوله
لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما قوله لمكانه قوله والمطابقة بعد
المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة
كما سبق واشار الى ذهنه بقوله وان امتنع اه ومع ذلك فلك ان تجعل
الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون ابقاع شان الكلام البليغ
بالمطابقة اى بجنسها في ضمن فرد كامل وانحطاط شان الكلام البليغ بجنس
عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام
البليغ الذى يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجود انحطاطه
بقدرها عدما قوله لا لعرض لا يحصل بالمطابقة بل بالمستحسنات البديعية
اقول قد ارتكب المحشى في هذا التعليل استدراكا فانه بان يقال لان العرض
لا يحصل بالمطابقة قوله بل بالمستحسنات البديعية مستدرك وكذا
قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بالمستحسنات البديعية منشأ الايراد
الذى اورده المحشى مع استدراكها لو جب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال
انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول
يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن
الذاتى بالمستحسنات البديعية انها لا يحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها
محسنات عرضية ولا ينافى ذلك حسنا الذاتى من حيثية اخرى وبالجملة
مقصد الحيثية تحمل التشبيه الثانى انا انما اطلقنا القول بان يكون تلك

المستحسنات لا يوجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلنا النادر
كالعدم فتقول لا وكانهم انما اطلقوا الخ ناظر الى الجواب الثاني و قوله وكان
ذلك منهم اه ناظر الى الجواب الاول و انت خبير بان حديث الندرة بالنسبة
الى جميع والمحسنات بكد بر قوله بلا ذكره وا فيهما ما صح اه وهذا انظر وتتميم
باعتبار الحيثية استدراك اخر لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله
فامرادها اذا ذكر اى حسن اقتضاء الحال اياها قوله وكان ذلك اى ايراد
بعض المحسنات في المعاني قوله لان اضافة المصدر انما يفيد العموم للاجمع
قوله واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم لفظه فيه يوجد في بعض النسخ
بعد لفظ العموم وهو زيادة من النساخ لا اعتناء قوله فيما نحن فيه عنه
قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان في
واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها
في غير هذه الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم
من كون شيء سببا للكل مطابقة ان لا يكون غيره ايض سببا لها وحاصل
الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا في المعنى اذ يكون امور كل منهما يصح
ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة
مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلا منهما في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة
فلا يكون لغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد السببية ايض لكن اريد بالسبب
السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايض ضرورة ان تعدد السبب
بالفعل لمسبب واحد مح قوله وانما يلزم الحصر اى حصر الارتفاع في كونه
سببا للمطابقة قوله وليس فليس اى ليس في الكلام حصر سببية الارتفاع
بالمطابقة فليس يلزم حصر الايقاعات في المسببية عن المطابقة قوله لا
متناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله
ويشعر ايض بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى في كلام المص قوله انهما وان اتحدا
المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد يكون القصر المسند اليه على المسند كما قد
هيهنا للتعليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه

كما بق

كما بق زيد هو الكريم زيد هو الشجاع و لكن قد يكون العكس ايض كذا افيد قوله فلا
غبار اصلا عليه فان اتحادهما بحسب المفهوم مما يناقش فيه نعم الاتحاد بالذات
مسلم الا ان يدعي اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالشان في اثبات
ذلك هذا مع انه لو اكتفي بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال ففيه خدشة
الاستدراك ايض فتدبر قوله فلان معنى العلاقة اى معمد خول الباء التعليلية
وهو جزء معنى الدليل الذي هو عليه حقيقة قوله فيجه عليه ان اللازم من
الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي فقط بل لا يلزم ذلك ايض اذ يصح ان يقال
لا اصلوة الا بطهور و لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب
التحقق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة منه
و فيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما يجي
سيعين الى الاحتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة تحكم وهذا غير
مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق
دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به المحشي في اخر الحاشية وح فالصادق
بينهما الا لزم قطعا فاستقم قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين اى حين التباين الكلي
بين المقتضى والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا
لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح ان يق ملا في الدار الا الانسان وما في
الدار الا الابيض قوله اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه بقي المساواة
قوله السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي اى من غير انضمام امر اخر اليه فلم
يتصور كون امر سواه وخيلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم
من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم لكن الشان في استقامة ذلك في نفسه
اذ لا ريبة في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الاخر نعم هما متساويان
والوجه حمل عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على عليه المطابقتين
الخ انه لا دلالة لهما على عليه المطابقتين بناء على حمل الباء على السببية ولا يخفى
انه ح يلزم حصر السببية كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان كل
منهما علة تامة كما في السببية كما قال هذا القايل انه على تقدير كون كل

منهما علية ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه
للترديد في كونهما علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلان مبنى
ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون
المطابقة علة تامة وهو ممنوع فقد علمت ان بناء الكلام الموجه على حمل الباء
على معنى السببية ويبادر خطر السببية في المطابقة وح فلا مساغ لهذا
المنع واما منع كون الباء للسببية فالظ انه لا ينافي او الموجه مانع
يكفيه الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا فلانه يبقى قسم آخر هذا القسم
قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل من المطابق علة
ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة ناقصة بطلان احد
الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على العلية التامة
فهو عين البحث الاول قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات
السابقة المفيدة للعينية والاتحاد بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغا
بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم من وجه داعية الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم
المطلق لانه اذا كان ما عليه مقتضى الحال مطلقا صح قصر المقصود اعني
قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال قوله
كما بينا في الحاشية في ضمن كلام طويل فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله
وحد الاعجاز بمعنى نهاية لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في شرح المتن
قوله والحكم الثابت على النوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سوال كانه
قيل اذا كان طرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز
وما يقرب منه كيف يصح ان يقال هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه
فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد هيهنا هو ان هذا من قبيل
اجراء صفات النوع على افراده وهذا سايغ شايع وقد يشعر بقوله لانك
الخ وثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السوال المصدر بلا يقال هو ان المراد
طرف الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع بافراده وقد يشعر ايضا بالتوجيهين
في قوله لانا نقول اه قوله من نهاية الاعجاز ما يقرب هيهنا بيان لافراده

قوله وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة
فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها في ضمن الافراد وسماه
احكام الافراد كالجسمية الثابتة للانسان وسماه احكام الطبيعة وهذا
القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية في القسم الثاني لا يستلزم
الوحدة ومنا فاته الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد
الطرف النوعي قوله واما فيها ولا اشكال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا منافاة
ان يرتبط بها ولا يجب اللفظ قوله لان القريب من النهاية لا يعنا قيل لو
غيرهم كيف والقرب امر اضافي فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة
الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى ما نزل عن الاعجاز ويلحق بالقبائ
اي افراد النوع الذي هو تحت نوع الاعجاز فلو اريد بالقرب من حد الاعجاز
جميع ما له قرب ما الى هذا الحد يشترط ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشتمل الكل
والاصح مثل ذلك بين واصل دعوى لزوم التغير عن الطبيعة بكل الافراد
في الصورة المفروضة تم ايضا فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهاية
بل هو بمعنى مرتبة الذي عولوا عليه في ذلك قول صاحب الكشاف في قوله
تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت
نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته
انتهى وبناء دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه
راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته صفة
كاسفة لقاصر عنه لا مقيدة وكلاهما مم وخلافهما محوزا قول هذا مع
ان كون الحد عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة
بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر قوله قيل انه غير مانع لصدقه
منشاء السوال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية
ويصدق على كل من الاعلى والواسط انه قد يكون اذا عنه الكلام الى الصادق
التحقق اه ولو اريد بها معنى لم يتجه السوال وايضا يشعر الكلام من
حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية قوله وربما يمنع

والثاني ما ثبت لها من حيث هي
كالنوعية الثابتة للانسان

ذلك بناء على انها لا يعتبر قد يق انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية
وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة
في تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما
يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون
صادرة من بليغ نطق به اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات
متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقايق خفية
ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من الاخر دونه في البلاغة فلا يحمل
عليها بل على ما يناسب منها مرتبة كل ذلك مصرح في المفتاح وشرحه و
اما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتد وايد يرشدك اليه قوله صاحب المفتاح
لابد لحسن الكلام من انطباق له على ما لاجله يساق ومن صاحب له عارف بجهات
الحسن لا يتخطاها اقول فان غير ذي الملكة لا يكون فذلك العارف واذا
عرفت ان اصل الخواص والمراد لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من
وجوه التحسين وكيف يتصور مزيد الفرع على الاصل فهذا يجيء سند المنع
وتوضيحه وظاهر انه لا غبار عليه قوله الظ انه يصدق هذا التعريف على ملكة
يقتدر بها على الفهم فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في اصل التعريف
انها ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات الكلام
البليغ فيستقيم من غير غبار قوله للدلالة للاشعار على كل ما يدخل تحت قصده فان الكلمة
فيها يعلم بالمقايسة مع عدم لكون الجمع على وتيرة واحدة كذا افيد وله
بعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق في النظر قوله ان البلاغة
في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة
لكن المص قيده بذلك في الايضاح قلت فيبقى الكلام في الايضاح فنقول
او لعل ما ذكره المحشي طبا المسافة قوله لانه يتوقف البلاغة المتكلم عليها
باعتبار توقف بلاغة الكلام فيهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو
بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه يتوقف على مطابقته مقتضى الحال والفصاحة
فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف بلاغة الكلام قوله

المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم ياتي على مفعل
بفتح العين من جميع الافعال الا ما شذ وهي مرجع ومحمض ومعفرة ومعذرة
ومعصية قوله على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير
المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له قوله فنقول على الاول اي الاستعمال
الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول الى المعنى المفعول
كما هو الظ واما اذا اول فيجب ترك الحكاية في الاستعمال الثاني والى هذا
اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول ويكون
الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول
قوله وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية
استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال ثان
داخل في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا ينادي بذلك ايضا
عبارة المحشي وقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني
هذا اذا كانت العبارة فيما سيجيء هكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر
الخ واما اذا لم يوجد كلم هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني
مراتب الاستعمال الثاني فتامل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول
هنا وعلى الثالث الا انه لما كان الثاني والثالث متحدين في المال احدهما
واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال انما
يناسب الثاني وهو المصدر الخ لايق ههنا احتمال اخر لا يبعد ان يصار
اليه بل هو الظ نظرا الى عبارة المحشي في حاشية المطول وهو ان يراد بالثاني
ما سوى الاحتمال الاول اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى
المفعول واما الثاني في العبارة الاتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني او الاستعمال
الثاني على اختلاف قولكم او تا انما لانا نقول يابى عنه تفريعه بقوله اي موضع
رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله
ويحتمل ان يكون المرجع فيه اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود هو المعنى
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا الى اخره اللفظ وكذا في قول الش كما يق

هذام

بقوله

مرجع الجود الى المعنى بدليل قوله الى الاحتراز وعلى هذا فتفسير الشارح
تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ والى اشار
المحشى والامر في ذلك هين لوضوح المقصود كذا افيد قوله لم يحتمل للصدق معنى
المعنى الحقيقى قوله قيد للنفى لا المنفى وهو الخطاء يجوز ان يحترز عن الخطاء الكائن
لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم ح على تقدير عدم الالتفات
عن الخطاء الكائن عن قصد الخطاء الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما
فتدبر لكن ينبغى ان لا يكون عدم الخطاء قوله فاندفع واندفع ايضا ما قيل
ان قوله ولا تنافى للاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم واما لغو لكون الاحتراز
مرجعا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق
على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الا نفيا للاحتراز او بانها للتقليل للمناسبة
بين النفى والظ رجوع النفى الى اخر القيود اعنى قوله فلا يكون بليغا
فيصح جعل الا نفيا لكون الاحتراز مرجعا والوجه الاخيره مسامحة في
التكلف قوله ما يتوهم وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا
بعيد القصد او اختيار الشق الثانى مع اشتراط عدم الخطاء قيل او
اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطاء والقصد والمال في
الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء في نفس الامر قوله و
لا يكون بليغا على التقديرين قوله وسنى اى يسهل قال في الدستور سنى
فتح وسهل قوله ربما يليق بالاكار في الدستور ربما استقبل قوله ولا يصفو
عن شوب فان الخفاء لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر قال الشارح
في تبيين الدقايق لا في توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد فوق
لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه
كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية
المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اى مدلولا معتدا به معتبرا
الا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة معتبرة
في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة و عدم

اعتبارها

فيما يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا و يندفع تشنيع المتاخرين عن الشيخ
الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهورها قوله والتاويل
بما يرفع الاشتراك جواب سوال وانه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين
معنيى المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع
الاشتراك اللفظى ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين
غاية الامر ان يكون ذلك مجازا لكن باب المجاز غير مسدود اجاب بالتاويل اه
قوله قد يشتهى سهوا ظاهرا قلت لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب
كون جميع ما سوى التعقيد المعنوى مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما
وهذا باطل لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر قوله
واما انه لم يتبين في العلوم الثلثة او فيما سواها من العلوم قوله وليس
المعنى على ان المقصود لما كان في علم البلاغة وتوابعها ابتناء المعنى الاول على وجوه
اشتمال الكتاب على العلوم الثلثة وقصد المقصود فيها مع قطع النظر عن التبويب
وجعل الكتاب ثلثة ما يليه حتى يؤدى كل علم في فن وبناء معنى الثانى على هذا
الاخير ايضا الا انه يحتاج ح الى ضم المقدمة المعلومة وحمل اللزوم على
الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله وانه امر يتعلق بالمعنى اى
بالمقصود لان مساه لم يوجد في بعض النسخ ولان بالواو وعلى ان يكون دليلا
ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح راجعا الى الوجه
الثانى ان اريد بالمعنى المقصود او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق
فتدبر قوله خصوصيات معتبرة في المعانى يزيدها المنطوق قوله وظرافتها
بالطاء المهملة او المعجمة كذا افيد قوله تشحيحا في المعانى والبيان قوله و
تحسينا في البديع قوله فلانه لا خفاء في براعة مباحثها ولانها متعلقة
بما هو مستدع بالنسبة الى الكلام الذى يؤدى به اصل المعنى الذى يستوى
فيه الخاصة والعامة كذا قيل قوله الظ ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال
ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا
يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح فيما سبق

مسرود

المجموع مقصوده في تتمة متون قوله وهو ان بين اللفظ والمعنى مدار التوجيه الاول
على التجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما تناسب ولكن قد يجعل
احدهما على الآخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يجعل
لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخرين على المجاز اللغوي ففي الثاني يجوز في
الفن الاول ما اراده المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال وفي الثالث
يجوز في علم المعاني بارادة اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد
واقول فيه تامل والظاهر ان محصل العبارتين في التاويل الاول هو ان المراد
بالفن الاول هو الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني هو المعاني والمسائل
فلا تجوز في الطرفين انما التجوز في حمل تلك المعاني على تلك الفاظ هذه
المعاني محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس المعاني عليه مجازا واخرى
يعني لما كان الفن الاول هو الالفاظ والاعلى علم المعاني هو المعاني
والمسائل حمل على العلم المعاني على الفن الاول من باب حمل المدلول على
الدال مجازا كما يقال هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذي
السعادة هو مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا افيد
قوله بعبارة اخرى متضح هكذا احقق هذا المقام قوله لكن جعل المحمول
نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم المعاني
وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع هاهنا نفس الالفاظ الدالة على
تلك المعاني لكمال المناسبة قوله ذلك ان يحمل علم المعاني على الالفاظ
الدالة عليه ففي هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول بكلتا العبارتين
مجاز عقلي بمعنى اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له
كما هو التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم يعتبر في البيان
على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكونه هذا بعد ذاك قوله انما
هو رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول ومن هنا يظهر ان الجزئية
المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون بين المقصود
من المعاني والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلهذا قال ان العلم

الاول عين له الجزء المتعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله اما
الاول فقط او لا يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات
يحصل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يحصل بالفعل شيئا من مسائله
والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني
غير لازم قوله اذ الممكن من معرفة جميع مسائل علم بان يكون له ملكة استحضار
المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله
وكلام صدر الشريعة وفي الشرح مايل الى الثاني حيث قال بيان ذلك ان واضع هذا
الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها
وممارستها قوة بها يمكن من استحضارها والالتفات اليها متى اريد في
علم انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى انه لا بد في كون الشخص عالما
بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم ومن المراد بالموصول
المستنبط المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل
ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التي هي كالفروع
لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يمكن من استحضارها وتفصيلها
ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح فلا غبار
عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل
لما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا يكون مبدأ الاستحصال باقي المسائل
فلا يأبى عن الانطباق على ما اختاره قوله اطلاق لاسم المسبب على السبب
فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم اعني استحضار المعلومات و
استحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن ولو طرفا
معتدا بهما حتى يحصل به ويزاوله الملكة المذكورة فتلك الملكة مسببة
ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة واما ما
افاده السيد الشريف قدس سره من ان الملكة مسبب عن حصول العلم وسبب
لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله الملكة او
القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب بقوله فلفظ العلم فيهما

حقيقة وهذا ظ ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين
من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة ونفي اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا
يقال فلان يعلم النحو فبقرينة يعلم يُعلم ان المراد الاصول ويقال للغافل عن مسائل
علم وادراكه انه نحوي فبقرينة حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين
معا بلا قرينة فغير ظ بل خلاف ظ والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوها
لا مجرد العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه
اخرا بقوله حقيقة عرفيه وعليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما
يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر
اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة
فيهما ثم بعد انضمام القرينة تعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين
ويحتاج في التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض النسخ من
كلمة او قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة
وفي القواعد والوصف بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى الثاني فلفظ
العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشعار الى المناسبة المصححة
للنقل قوله عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح
مقابلا له قوله لاستقامته على تقدير ان تكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا يكفي
لايثارها على العلم المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة
ذلك الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة يخص
الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيحة على التقديرين اولى من استعمال
لفظ العلم الصحيح على تقدير لكان له وجه قوله فشرح زه كلامه على وفق ما ذكره
لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المص والجواب الحاسم الخالي
عن الخدشة ما اسلفناه قوله والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير
اليه قد يقال تقديم الجار والمجرور يفيد انحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق بين
ما ذكره المص في الايضاح وبين كلام الشارح ههنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا

لفظ

بحث

الحصر فالجواب الاول ايض غير صواب من قبل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد
من التقديم قوله الظاهر ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء
على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما وادراكات مخصوصة قوله
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا هذا لو كان متصورا فانما يتصور في
الادراكات التصورية لا التصديقيه والكلام في الثانية فان الادراكات
المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا
الشخصية المندرجة تحتها ومثل ذلك الخبط عن المحشي عجيب قوله فان ادراك
الكلي كلا من جزئياته ادراك جزئية باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة
الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان
الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان
وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ~~ليس فردا من افراد ادراكه~~
ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا
كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزءا من ادراكه ح لا انه
انه صادق عليه فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد
بان المقص انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان
حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا ان زيدا ابن عمرو وعمرو كاتب فينتج
ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن الوسط بتمامه مكررا غير قياس
صحيح الانتاج على ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان
ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده
ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان
مما يصدق عليه ادراك الحيوان قولكم ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا
بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان
هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما
تخيله من الدليل فتخييل خال عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان
مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا

للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في
فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى لزومها وفسادها
على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ان يصدق على
ادراك الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان و
لا لفرد منه من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من
ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للكليات التي تصدق
عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشية من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث
ثم ان المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلمذ المفيد المرحوم وشح جوابه بما يقضي
منه العجب في تفضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق واضاعة
الحقوق قوله يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك الكلي
المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه قوله ولما كان جزئية
الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافية والاجزئية الادراك بمعنى منع الشركة
لا يكون الا والمدرك جزئي حقيقي قوله اي وقلت مقول قوله اي على قوله لم
يحسن او لم يجز بيانه انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس
فعلى الاول يصير المعنى كل فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المقصود وعلى
الثاني يصير التقدير كل فرد وكل فرد وكلا وجه لكل فرد الثاني الا ان يكون تاكيدا لفظيا
للاول فلا وجه للواو هذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في
عدم حسنه فتدبر قوله وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قبل لا يظهر المعنى فيه
وكان المراد بهذا العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الوصفية
قوله وقد اسلفنا لك ما يرفعه وقد مر ما فيه قوله وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح بانه الكيفية قوله لا يغلط عن تصريح الشيخ بان الكلام المكيف
قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم الا ان البحث
عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان
العوارض الاولية للجزء المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم
فلو جعل هذا الجزء موضوع المسئلة وبحث عن عوارضه الاولية كان بحثا عن

الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح
المحقق الطوسي بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما
ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء و
تحديدها ولذا جعلوه من المبادي التصورية واما كون التصديق بالعوارض
الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت
كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوي في الصدق عرض
ذاتي واما العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط فالمذكور في الحاشية
الشريفة الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال السيد الشريف الصواب
ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا
له في الوجود وجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اولا ولذا اكتفي في الخارج بمطلق المساواة
ففي الجزء بطريق الاولى ومن يريد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشي منطق
التهذيب قوله وفيه انه قد بين ان احوال الاسناد هي احوال الكلام
ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده
قوله يعرضه لجزئه الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو
ان الجزء المعتبر في قولهم ومن العرض الذاتي ما يعرض الشيء لجزئه هو الجزء المحمول المسمى
بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار
هذا القسم من تصرفات المحشي ولعله ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد
نقلنا عن حاشية المطالع ما يغني في تحقيق المراد ودفع الايراد قوله فموضوع المسئلة
في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة بعض موضوع العلم لا جزؤه والبحث
انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظ قوله
ولم يراع المصنف ذلك اي كون احوال الاسناد احوال الكلام قوله وهو انتساب
الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي هو امر
عقلي قوله اي العقل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الواجب لقصد التنبيه
على ان انتساب الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى

المساواة

العقل انما هو بسبب الذي فيه كذا نقل منه قوله قاضي مصر بالمهملة البلد المعلوم
وفي بعض النسخ مُضَر بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين ومضر ابو
قبيلة وهو مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان قوله فحصر المقصود ليستقيم
بناء على خروج الخ فالمقصود من العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة
في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون شي
جزءا من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله يقال المحصور في الابواب ابحاث
يعرض على ما ذكرنا قوله انما يكون كذلك لو كانت من قول الشارح المقصود من
علم المعاني قوله لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان ما يقصد
من الشي يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد
كما هو الظ واذا اريد الملكة ايض فلا يجوز ان يكون من صلة المقصود لان المقصود
من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطأ كما هو المقصود من القواعد كذا نقل
منه قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني
المقصود الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص
المقصود بمجموع المسائل التي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصود
يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل قوله وغاية العناية ان يقال قد يمكن
ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصود محذوف اي المقصود من الفن وذلك لان
الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليان لا انحصار وغيره لكن المقصود من جملتها
هو العلم قوله واذا كان ضمير يخصه للمعاني يلزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء
وح فقول الشارح ويحصر المقصود من علم المعاني آه بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين
لمرجع الضمير وكلمة من ح محمولة على التبعيض قوله يقسم الى الخبر والانشاء
على المبنى للمفعول من المضارع والجملة بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام آه وتاكيد
لما او اسمينا في الكل يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع
النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر
من قولك ليس زيد قائما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا
في القسم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على

النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام
فلم يصح التقسيم قوله حتى لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لان
الخارج بمعنى الواقع المقدمة الاولى بيان للايراد الاول والثانية للثاني
قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف
الواقع قوله فنسبته مطابقة له البتة فكيف يتصور عدم المطابقة قوله
فيؤيده قول من قال كما قاله الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان الظاهر ان مدلول
الخبر هو وقوع نسبته لا مطابقة نسبته للنسبة الخارجية فتامل قوله
وهو ان الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد
بالايجابية فان النسب الاستقبالية مطلق فتامل قوله اي النسب الخارجية
يعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر على حسب الخ فقولنا زيد سيقوم الخارج
هو قيام زيد في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في
الاستقبال في الحال بل في الاستقبال ولما كون الخارج لهذا الكلام هو قيام
في الخارج فمما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام
وكلام الشارح ايض لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد ما يدل اذ ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون
الا في الاستقبال ولما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك
ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية
او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج في الحال والماضي والمستقبل
ايض الا ان مناط الصدق والكذب هو المطابقة واللامطابقة هو الواقع في
الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع
في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام
لكن نسبة الكلام في الايجاب لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية
كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة
بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج هي
النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يفهم منه بناء على قاعدة

السلبية

توهم

رجوع النفى الى القيد قوله اولا يطابقه على معنى قصد المطابقه فيلزم فيه انه
يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقه وعدمها ولم يقل
به احد وقد تفطن بهذا بعض الاذكياء من المترددين قوله وقصد عدمها
ليت شعرى ما معنى قصد عدم المطابقه مع الواقع فى الجمل الخبريه والامر فى
توجيه عبارة الشرح هين فان القصد فيهما متعلق بان لها نسبة خارجية
لا بالمطابقه واللامطابقه وقوله يطابقه اولا يطابقه بيان لصفة واقعية
لتلك النسبة المقصوده واول دليل على ذلك قول الشرح قبل هذه العبارة
وفى عدمها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة بين الشيئين بالنظر
للمطابقه واللامطابقه فافهم قوله بمعنى اخص من سلب المطابقه اشارة الى
ان عدم الملكه قد يعتبر شخصيا وهو عدم الملكة عما من شأنه الملكه سواء كان
من شأن شخصه فى وقت اتصافه بالعدم او فى غير ذلك او من شأن نوعه او
جنسه القريب او البعيد او من شأن عرضه العام وح ان حمل اللامطابقه على
عدم الملكه لا يرد ولا يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من السلب المطلق
حتى يتفصى عن لزوم ارتفاع النقيضين فى جانب الانشاء واما ان حمل على
المشهورى فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقى مطلقا غير صحيح بل لا بد
من حمله على عدم الملكه عما من شأن شخصه او نوعه المطابقه والا فلا شك ان
من شأن جنس النسبة الانشائيه وهو مطلق النسبة المطابقه فكيف يتأتى
ان النسبة الانشائيه ليس من شأنها المطابقه واللامطابقه لولا ارادة احد
المعنيين فتدبر قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام ان يكون
نسبة بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الخ ما ذكره
كذا افيد قوله لا انه يقال هذا اى كون قوله من غير قصد الخ مشعر بانه لا خارج
للنسبة الانشائيه مبنى على ان معنى الخ قوله الا انه ادرج القصد لما اعلم انما
دفع لما يقال لا يلزم من نفى القصد الى الدلالة مع ان نفى الخارج انما يلزم من الثانى
لا من الاول قوله فنفى القصد فى حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة لان نفى القصد
فى حكم نفى الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثانى ومن ان نفى الدلالة فى حكم

على من شأن تخصصه فى وقت اتصافه بالعدم من الملكه وقد يعتبر جنسيا وهو علم الملكه

نفى ثبوت الخارج للنسبة قوله على انه لو لم يعترض متعلق بقوله لما ذكره الشرح مشعر الخ
ويمكن ان يجعل جوابا عن السوال المحقق بل لا يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل وتسلم
شايع هذا ثم اقول قد اعجب المحشى حيث صرح بان القصد فى مقام الفرق يرجع الى
الدلالة على النسبة لا الى المطابقه واللامطابقه وهل هذا الا تناقض مع ما فهمه
من كلام الشرح فى التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند الاهل ٥
فليرجع النفى هنا الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة
دفع التنافى بين كلامى الشرح فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام دالا عليه مشعر
به قوله يكون الامر كذلك اى لا يكون للكلام الانشائى خارج فلا بد ان يرجع النفى الى المقيد
كما سبق قوله ويجوز ان يراد به اى ثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله لكن لا
يقصد المطابقه بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها و
ح فالنفى واقع على القيد كما هو الظ لكن يحتاج فى دفع رفع النقيضين الى
احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم ان يجد شيئا هذا التوجيه
قول الشرح ان الانشاء يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد
لها فتامل قوله كما سيصرح به فى مبحث الصدق والكذب قوله وخارج ذهن
المتكلم والمخاطب اشار بهذا التفسير وما يتلوه الى ان الخروج امرا اضافى فان
اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر والاذهان انحصر فى الاعيان لكن هذا غير
لازم بل يجوز ان يوخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى
الكلام على الوجهين لا ينحصر فى الاعيان قوله فان الامر الخارجى يجوز ان يكون
معدوما فى الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده قوله يقال معناه عدم توقف وجود
النسبة جوابا باختيار الشق الثانى قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
هذا كان من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان فى الجواب الثانى احتمال حيث يحتمل
ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق الثانى كما فى
الاول وجه المناسبة انه ليس الخلاف فى انها من الامور الخارجية بل فى انها
من الموجودات الخارجيه قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه
باشتقاق كالامر والنهى او نقل كبئس ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة

كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك على انه لا حاجة اليه انت خبير بان ذلك
الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال هذا محل تامل قوله
او ان انفهام قيد الفائدة عن لفظ البليغ وهو عطف على ان قصده ره آه والفرق
بين وجهي الاعتذار ان كون الزيادة لفائدة في الاول للتحقيق معنى الاطناب في
الثاني للتصريح بما علم في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمها من النظريات المعلومة
قوله او انه يستعمل فيما يستغني عطف على انه يستعمل آه والحاصل انه يمكن
ان يجعل التنبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في البديهيات وما في
حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه سبق ذكرها في نظر
العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في البديهي وما في حكمه وتفرع عليه استعماله فيما
سبق ذكره قوله ان المطابقه انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية
قوله في الثبوت المحكوم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة
عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق وهذا كما ان الحسن نفسه صفة الغلام يتوهم
ان صفة لزيد لان حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه
يصير مبدا صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذه امر وراء حسن الغلام فافهم
قوله كون الخبر مطابق الحكم للواقع قوله لكن المحقق انه ثابت اي كما انه اي
الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير قوله امر
ثابت له اي للحكم قوله وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم المعنى آه ولهذا نظائر
اخر في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في
العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة لكن حصول
فلا يكون احدهما هو الاخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة
لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة
في عقله ورد بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكونه
تعلق بالعلم به يصير مبدا صفة له هي كون العالم يحصل الصورة في عقله
قوله بان الفهم صفة الفاهم اي السامع قوله ان فهم المعنى مقول القول قوله
فرع عليه هذا هو محل الاستشهاد والتنظير وما نقله سابقا توطئة وتمهيد

قوله بان حصول الصورة في العقل وان كان صفة للصورة لكن ح

له قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى فوجه صحة التعريف ان يراد بالفهم
المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او يرتكب التعريف باللازم
الغير المحمول كما التزموه في تعريف الفصاحه بالخلوص وفي التعاريف اللفظيه والحدود
الادبيه قد يتسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم
بالحصول قوله وكلامه ره في كتبه يشعر بانه استدل في المطول بدلايل
على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع ولا الانتزاع فليراجع قوله
ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها
تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان
كان كاذبا قوله فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا ان من
فسر الصدق والكذب بالمطابقه واللامطابقه للخارج لا بد وان يريد بالخارج
النسبة المتحققه في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور
اللامطابقه كما تقدم وقد نبه على ذلك بقوله يعني ان الشيئين اللذين اوقع
بينهما نسبة في الخبر لا بد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر
عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام
للنسبة التي في الخارج آه وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة
من الكلام غير المتحققه في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من
حيث ان النسبة المدلوله للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي نفسه ويجاب بكفاية
التغاير الاعتباري قوله وقد يختار ان النسبة في دفع الاشكال عن البحث لا عن
الشر وقيل اي في مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه قوله انما هي الايقاع لا الوقوع
قوله فان النسبة المفهومه معها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان يكون الخارج
اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقته له بان يكون الخارج قوله
وهذا الالتزام قوله خبر هو الحق كما ذكر اقول انهم عن اخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل
الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عنده قائله
من هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان به وقع ذلك
بان يترادف الخبر والقضيه فقد تناقض وقد فصلنا الكلام بما لا مزيد عليه في

ظ
جواز

حواشي قضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع
واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن
الايقاع والانتزاع فظ عدم اجتماعهما مع الشك وكان المدلول متخلفا عن الدال
وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي هنا ناظر الى اختيار كون الحكم المدلول
للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله من الشرح قوله
الا ان الآية اللام صلة التعرض قوله كما تعرض في الشرح حيث قال بجعل عليهم انهم
لكاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن
مطابقته للواقع لما صح هذا قوله وكان وجهه ان الآية لا يدل جعل ذلك وجها لعدم
التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجيه فان الاية كما لا يدل على كون الصدق
مطابقة الواقع الاعتقاد فقط كذلك لا يدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط انما يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر
في هذا فكلا لجواز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب بان لا يكون
كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك
ايرادا على الاستدلال قوله والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب
الجمهور ولا يخفى ان سوق كلام المص يأبى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقته
لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب
الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال
ان الآية تبطل المذهب الثالث ايض حيث اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد
فقط وهذا من صور الواسطة على المذهب الثالث وح فظ وجه الاستدلال
بها على اثبات مذهبه بابطال ما عداه من المذاهب فللاستدلال بهذه الآية
طريقان الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهبي الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا
الثاني اجراؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال اثبت الاية الكذب في صورة عدم
مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي
اولا قوله ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح

فالنكتة في عدم التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان
الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه
ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد وقد سبقت المناقشة في
دلالة الاية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان يقال قد علم من
الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الواقع فقط ومن قال بذلك قال
بانحصار الكذب فيها وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب
والصدق هما اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد وقد مر حمل كلام المحشي على
ذلك قوله والاوجه ان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار
من صميم القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله لا القولهم نشهد فيكون
ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى
الشهادة جوابا اخر مذكور فيه قوله وقد بينا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم
فسر قول المص المعنى لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار
كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الش في الشرح ان هذا ليس بشيء لانا لا نسلم انه
خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورته من حيث انه منع في مقابلة المنع وكانه
لذلك غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء
لكن الفساد في المادة بحاله قال المحشي في حاشية الشرح وكانه لما راى
فيما ذكره من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار الممنوع فقال التكذيب
راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه متضمنا اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار
لا انشاء الشهادة ثم قال الحق ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب
راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره
صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام واسمية الجملة
فانها تشعر بهذا الخبر وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن صميم القلب و
صدق الرغبة لظهور ان التاكيدات انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم
تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله قال فالاوجه ان يفسر قول المص لكاذبون

في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض
قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره قدس سره في حاشية الشرح
انه ان قرر الجواب الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريقة المنع صفى عن شوب الاشكال
وان قرر على طريقة الدعوى والمعارضه والاستدلال اتجه الاشكال فيقال في
الثالث لا يجوز ان يكون رجوع التكذيب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته
لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه
الحاشيه ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح
فان المذكور في الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قولهم انك لرسول الله
مستندا بالوجهين اعني رجوعه الى الشهادة والى التسميه وثانيا انه لو سلم رجوع
التكذيب في الجمله اليه فلا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل
كلام الشرح مع التصريح بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت يعني ان هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه
منع لكون التكذيب راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه
المعترض مستندا بانه لعله كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد
وتحقيق محصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر راجعا
الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه
الى التسميه واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس
الامر بل في زعمهم واما لو قرر على ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل
من رجوع التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فيتوجه انه اي فيه نوع
تناقض فان محصله ح انا سلمنا انه تم كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا يقول
انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا وجه التقصي لا يخفى على
المتامل وقد يجاب عن الاخير بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب
فلا تعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك
فان الكذوب قد يصدق قوله ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا
جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقه فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الحكم

يجوز ان يكون المراد
كذبهم في اعتقادهم لا في نفس الامر

الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المحق المراد اعني
مطابقة الخبر للواقع وللاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر للواقع
وللاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل
الظرف مستقرا حالا عن ضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقته
للواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب
فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول
ومع الاعتقاد صلتها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان
المطابقة لا يتعدى الى مفعولين بل يكون له ابدا مفعول واحد يتعدى اليه
بنفسه او باللام او بكلمة مع فاستقم قوله والا دخل فيه قسمان هما مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدم المطابقه وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة
قوله وينتفي القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا و
عدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد كذلك قوله يدخل في الكذب ايضا قسم واحد
وهو عدم المطابقه بدون الاعتقاد اصلا اذ هب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب تجويز
الحال عن الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع قوله لما لا يخفى في الحمل على السلب
الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر
من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله
ولان عبارة الايضاح يؤيده فان المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر
له فان قوله له مانع عن هذا قوله ربما توجه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد
قوله ح اي حين بني الامر على التوفيق المذكور قوله هو مطابقة الواقع الموافق
انت خبير بان مطابقة الواقع للاعتقاد انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر
الواقع فلاعتقاد المطابقه مدخل في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقه مستلزم
لمطابقة الاعتقاد بمدخلية باقي المقدمات قوله وايضا التوافق انما يظهر فيه بحث
اما اولا فلان المدعي بديهي وما ذكره تنبيه لا يحاشي فيه عن شبهة المصادرة و
اما ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد ح فلا يتوقف على
ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة استلزام

اعتقاد مطابقة الواقع والاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة
الخبر مع الاعتقاد واين احدهما من الآخر قوله الاحسن ان يفسر بكون
الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب ايض فالكلام فيما هو حال الخبر مثل
الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر قوله اشارة الى ان الملازمة
الحاصل ان قول المص ويسمى الاول اى الحكم فائدة والثاني اى كون المخبر عالما به
لانهما يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس
كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم
فاحتيج الى تصرف اما في اللزوم بجعله بحسب العلم اى علم المخاطب من نفس الخبر
او الافادة او الاستفادة واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين
او الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره وهو ان يكون بحسب
الوجود وكلام الشارح لا يأبى عن التوجيهين فجعله اشارة الى الاول خاصة محل تامل
قوله فضلا عن كون مخبره كذا اى عالما بمضمونه قوله اعني علم المخاطب بالحكم وبكون
المخبر عالما اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا ويشبه ان يكون قوله من الخبر
متعلقا بشيئيهما وان امكن تعلقه بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال
الاولين بالمقايسة قوله وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع
قوله وان لم يكن منزلا منزلة اللازم قوله لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب
عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص قوله
ليس له نصيب في الآخرة اصلا اى ليس له ثواب اصلا لا على الفعل ولا على غيره وان
كان عبارة الآية يفسد اعمالهم باسرها قوله ليتجه ما ذكر من مغايرة المعنيين
وانفكاكهما قوله ولئن سلم فانهم اى ان سلم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك
الفعل الا ان سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم قوله اورد له هذا شاهدا
اى لمجرد تنزيل العالم منزلة الجاهل قوله وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم حيث
قال في تنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام منه
قوله تع ولقد علموا الآية قوله والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه
قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا الآية كيف

تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم
حيث لم يعملوا بعلمهم قال ره في الشرح المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم
بالشئ اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لا
ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل به انتهى
وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرحين ان مقصد السكاكي اما
بيان قاعدة اعم مما ذكر والتمثيل لها واما التنظير لما نحن فيه فتدبر قوله كما
قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشي
انه عند القائل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة للتخصيص بالرمي المخصوص
وعند غير القائل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي
نظرا الى الحقيقة ناظر الى ما ارتضاه المحقق الشريف قدس سره حيث قال اى ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى
وفي جريان هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثره آه تامل قوله
والا ففيه ما قلنا من ان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله في الشرح
قال الشيخ اى قال الشارح في الشرح قوله لكن بشرط قال لكن يشترط فيه ان يكون
للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان تجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا
لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد في الدار في جواب
اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به انتهى وفي هذا التعليق تامل
قوله سواء وجد هذا الشرط او لا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار
ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعني بالانكار
ويكون المراد بالحكم الحكم القطعي قوله لكن نقله ره كلام الشيخ على ما ذكره في الكتاب
حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في
خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد
بانّ واما نقله عن الشيخ على الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك
ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي ابداها الشيخ فتدبر قوله وكان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة جوابا لما قوله ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تع وكذا بقوله حكاية

التعليل

في المرة الاولى من الحكاية كذا انا اليكم مرسلون قوله وفي الثانية كذا ربنا
يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من
التكذيب مرة اولى منه وحاصله ان رسولى عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا
وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت الثلثة انا اليكم مرسلون حسبما نطق
به الكلام المجيد والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا والا لما
كان لتاكيد الثالث في الاخبار عن كونهم مرسلا من عند عيسى عم اليهم مع
انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله
فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية فيشمل ما بعد
التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية
وح فقد كذبت الثلثة في كل من المرتين من غير تمحل هذا او اما قوله واسناد التكذيب
آه فكانه رد على الشارح حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان تعليق في المرة
بقوله كذبوا يستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويحصل منه
جواب اخر هو انه يجوز ان يعطف قوله المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع
بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين ويكفي في صدق
ذلك اسناد التكذيب في احدى المرتين الى المجموع الى اخر ما افاده هذا غاية ما
اخذناه من افواه الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله من التكذيب
بيان لما تقدم المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان
لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف
المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا
لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه انتهى ولا يخفى بعد هذا وظاهر اللفظ ان لا
دلالة لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب في المرة الثانية
على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح معنا فان
التاسيس ارجح من التاكيد وتشبيه للجواب اولى من التوحيد قوله ولو اطلق التكذيب
الذي جعل جوابه لا يعم بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب الرسل في المرتين تكذيب

الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظير ما ارتكبوه في قول المش في منطق التهذيب امتنعت
افرادها وامكنت من ان المراد بامكان لا افراد امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه الى ما
وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله لان عمل الفعل عند تقدم المعمول في غاية
القوة قد يقال كلما كان مقدما قبل الفعل فصيره ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج الى
التقوية ح قوله اللهم الا ان يجعل اللام زايدة فيه مسامحة فان لام التقوية ايض زايدة
قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف آه كان المحشي قصد بذلك اعتراضا على
ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشية العلية فليس المراد ان الملوح قد
حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان
مترددا او شاكا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظ بل المراد انه ما قدم من سائر
التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار
اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب آه وقوله حتى ان النفس اليقظى والفهم
المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك ان الشم حكم بان التلويح
بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كانا بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا
مترددا فلم يكن ح كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظ لا على خلاف مقتضاه و
لذلك لا بد ان لا يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يؤخذ ذلك بالقوة
وان من شأن المخاطب ح ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج
الكلام عما هو بصدده واراد السيد ان الشارح ايض اشار الى ذلك بقوله فصار
المقام مقام ان يتردد آه والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا مثل
استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سؤالا وترددا ولم يصر غير السائل
سائلا مترددا بل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد او
مستلزم له كذا قيل قوله صريح في انه لم يصر مترددا هذا مما لا شك فيه الا انه لا يضر
الخصم ولا ينفعه ومن الذي يدعي كون التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في الاستشراف
ايض ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشم تصريح بان لا تردد بالفعل مع ان الاستشراف
يتحقق بالفعل لكان ينفعه وانى له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس له كثير
نفع في المقام قوله تقدلاح في هذا التقرير تامل قوله وقد يلتزم ذلك الاستلزام

هذا ما اختاره السيد الشريف وما ادعاه المحشي من ان البعد المنظور فيه لان
هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد التزامه الاستلزام المذكور لا محيص من
هذا الحمل قوله وابعد منه ارتكاب البعد ههنا ظ لان فيه تخييلا لغير السائل
مع تحقق السائل بمجرد ان الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصولي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله
تصديقات مترتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف
من القضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان المفهوم من
قولك اذا كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدليل ان تامله لارتدع ليس الا ان التامل
في هذا الدليل كاف في الارتداع او مستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر كاف في
الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل فكلا وهو ظ وكان في قوله اخيرا
فيتامل فيه فيرتدع ايهام لهذا ويؤيده ما في بعض النسخ فتامل فيه وارتدع قوله
وبذلك يندفع ما يورد وجه الدفع انه لو يقال ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع
المطلق بل في الارتداع على تقدير التامل يعني ان هذا المجموع للقيد ولم يترتب هذا الا
على مجرد المعلومية كذا افيد قوله وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة
الى التقييد آه يعني ان التامل يتضمن العلم به اذ لا يكون التامل الا بعده فمع التقييد
بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية معان وهمه عنه ووجه الدفع منوط
بالمقدمة الممهدة في اول الجواب توضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق
صح انه لما اشترط ذلك بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى
الاشتراط بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد
بكونه على تقدير التامل ولا شك في اشتراطه بالمعلومية فثبت الاحتياج الى
التقييد المذكور ولقائل ان يقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد
بالعلم صح ان يقال انه لا حاجة ح الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية
وثانيا بالتامل فلا يمشي ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات
متعارف في الصناعات كذا افيد قوله ولك ان تقول هذا لا يصلح جوابا آخر عن
قوله وايضا اذ الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني عن التامل

ليس في مقابلة وكذا لا يصلح جوابا اخر عن الايراد الاول اعني قوله انه يدل على ان آه
لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشارح ذلك حيث قال
ما لم يكن حاصلا عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع او لمقتضى
شيء آخر من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بتناقض قوله وكانه
جواب سؤال مقدر مما يتوهم ههنا بان يقال سلمنا ان التامل لا يغني عن العلم لكن نقول
العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني فتامل فيه قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن
لا يخفى ان لكلام الشارح محملا صحيحا وهو ان لا يجعل اللام صلة للنظير بل تعليلا
لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير اي لما نحن فيه حيث نزل فيه وجود
الشيء منزلة عدمه كما في ما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة
الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر قوله فكانه قال بعضه حقيقة هو عبارة الشرح
قوله لتوجه المنع عليه تعليل للنفي قوله وان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده
في حاشية الشرح ان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما
عدل عنها الى عنه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانفصال اللازم من
الانفصال على ما هو الظ المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم
الدلالة على الانفصال ايضا يصلح نكتة فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكان التكلف
مشعر بهذا كذا افيد قوله ذكرا على سبيل الافادة يعني ان العادة جارية على ان
صدور هذا الكلام عن المعتزلي انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخفيها
منه كذا افيد قوله يكون كلامه حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم
تنصب قرينة على خلافه فالظ ان حاصل السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة
اليه اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب ح ان ذكر القيدين
لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلافه في المثل وانت
خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشرح في بيان
مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله الى ان تقديم المسند اليه
للقصر اي لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه قوله لا يظهر للتقييد بالملابسة
فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون

قوله بل الاسناد للملابسة كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد
في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به في المفتاح ص

هو غيرها هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زايد لا حاجة اليه وكونه
بيانا للواقع الذي لا يجدي فانه عدول عن ظ اللفظ من غير حاجة الا ان يقال انه
قصد كون المستثنى متصلا فجعل المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى
من جنسه وفيه ايض نظر قوله والظ من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من
الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من للمواضع قوله ان المراد انه
لا يسند اليه باقيا على معناه اقول الظ ان الكلام في افراد المفعول معه كالخشبة
والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين فان معنى الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل
اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على
معناه حقه ان يقول باقيا على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد اذا قيل
بالعين او يرتكب استخدام فيراد بضمير المفعول معه فرده وثانيا في قوله على معناه
لفظه قوله بل لكونه معمول الفعل اي لمجرد ذلك والا فهو على الاول ايض معمول للفعل
قوله يبقى على معناه هو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل قوله وقد يبقى المفعول به
لا يظهر فرق بين هذا الجواب وما يقبل التامل يشهد باتحادهما قوله من غير تقييد
بالمنصوب فيه تامل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء
على انه حكم يثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا
ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما
هو فاعل حقيقة او حكما فخرج به مثل زيد في ضُرِبَ زيد على صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا
على الصيغة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل قوله انما لم
يفسر الضمير بذلك في اول الامر آه اي ان تفسير الضمير بذلك من اول الامر غير
متصور فان قوله في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المص فيما سبق اذا كان
مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من
الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل آه قصد به
ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد
الكاين الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى غير المفعول في المبني له وبالجملة فهو اشارة

الى المداريين بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل قوله ولا
يكون الاسناد الى ما هو له مجازا غير مسلم فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع
لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة وهذا من فوايد
بعض اخواننا المشتغلين قوله بل لاجل انه هو له يعني ان لتلك الخصوصية
مدخلا في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد
الى الظرف مثلا ليس صحيحا الا لمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية
كونه ظرفا فلا يصحح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصحح
الاسناد لمجرد الملابسة اي بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى
غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له لها مدخل فافهم
قوله ليس بحقيقة ولا مجاز عنده لانتفاء الاسناد الى الملابس قال الفاضل الشارح لفظة
ما في التعريف اي تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى فاعل او مفعول به هو له
على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات آه وقد اخذ كون الاسناد الى
ملابس في تعريف المجاز وح فالاسناد الى المبتدا عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز
وكذا الى الموصوف قوله مثل ناقة اقبال على التركيب الوصفي قوله ولا ينبغي ان
يذهب عليك الوهم اشارة الى وجه بعد اخر في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف
فان التعميم في الاسناد الواقع مقسما عدول عن المبحث فان وضع الباب للبحث
عن احوال الاسناد الخبري قوله لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير
مذكورا ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايض قوله او يجوز ما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم فساده ظاهر واضح الا ان يراد بالقسم قيد فيكون
الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين لقسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره في
تقسيم الحيوان اليهما وح فلفظ البعض غير واقع محله نعم هذا يصلح توجيها
آخر مع قطع النظر عن عبارته وفيه بعد وتكلف فانه خلاف ظ عبارة التقسيم
جدا قوله لان المعرف ح يكون المقيد ايض لا المطلق كما هو المقصود وذلك
لان المعرف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية لا انه عمم
الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا او المذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج

المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد كونه في النسبة الاسنادية على الوجه
الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية ويمكن ان يقال ما
من مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل نمت الليل ليس المجاز في
النسبة التعليقية بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان الليل متوم
وفي مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما تضمنه
من النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار فانحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة
الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف صحيحا لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده
وكانه الى هذا يشير بقوله وان كان يمكن توجيهه وقد يقال في توجيه كلام الشارح
ان المراد بالاسناد اعم مما كان مستفادا صريحا من الكلام او كان لازما للكلام
المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هو اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا الحقيقة
ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليفسر اولا به فتامل فيه **قوله** وذلك
لانه قال لو قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول
الدهري انبت الربيع البقل هذا كلامه **قوله** لان المدعى ان السكاكي وجه يكون
يكون التعريف باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم امر غير واضح
من كلامه والاول اقوى كذا قيل **قوله** او لان هذا دليل اسلام القائل وكل مسلم
يعتقد انه المبدئ والمعيد **قوله** مصيرا الى المجاز قبل اوانه فان اوان المصير الى
المجاز وقته حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت
اللاحق له فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته
ويمكن دفعه بان البيت السابق نص في ان الشاعر موحد قايل بوجود الله تعالى وامره
وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تمييز القنزع عن القنزع الى
جذب الليالي الا على سبيل التجوز فكيف حمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز
مع تحقق كونه موحدا **قوله** اتصاف الطرفين بالحقيقية والمجازية على سبيل
منع الخلو **قوله** كما تقول ثوب اسمال في الصحاح السمل بالتحريك الخلق من
الثياب يقال ثوب اسمال كما قالوا رمح اقصاد وبرمة اعشار **قوله** ونطفة
امشاج في الصحاح مشجت بينهما امشجا خالطت والشيء مشيج والجمع امشاج

مثل

مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المراة ودمها
قوله لكن يكفي في صحة كونه تمييزا عن نسبة الاستحالة الى القيام **قوله** لم يكن
مجازا فيه نفسه قطعا بل ان المجاز في اسناده المذكور **قوله** الاسناد المجازي
عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها
وقد علمت طرق التعميم في كلامه فلا تغفل **قوله** فالمراد بهما واحد فيه مناقشة
لجواز الاستخدام **قوله** والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب
المعنى اذ فيه تنصيص على محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة في
صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب عيشة آه بخلاف الثاني فتدبر **قوله** لان
المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما يكون في نسبة
الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له والمفعول في المبني له فلا يشمل ما يكون في
اسناد الى المبتدا فتامل **قوله** بل مجازا على الاصح اشارة الى ما نقله المص في بحث
الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان
التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله
في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضع لها انتهى فلا يشن مخفف
اي شي الاصل هو العدم السابق فلذا ان حمله على العدم اللاحق ولاحظ
حاله دون حال العدم اللاحق وتحوله وهو الواقع هنا جواب بواسطة لا يخفى
تقريره واما تحويل وانما التعبير فقد تسند لقول المص وقد عبر هنا بما يدل على
العدم اللاحق والنكتة هي ما افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو
الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه آه ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق
ضرورة ان المسند من اركان الكلام ملحوظ بحسب النية وان لم يذكر اقتصر
على بيان الثاني في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني
كليهما حيث قال عاغا قال التحصيل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه
بالقراين والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية
على اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى لانه احوج الى البيان فان كون العقل
مدخليته في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد ولشار

الخبر ح



يقام ١٠٩

بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف هو اللفظ آه لا يخفى ان القصد يعني المقصد كونه
يصح الاخبار عنه بهذا المعنى فلا يخفى ما فيهما من التكلف ويجوز ان يكون
اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينه
فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايض والفرق بينهما ان الدال على التعظيم
في الاول هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه
وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان الذكر المسند اليه
صريحا من خليه في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم فاقتضى ذلك تعقل المذكور
سابقا فمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا ازدمرا ونديم زيدا او قال
الرضي وافقه الشارح اثره والمحققون كالقاضي عضد الملة والمحقق الشريف قدس سره
وقد حقق ذلك في موضعه كحواشي المطول للمحقق الشريف وحواشي شرح المختصر
الاصول لهما ايضا فالمناسب ان يرجع الضمير اليه اي الخطاب المعين لا الى الخطاب
مع معين كما فعله الشارح او الخطاب اي او يقال يترك الخطاب مع معين الى
غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة فما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب
مع معين وتفسير المتروك اليه اعني غيره به لغير معين مفوت المقابلة بينهما فلا بد
من تصرف اما في التفسير الاول او في التفسير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا والمرجو
من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة رجاء الراجين
جدير تمت هذه الحواشي الشريفة للفاضل مولانا عبد الله نور
الله قبره وقدس سره على الحواشي الخطائية مبينا لرموزها
وكاشفا لاسرارها ومسهلا لتدقيقاتها ومحققا
لتحقيقاتها في يوم الجمعة السابع والعشرين
شهر صفر والختم بالخير والظفر سنة ٨٦
الحمد لله اولا واوسطا وآخرا